

[٢١٢/١] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب البيوع والسلم

أحمد بن حفص قال: أخبرنا محمد بن الحسن قال: حدثنا أبو حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب مثل بمثل يد بيد»^(٢)، والفضل ربا. والفضة بالفضة مثل بمثل يد بيد، والفضل ربا. والحنطة بالحنطة مثل بمثل يد بيد، والفضل ربا»^(٣). والتمر بالتمر مثل بمثل يد بيد، والفضل ربا. والملح بالملح مثل بمثل يد بيد، والفضل ربا»^(٤). بيد، والفضل ربا»^(٥).

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) وقد روي بالرفع هكذا في الآثار للإمام محمد أيضاً. انظر: الآثار للإمام محمد، ١٣٢. والرواية المشهورة بالنصب: «مثلاً بمثل يدأ بيد». وانظر: الحاشية الآتية قريباً.

(٣) م - والفضة بالفضة مثل بمثل يد بيد والفضل ربا والحنطة بالحنطة مثل بمثل يد بيد والفضل ربا.

(٤) ف - مثل بمثل.

(٥) رواه الإمام محمد في أول كتاب الصرف أيضاً. انظر: ٢٨٠/١ ظ. ورواه في الآثار نحوه. انظر: الآثار لمحمد، ١٣١. وهو بهذا الإسناد في الآثار لأبي يوسف، ١٨٣. وانظر: صحيح البخاري، البيوع، ٧٨؛ وصحيح مسلم، المساقاة، ٨٢. وورد في صحيح مسلم زيادة: «والشعير بالشعير». قال السرخسي: وقوله: «مثل بمثل» روي =

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: أسلم ما يكال فيما يوزن، وأسلم ما يوزن فيما يكال، ولا تسلم^(١) ما يوزن [فيما يوزن]^(٢) ولا ما يكال^(٣) فيما يكال. وإذا اختلف النوعان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يد بيد، ولا بأس به نسيئة. وإن كان من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يد بيد، ولا خير فيه نسيئة^(٤).

وإذا أسلم الرجل في الطعام كيلاً معلوماً وأجلاً معلوماً وضرباً من الطعام وسطاً أو جيداً^(٥) أو رديئاً واشترط المكان الذي يوفيه إياه فيه^(٦) فهذا جائز. وإن ترك شيئاً من هذا لم يشترطه^(٧) فالسلم فاسد.

وإن كان رأس المال دراهم غير معلومة فالسلم فاسد؛ لأنهما إن تاركا^(٨) لم يدر ما يدين عليه أو وجد فيها درهماً^(٩) زائفاً لم يدر ما هو من الثمن في قول أبي حنيفة.

وإذا اشترط^(١٠) طعام قرية أو أرض خاصة ولا يبقى^(١١) طعامها في أيدي الناس فالسلم فاسد؛ لأنه أسلم فيما ينقطع من أيدي^(١٢) الناس.

= بالرفع والنصب، فمعنى الرواية بالرفع: بَيْعُ الذهب بالذهب مثلاً بمثل، ومعنى الرواية بالنصب: بَيْعُوا الذهب بالذهب مثلاً بمثل. انظر: المبسوط، ١١٠/١٢. ومثله يقال في قوله: «يَدُ بَيْد». والمشهور في الرواية: «مثلاً بمثل يد بيد» كما هو في الصحيحين.

- (١) م: ولا يسلم.
- (٢) الزيادة من ب، والآثار لأبي يوسف. انظر الحاشية التالية.
- (٣) ع: وما لان يكال.
- (٤) روي نحو ذلك. انظر: الآثار لأبي يوسف، ١٨٧؛ والمصنف لعبد الرزاق، ٣٠/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٥١٢/٤.

(٦) ف - فيه.

(٥) ع: أو جيد.

(٨) ف: إن ساركا.

(٧) ف: لم يشترطه.

(١٠) م: واشترط.

(٩) م ع: دراهما.

(١٢) ف: في أيدي.

(١١) ع: يبعان.

ولا بأس بأن تأخذ^(١) بعض رأس مالك وبعض ما أسلمت فيه إذا^(٢) حل الأجل.

محمد عن أبي حنيفة عن أبي عمر عن ابن جبير^(٣) عن ابن عباس أنه قال: ذلك المعروف الحسن الجميل^(٤).

فالسلم في جميع [٢١٣/١] ما يكال وجميع ما يوزن مما لا ينقطع من أيدي الناس جائز. والشعير والحنطة والسمسمة والزيت والزبيب والسمن وما أشبهه من الكيل والوزن فلا بأس به^(٥).

ولا بأس بالسلم في الزعفران والمسك والعنبر وما أشبهه مما لا ينقطع من أيدي الناس. إذا^(٦) اشترط وزناً معلوماً وضرب له أجلاً معلوماً وسمى صنفاً معلوماً فذلك جائز.

ولا بأس بالسلم في كل ما يكال من الحنّاء والورد والوسمة^(٧) والرياحين^(٨) اليابسة إذا اشترط^(٩) كيلاً معلوماً وأجلاً معلوماً وصنفاً معلوماً. ولا بأس بالسلم في الحديد والرصاص والصفّر^(١٠) وما أشبهه مما يوزن إذا اشترط أجلاً معلوماً ووزناً معلوماً وضرباً معلوماً.

(١) ع: يأخذ.

(٢) م: عن حنين؛ ع: عن ابن حنين.

(٣) الآثار لأبي يوسف، ١٨٦؛ والمصنف لعبد الرزاق، ١٣/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٦٩/٤.

(٤) ف م - به؛ والزيادة من ع.

(٥) م: وإذا.

(٦) الوسمة بكسر السين وسكونه شجرة ورقها خضاب، وقيل: هي الخطر، وقيل: هي العظم يجفف ويطحن ثم يخلط بالحناء فيقنأ لونه، وإلا كان أصفر. انظر: المغرب، «وسم».

(٧) الرياحين جمع ريحان، وهو كل ما طاب ريحه من النبات أو الشاهسفر، وعند الفقهاء الريحان ما لساقه رائحة طيبة كما لورقه كالآس، والورد ما لورقه رائحة طيبة فحسب كالياسمين. انظر: المغرب، «روح».

(٨) م: وإذا اشترط؛ ع: إذا اشتر.

(٩) قال ابن منظور: الصفّر النحاس الجيد، وقيل: الصفّر ضرب من النحاس، وقيل: هو ما صفّر منه، الجوهرى: والصفّر بالضم الذي تَعَمَل منه الأواني. انظر: لسان العرب، «صفّر».

ولا بأس بالسلم في القَتَّ^(١) وزناً معلوماً وأجلاً معلوماً.
ولا خير في السلم في الرُّطْبَةِ^(٢) ولا في الحطب حُزْماً^(٣) أو جُرْزاً^(٤)؛
لأن هذا مجهول لا يعرف. ألا ترى أنه لا يعرف طوله ولا عرضه^(٥) ولا
غلظه. فإن عرف فهو جائز.

ولا خير في السلم في جلود الغنم والبقر والإبل ولا في الورق ولا
في الأُدْمِ^(٦)؛ لأنه مجهول فيه الصغير والكبير إلا أن يشترط من الورق
والصُّحُف والأُدْم ضرباً معلوماً والطول والجودة والعرض.

ولا خير في السلم في شيء من الحيوان. بلغنا ذلك عن عبدالله بن
مسعود^(٧). ألا ترى أنه مختلف مجهول لا يعرف وقته ولا قدره.
ولو اشترط جَدْعاً^(٨) أو ثَنِيّاً^(٩) كان ذلك باطلاً لا خير فيه من قِبَل أن
الجُدْعَان والثَّنِيَّان مختلفان.

-
- (١) القَتَّ: اليابس من الإسْفِسْت، ودهن مُقَتَّت: هو الذي يطبخ بالرياحين حتى يطيب،
والفاء تصحيف. انظر: المغرب، «قَتَّت». والإسْفِسْت نوع من العلف.
(٢) نوع من العلف. انظر: المغرب، «رطب».
(٣) جمع حُزْمَة.
(٤) الجُرْز: القطع، والجُرْزَة: القبضة من القَتَّ ونحوه، أو الحُزْمَة، لأنها قطعة، ومنها
قوله: «باع القَتَّ جُرْزاً»، وما سواه تصحيف. انظر: المغرب، «جرز».
(٥) ف: وعرضه.
(٦) الأُدْم بفتحين اسم لجمع أديم، وهو الجلد المدبوغ المُصْلَع بالدباغ، من الإدام، وهو
ما يؤتَدَم به، والجمع أُدْم بضميتين. انظر: المغرب، «أدم».
(٧) المصنف لعبدالرزاق، ٢٦/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٦٣/٤؛ والسنن الكبرى
للبیهقي، ٢٢/٦.

- (٨) الجذع من البهائم قبل الثني، إلا أن ذلك من الإبل في السنة الخامسة، ومن البقر
والشاء في السنة الثانية، ومن الخيل في الرابعة. وعن الأزهري: الجذع من المعز
لسنة، ومن الضأن لثمانية أشهر. وعن ابن الأعرابي: الإجذاع وقت وليس بسن،
فالعَنَاق تُجذَع لسنة، وربما أجذعت قبل تمامها للخصب، فتسمن فيسرع إجذاعها،
والضأن إذا كان ابن شابين أجذع لسنة أشهر إلى سبعة وإذا كان ابن هَرَمَيْن أجذع
لثمانية إلى عشرة. انظر: المغرب، «جذع».

- (٩) الثَّنِي من الإبل الذي أُنْتَى أي ألقى ثَنِيَّتَه، وهو ما استكمل السنة الخامسة ودخل في
السادسة. والثَّنِي من الغنم ما استكمل الثانية ودخل في الثالثة. انظر: المغرب، «ثني».

ولا بأس بالسلم في الحرير^(١) والزُّطِّي^(٢) واليهودي والسابري^(٣) والقُوْهي والمرووي والبُتُوت^(٤) والطِيَالِسة والثياب كلها بعد أن يشترط ضرباً معلوماً وطولاً معلوماً وعرضاً معلوماً وأجلاً معلوماً وصفة معلومة.

وكل شيء من السلم له حمل ومئونة فلا بد من أن يشترط المكان الذي يوفيه فيه، فإن لم يشترط ذلك فسد السلم في قول أبي حنيفة.

ولا خير في السلم في كل شيء ينقطع من أيدي الناس.

وكل شيء ليس^(٥) له حمل ولا مئونة فلا بأس بالسلم فيه ولا يشترط [٢١٣/١ظ] المكان الذي يوفيه^(٦). قال يعقوب ومحمد: ما كان له حمل ومئونة وما لم يكن له حمل ولا مئونة سواء. فهو جائز وإن لم يشترط المكان الذي يوفيه فيه. وإلا فعليه أن يوفيه في المكان الذي^(٧) أسلم إليه فيه. وهو قول أبي حنيفة الأول، ثم رجع عنه وقال: لا يجوز.

ولا خير في السلم في الفاكهة كلها في^(٨) غير حينها. وإذا كان حينها الذي تكون فيه فلا بأس بالسلم فيها ضرباً معلوماً وكيلاً معلوماً وأجلاً معلوماً قبل أن تنقطع^(٩). فإن جعلت [أجلاً]^(١٠) بعد انقطاعه فلا خير في السلم. فإذا جعلت أجلاً قبل انقطاعه ثم لم يأخذ منه ما^(١١) عليه حتى ينقطع فصاحب السلم بالخيار، إن شاء أخذ رأس ماله، وإن شاء أخر السلم حتى يجيء حينه الذي يكون فيه، فيأخذ ما أسلم فيه.

(١) ع: في الخنزير. (٢) م: والنطي.

(٣) والسابري ضرب من الثياب يعمل بسابور موضع بفارس، وعن ابن دريد: ثوب سابري أي رقيق. انظر: المغرب، «سير».

(٤) ع: والبيوت. البت كساء غليظ من وبر أو صوف، وقيل: طيلسان من خز، وجمعه بُتُوت، والبتات بئعه. انظر: المغرب، «بت».

(٥) ف م - ليس؛ والزيادة من ع ط. وفي ب: ولا يشترط ذلك فيما لا حمل له ولا مئونة.

(٦) ع + فيه. (٧) ع - الذي.

(٨) ع: من. (٩) ع: أن ينقطع.

(١٠) من ط. (١١) ف + ما.

ولا خير في السلم في الرمان ولا في السفرجل ولا في البطيخ ولا في القثاء ولا في البقل ولا في الخيار وما أشبه ذلك مما لا يكال ولا يوزن؛ لأنه مختلف^(١) فيه^(٢) الصغير والكبير.

ولا بأس بالسلم^(٣) في الجوز والبيض عدداً. ولا بأس بالجوز كيلاً معروفاً.

ولا بأس بالسلم في الفلوس عدداً.

ولا خير في السلم في اللحم؛ لأنه مختلف في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد إذا أسلم في موضع منه معلوم^(٤) وسمى صفة معلومة فهو جائز.

ولا خير في السلم في السمك الطري في غير حينه، من قبل أنه ينقطع من أيدي الناس، ولأنه مختلف^(٥). وإن^(٦) أسلم فيه في حينه فهو جائز. وأما السمك المالح فلا بأس بالسلم فيه وزناً معلوماً وضرباً معلوماً وأجلاً معلوماً. وإن أسلمت فيه عدداً فلا خير فيه.

وإذا أسلم الرجل في الجذوع ضرباً معلوماً وطولاً معلوماً وغلظاً معلوماً وأجلاً معلوماً فلا بأس به إن اشترط المكان الذي يوفيه فيه.

وكذلك الساج والصنوف من العيدان والخشب والقصب^(٧)، إذا اشترط^(٨) طولاً معلوماً وغلظاً معلوماً ومكاناً معلوماً وأجلاً معلوماً فلا بأس بذلك.

إذا استصنع^(٩) الرجل عند الرجل خفين أو قلنسوة [٢١٤/١] أو

(١) ف: مما يختلف.

(٢) ع + في.

(٣) ع - بالسلم.

(٤) ع: معلوماً.

(٥) ع + فيه.

(٦) ع: وإذا.

(٧) ف + إذا اشترط طولاً معلوماً وغلظاً معلوماً وأجلاً معلوماً فلا بأس به.

(٨) ف: إن اشترط.

(٩) ع: استصنع.

تَوْرًا^(١) أو كَوْزًا أو قُمْقُمًا^(٢) أو آنية من آنية النحاس، واشترط من ذلك صناعة معروفة، ولم يضرب لذلك^(٣) أجلاً، فهو بالخيار إذا فرغ الرجل من ذلك؛ لأنه اشترى ما لم ير^(٤). فإن شاء الذي استصنعه أخذه، وإن شاء تركه. فإن ضرب له أجلاً وكانت تلك الصناعة معروفة واشترط منها وزناً معروفاً من النحاس فهو بمنزلة السلم، وهو جائز ليس له خيار في قول أبي حنيفة. وإن كانت مجهولة فهو فاسد لا يجوز. قال أبو يوسف ومحمد: هو جائز، وصاحبه بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه، ولا يكون بمنزلة السلم.

ولا بأس بالسلم في اللِّبْنِ^(٥) في حينه الذي يكون فيه إذا اشترط وزناً معلوماً أو كيلاً معلوماً وأجلاً معلوماً قبل انقطاعه. وكذلك ألبان البقر وغيرها.

ولا بأس بالسلم في اللِّبْنِ^(٦) والآجِرِ^(٧) إذا اشترط من ذلك شيئاً معروفاً وجعل له أجلاً معلوماً ومكاناً معلوماً. وإن كان ذلك لا يعرف فلا خير فيه.

ولا بأس بالسلم في الأليات إذا اشترط وزناً معلوماً وأجلاً معلوماً.

ولا بأس بالسلم في شحم البطن إذا اشترط من ذلك وزناً معلوماً وأجلاً معلوماً.

(١) التَّوْرُ إناء صغير يشرب فيه ويتوضأ منه، وتَوْرُ نحاس، أي وقْدَر. انظر: المغرب، «تور».

(٢) ع: اقمقما. القُمْقُم: آنية العطار، والقُمْقُم أيضاً آنية من نحاس يسخن فيه الماء، والقُمْقُم رومي معرب، وقد يؤنث بالهاء، فيقال: قمقمة، والقمقمة بالهاء: وعاء من صُفْر له غُزُوتان يستصحبه المسافر، والجمع القماقم. انظر: المصباح المنير، «قمم».

(٣) ع: كذلك.

(٤) ع: لم يرى.

(٥) ع - في اللبن.

(٦) اللِّبْن جمع اللبنة بوزن الكلمة، وهي التي تتخذ من طين ويني بها. انظر: المغرب، «لبن».

(٧) ع: والاخر. الآجِر: الطين المطبوخ، وهو معرَّب. انظر: المغرب، «أجر».

ولا بأس بالسلم في التبن^(١) إذا كان كيل معلوم وأجل معلوم وقَبَّان^(٢) معلوم^(٣). وإذا كان ذلك لا يعرف له قيمة^(٤) [فلا خير فيه]^(٥).

ولا خير في السلم في رؤوس الغنم والأَكَارِع^(٦)؛ لأنها^(٧) مختلفة فيها الصغيرة والكبيرة^(٨).

ولا خير في السلم في كل شيء يوزن أو يكال إذا اشترط بمكيال غير معروف. ولو اشترط بإناء بعينه غير أن ذلك الإناء لا يعرف وزنه ولا يكون رطلاً فلا خير فيه. ألا ترى لو أن ذلك الإناء هلك^(٩) لم يعرف ما أسلم فيه. وكذلك الطعام وغيره إذا اشترط بإناء مجهول لا يعرف قدره. وإذا اشترى بذلك^(١٠) الإناء يداً^(١١) بيد فلا بأس ما كان^(١٢) قائماً بعينه.

ولا بأس بالسلم في العصير في حينه الذي يكون فيه، بعد أن يكون أجله قبل انقطاعه، واشترط^(١٣) من ذلك وزناً وكيلاً معلوماً وأجلاً معلوماً ومكاناً معلوماً وضرباً معلوماً في حينه. فإن ذهب حين العصير

(١) ع - إذا اشترط من ذلك وزناً معلوماً وأجلاً معلوماً ولا بأس بالسلم في التبن.

(٢) ف م: وفيما (مهملة)؛ ع: وقيما. وفي المبسوط، ١٤١/١٢: وكيما. وفي ب جار: والقيمان. وفي ط: وقِيمَانَا. ولفظ الحاكم: وقَبَّانَا. انظر: الكافي، ١٦٣/١ ظ. والقَبَّان هو الميزان. انظر: المصباح المنير، «قبن». وقال الكاساني: ولا يجوز السلم في التبن أحمالاً أو أوقاراً، لأن التفاوت بين الحمل والحمل والوقر والوقر مما يفحش، إلا إذا أسلم فيه بِقَبَّان معلوم من قبابين التجار، فلا يختلف، فيجوز. انظر: بدائع الصنائع، ٢٠٩/٥. والقِيمَان تعريب بَيْمَان، ومنه «اشترى كذا قِيمَانَا من صُبْرَة» (طعام). انظر: المغرب، «فيمن».

(٣) ف: معلوما. (٤) م ع: لا يعرف قيمة له.

(٥) من ط؛ والمبسوط، ١٤١/١٢.

(٦) الكَرَاع ما دون الكعب من الدواب، وما دون الركبة من الإنسان، وجمعه أَكْرُع وأَكَارِع. انظر: المغرب، «كرع».

(٧) م ع: لأنه. (٨) ع: الكبيرة والصغيرة.

(٩) ف - هلك، صح هـ. (١٠) ع: اشترط ذلك.

(١١) ع: يد. (١٢) ع: بأس وكان.

(١٣) م: وإن اشترط.

كان^(١) صاحبه^(٢) بالخيار، إن شاء أخذ رأس ماله، / [٢١٤/١ ظ] وإن شاء أخره حتى يجيء حينه، فيأخذ ما أسلم فيه.

ولا بأس بالسلم في الخل إذا اشترط كيلاً معلوماً وأجلاً معلوماً وضرباً معلوماً من الخل وصنفاً معلوماً^(٣).

وإذا أسلم الرجل في تمر ولم يسم^(٤) فارسياً ولا دَقْلاً^(٥) فلا خير في السلم فيه؛ لأن الفارسي مخالف للدقل. وإن كان اشترط فارسياً فلا بد من أن يقال جيداً أو وسطاً أو رديئاً^(٦).

ولا خير في السلم في شيء من الطير ولا في لحومها.

ولا خير في السلم في شيء من الجواهر ولا اللؤلؤ؛ لأنه مختلف^(٧) مجهول.

ولا بأس بالسلم في الجصّ والثورة إذا اشترط من ذلك كيلاً معلوماً وأجلاً معلوماً وضرباً معلوماً ومكاناً معلوماً. وكذلك ما أشبهه مما يكال أو يوزن.

ولا خير في السلم في الزجاج إلا^(٨) أن يكون مكسوراً، فليشترط من ذلك وزناً معلوماً وضرباً معلوماً.

وإن كانت آنية^(٩) واشترط من ذلك شيئاً معروفاً لا يجهل فلا بأس به^(١٠). وإن كان هذا مجهولاً^(١١) فاشترط من ذلك عدداً وفي ذلك الصغير والكبير فلا خير فيه.

(١) ف: كا؛ م: فحأ؛ ع - كان. والتصحيح من ط.

(٢) ع: وصاحبه. (٣) ع: وصف معلوم.

(٤) ع: يسمي.

(٥) الدَقْل نوع من أردأ التمر. انظر: المغرب، «دقل».

(٦) ف: ع: أو وزنا. (٧) م ف - مختلف؛ والزيادة من ع ط.

(٨) ع - إلا. (٩) ع: ابنة.

(١٠) ع - به. (١١) م: ع: مجهول.

وإذا أسلم الرجل ألف درهم إلى رجل في طعام، خمسمائة درهم [من]^(١) ذلك كانت ديناً عليه، وخمسمائة نقدها إياه، فإنه يجرى ذلك من^(٢) حصة النقد وهو النصف، ويبطل من ذلك حصة الدين وهو^(٣) النصف. قال: وبلغنا ذلك عن^(٤) أبي حنيفة عن ابن عباس. ألا ترى أنه أسلم ديناً في دين.

وإذا أسلم الرجل إلى رجل^(٥) مائة درهم في كُرٍّ^(٦) حنطة وكُرٍّ شعير ولم يبين رأس مال كل واحد منهما فلا خير في ذلك، وهو مردود. وهذا قول أبي حنيفة. قال: وبلغنا ذلك عن عبدالله بن عمر^(٧). وقال أبو يوسف ومحمد: هو جائز.

وإذا أسلم الرجل الدراهم إلى رجل في طعام على أن أحدهما بالخيار فلا يجوز السلم في هذا، والسلم فاسد، وهو بمنزلة الصرف، إلا أن يبطل صاحب الخيار خياره قبل أن يتفرقا فيجوز ذلك.

وكذلك لو أسلم إليه دراهم في طعام فافترقا قبل أن يقبض الدراهم.

قلت: وكذلك لو أسلم إليه دراهم في طعام فأعطاه إياها فلما افترقا وجدها زيوفاً فإنه يردها وينتقض السلم. وإن أعلمه أنها زيوف^(٨) وقبضها

(١) الزيادة من ط؛ والكافي؛ الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٤٢/١٢.

(٢) ع - من.

(٣) ع - ويبطل من ذلك حصة الدين وهو.

(٤) ع: من.

(٥) ع: الرجل.

(٦) الكُرُّ مكيال لأهل العراق، وجمعه أَكْرَار، فقيل: إنه اثنا عشر وَشَقاً كل وَشَق ستون صاعاً، وفي تقديره أقوال أخرى ذكرها المطرزي. انظر: المغرب، «كرر». وقد ذكر المؤلف في كتاب القسمة أنه يكون أربعين قفيزاً. انظر: ٧٥/٢و. والقفيز اثنا عشر صاعاً. انظر: المغرب، «كرر».

(٧) ف: عن ابن عمر.

(٨) م ع: زيوفاً. زَافَتْ عليه دراهمه أي صارت مردودة عليه لِغِشٍّ فيها، وقد زُيِّفَتْ إذا رُدَّتْ، ودرهم زَيْف وزائف، ودراهم زُيُوف وزُيْف، وقيل: هي دون البَهْرَج في =

[٢١٥/١] على ذلك فليس له أن يردها والسلم جائز. فإن^(١) لم يعلم^(٢) ثم وجد فيها درهماً^(٣) زائفاً فإنني^(٤) أستحسن أن يرده^(٥) عليه ويأخذ غيره لأنه قبضه. وإن كان ستوقاً^(٦) رده وأحصى^(٧) وحط عنه بقدره في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان زيوفاً كلها فإننا نستحسن أن يبدلها له^(٨)، والسلم على حاله.

وإذا أسلم الرجل إلى رجل في طعام وأعطاه دراهم^(٩) لا يعلم ما^(١٠) وزنها أو فضة أو ذهباً^(١١) لا يعلم ما وزنه فإن السلم فاسد لا يجوز، من قبل أنه لا يعلم ما رأس ماله. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: هو جائز.

ولو أسلم ثوباً في طعام فإن هذا جائز في قول أبي حنيفة وإن لم يعلم ما قيمة الثوب، من أجل أن الثياب تختلف^(١٢) في الغلاء والرخص في البلدان، وإنما تقوم^(١٣) بالظن والحزر. وأما الفضة والذهب والدرهم فإنه يقدر على أن يزنه حتى يعلم ما هو، فهذا مخالف لذلك.

وإذا أسلم الرجل إلى رجل في طعام وأخذ كفيلاً ثم صالح الكفيل

= الرداءة، لأن الزيف ما يرده بيت المال، والبهرج ما يرده التجار، وقياس مصدره الزُيُوف، وأما الزَيَافَة فمن لغة الفقهاء. انظر: المغرب، «زيف». وقال السرخسي: ثم الزيوف ما زيقه بيت المال ولكن يروج فيما بين التجار. انظر: المبسوط، ١٤٤/١٢.

(١) ع: وإن. (٢) ف: لم يسلم.

(٣) م ع: دراهما. (٤) ف: فإن.

(٥) ع: ترده.

(٦) قال المطرزي: السُّتُوق بالفتح أردأ من البَهْرَج، وعن الكرخي: السُّتُوق عندهم ما كان الصُّفَر أو النحاس هو الغالب الأكثر، وفي الرسالة اليوسفية: البَهْرَجَة إذا غلبها النحاس لم تؤخذ، وأما السُّتُوقَة فحرام أخذها، لأنها فلوس. انظر: المغرب، «ستق». وقال السرخسي: السُّتُوقَة فلس مموه بالفضة. انظر: المبسوط، ١٤٤/١٢.

(٧) ع: واحطى. (٨) ع - له.

(٩) م ع: دراهما. (١٠) م - ما.

(١١) ع: ذهب. (١٢) ع: يختلف.

(١٣) م ع: يقوم.

على رأس ماله فإن الذي عليه الطعام بالخيار، فإن شاء أجاز الصلح وأعطاه رأس المال، وإن شاء رد الصلح. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: أما أنا فأرى الصلح جائزاً^(١) على الكفيل، ولا يلزم الذي عليه الطعام من الصلح شيء، إنما يكون عليه^(٢) طعام مثل ذلك يرده على الكفيل. وهذا بمنزلة رجل^(٣) كفّل لرجل^(٤) بألف درهم فصالحه على خادم أو ثياب فالصلح جائز، ويرجع الكفيل على المكفول عنه بألف درهم.

وإذا أسلم الرجلان إلى رجل في طعام، فصالحه أحدهما على رأس المال، وأبى الآخر أن يجيز ذلك، فإن الصلح لا يجوز، من قبل أنه لا يكون لأحدهما دراهم، وللآخر طعام. فإن رضي الشريك بذلك كان ما أخذ^(٥) الآخر من رأس المال، وما بقي من الطعام بينهما. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: أما أنا فأرى الصلح^(٦) جائزاً^(٧) على الذي صالح. وإن أبى شريكه كان للذي صالح رأس ماله، وكان لشريكه طعامه على حاله. فإن تَوَيَّ^(٨) رجّع على شريكه بنصف [٢١٥/١] ما أخذ. وهو بمنزلة رجلين لهما على رجل مائة درهم فصالحه أحدهما من حصته على ثوب وأبى الآخر أن يرضى، فللمصالح الثوب وللآخر خمسون درهماً على المطلوب، فإن تَوَيَّتْ فله أن يدخل مع صاحب الثوب في الثوب^(٩) فيكون له نصفه، إلا أن يرضى صاحب الثوب أن يرد عليه خمسة وعشرين^(١٠) درهماً ولا يكون له من الثوب شيء. والخيار في ذلك إلى صاحب الثوب. وكذلك هذا في الكر السلم.

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل دراهم^(١١) في طعام، فصالحه على رأس

- | | |
|---------------------|-------------------|
| (١) م ع: جائز. | (٢) ع - عليه. |
| (٣) م ع: الرجل. | (٤) ع: الرجل. |
| (٥) م + كان ما أخذ. | (٦) ع + الصلح. |
| (٧) ع: جائز. | (٨) ع: نوى. |
| (٩) م - في الثوب. | (١٠) م ع: وعشرون. |
| (١١) م ع: دراهم. | |

ماله، ثم أراد أن يشتري برأس ماله منه بَيْعاً^(١) قبل أن يقبضه، فلا خير في ذلك، ولا ينبغي له أن يشتري شيئاً ولا يأخذ إلا سلمه بعينه أو رأس ماله. بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعي^(٢).

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل دراهم^(٣) في طعام ودنانير^(٤) في طعام، قد علم وزن الذهب، ولم يعلم وزن الدراهم، فلا خير في هذا حتى يعلم وزنه^(٥) جميعاً. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: هو جائز.

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل عشرة دراهم في ثوبين يهوديين إلى أجل معلوم، واشترط طولاً معلوماً وعرضاً معلوماً ورقعة^(٦) معلومة، فهو جائز، ولا يضره أن لا يسمى^(٧) رأس مال كل واحد منهما على حدة. وأكره له أن يبيع واحداً منهما مرابحة على خمسة دراهم؛ لأنه إنما يقومها بالظن والحزر^(٨). ولا بأس أن يبيعهما^(٩) جميعاً مرابحة على عشرة دراهم. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بأن يبيع أحدهما مرابحة على خمسة دراهم.

وإذا أسلم الرجل عشرة دراهم في ثوب يهودي وثوب سابري^(١٠) ولم يسم رأس مال كل واحد منهما فالسلم فاسد، وليس هذا كالثوبين اليهوديين؛ لأن هذين من صنفين مختلفين، وذلك من صنف واحد. وقال أبو يوسف: هو جائز.

(١) يستعمل البيع بمعنى المبيع. انظر: المغرب، «بيع».

(٢) م ع - النخعي. وسيأتي قريباً عند المؤلف بإسناده عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ١٨٧. وانظر للروايات في ذلك: نصب الراية للزيلعي، ٥١/٤.

(٣) م ع: دراهم. (٤) م: ودنانير؛ ع: أو دنانيرا.

(٥) ع: وزنها.

(٦) يقال: رقعة هذا الثوب جيدة، يراد غلظه وثخاتته. انظر: المغرب، «رقع».

(٧) م: أن يسمى. (٨) ع: والحزر.

(٩) ع: يبيعهما. (١٠) ف: سابوري.

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل دراهم^(١) في شيء يجوز فيه السلم ثم تفرقا قبل أن يقبض الذي أسلم إليه الدراهم فإن السلم فاسد.

[٢١٦/١] ولا بأس بالسلم في المُسُوح^(٢) والأَكْسِيَّة والعِباء والكُرَائيس^(٣) إذا اشترطت طولاً معلوماً وعرضاً معلوماً وأجلاً معلوماً ورقعةً معلومةً من صنف معروف.

ولا بأس بالرهن والكفيل في السلم. بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعي^(٤). وبلغنا عن النبي ﷺ أنه اشترى من يهودي طعاماً بنسيئة ورهنه^(٥) درعه.

وإذا أسلم الرجل في شيء من الثياب فاشترط طولاً وعرضاً بذراع رجل معروف فلا خير في ذلك. ألا ترى أنه لو مات ذلك الرجل لم يدر^(٦) صاحب السلم ما حقه.

وإذا اشترط كذا وكذا ذراعاً فهو جائز، وله ذراع وسط.

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل في حرير^(٧) واشترط وزناً معلوماً ولم يشترط الطول والعرض فلا خير فيه. ألا ترى أنه لا يدري ما أسلم فيه.

وإذا اشترط طولاً وعرضاً بقيمان^(٨) غير الذراع، فإن كان قيماًنا^(٩)

(١) م ع: دراهما.

(٢) المِسْح بِلَاس الرهبان، والمِسْح الكساء من الشعر، والجمع القليل أمساح والكثير مسوح. انظر: المغرب، «مسح»؛ ولسان العرب، «مسح». وقال ابن منظور: البَلاَس المِسْح... وأهل المدينة يسمون المِسْح بِلَاساً وهو فارسي معرب. انظر: لسان العرب، «بلس».

(٣) جمع الكِرْبَاس بالكسر ثوب من القطن الأبيض. انظر: القاموس المحيط، «كربس».

(٤) روي عن إبراهيم وغيره. انظر: الآثار لأبي يوسف، ١٨٨؛ والآثار لمحمد، ١٢٩؛ والمصنف لابن أبي شيبه، ٢٧١/٤ - ٢٧٢؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ١٩/٦.

(٥) رواه المؤلف بإسناده في أول كتاب الرهن. انظر: ١/٢. وانظر: صحيح البخاري، الرهن، ٢؛ وصحيح مسلم، المساقاة، ١٢٤.

(٦) ع: في خير.

(٦) ع: ايدر.

(٩) ع: قيماًنا.

(٨) ع: يقيمان.

معروفاً من قِيَامِينَ^(١) التجار^(٢) فهو جائز، وإن كان مجهولاً فهو فاسد.

وإذا اشترط الرجل في سلمه ثوباً جيداً، فأتاه الذي عليه الثوب بثوب ليعطيه إياه، فقال رب السلم: ليس هذا بجيد، وقال الآخر: هو جيد، فإنه ينظر إلى رجلين عدلين من أهل تلك الصناعة، فإن اجتمعا على أنه جيد مما يقع عليه اسم الجيد أجبره رب الثوب على أخذه، وإن كان ليس بجيد لا يجبر رب السلم^(٣) على أخذه.

وإن كان اشترط وسطاً فأتاه الآخر بجيد، فقال: خذ هذا وزدني درهماً، فلا بأس بذلك إن فعله. وكذلك لو أتاه بثوب أطول مما اشترط عليه أو أعرض فلا بأس بذلك إن فعله.

وإن كان شيئاً مما يكال أو يوزن فأتاه بمثل ذلك الكيل الذي عليه غير أنه أجود مما اشترط، فقال: خذ هذا وزدني درهماً، لم يكن في هذا خير، ولا يجوز^(٤). ألا ترى أنه لا يصلح مختوم^(٥) حنطة بمختوم^(٦) حنطة وزيادة درهم. وكذلك كل ما يكال أو يوزن. فأما الثياب فلا بأس أن يأخذ ثوباً ويعطي مثله وزيادة درهم.

وإذا أسلم الرجل في ثوب قُوْهي فأتاه بثوب أطول منه على مثل^(٧) رقعته ومثل طوله غير أنه أجود منه، فقال: خذ هذا وزدني [٢١٦/١ ظ] درهماً، فلا بأس بذلك؛ لأن فضل ما بينهما درهم.

ولو أتاه بأنقص من ثوبه فقال: خذ هذا وأرد عليك درهماً من رأس مالك، لم يجز هذا مِنْ قَبْلِ أنه لا أدري^(٨) كم رأس مال ما أخذ وما ترك؛ لأن الثوب مختلف. وكذلك في الطعام. ولو أتاه بمثل طعامه في الكيل وهو

(١) م ع: من قِيَامِينَ.

(٢) م - التجار.

(٣) ع: الثوب.

(٤) ع: خيراً ولا تجوز.

(٥) قال المطرزي: والمختوم الصاع بعينه، عن أبي عبيد، ويشهد له حديث الخدري:

الوسق ستون مختوماً. انظر: المغرب، «ختم».

(٦) م: مختوم.

(٧) ف + ما.

(٨) ط: لا يدري.

دونه، فقال: خذ هذا وأرد^(١) عليك درهماً، كان ذلك باطلاً لا يجوز.

وإذا اختلف الرجلان في السلم فقال الطالب: شرطت لي جيداً، وقال المطلوب: شرطته^(٢) لك وسطاً من صنف قد سميناه^(٣) جميعاً، فالقول في ذلك قول المطلوب مع يمينه، ويتحالفان، ويترادان^(٤) البيع، إلا أن تقوم^(٥) للطالب البيئة فيؤخذ ببيئته.

وإذا اختلف الطالب والمطلوب، فقال الطالب: أسلمت إليك في كر حنطة، وقال المطلوب: أسلمت إلي في كر شعير، أو قال الطالب: في ثوب قوهي، وقال المطلوب: في ثوب يهودي، ولا بيئة بينهما، فإنهما يترادان السلم، ويأخذ الطالب رأس ماله بعد أن يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه. فالذي^(٦) يبدأ به في الحلف المطلوب. وهذا قول أبي يوسف الأول، ثم قال بعد ذلك: [الذي]^(٧) يبدأ به باليمين الطالب. وهو قول محمد وزفر. فإن قامت لهما بيئة جميعاً على ما ادعى أخذت بيئة الطالب؛ لأنه هو المدعي. وهو قول أبي يوسف. وقال محمد: يأخذ بالبيتين جميعاً ويجعلهما سلمين، فإن كانا لم يفترقا قضى على رب السلم بثمانين^(٨)، وقضى على المسلم إليه بالحنطة والشعير جميعاً.

فإن لم^(٩) يختلفا في السلم ولكنهما^(١٠) اختلفا في المكان الذي يوفيه فيه، فقال الطالب: شرطت لي مكان كذا وكذا، وقال المطلوب: بل شرطت لك مكان كذا وكذا، لمكان آخر، وليست بينهما بيئة، فالقول قول المطلوب مع يمينه، فإن قامت لهما بيئة^(١١) على ما قالا أخذت ببيئة

(١) م: وأزد.

(٢) ف: قد سميها.

(٣) ع: أن يقوم.

(٤) من ط.

(٥) ف م: يمين؛ ع: بيمينين. والتصحيح من ب جار ط.

(٦) ع - لم.

(٧) ف: ولكنما؛ ع: ولكنا.

(٨) م + فالقول قول المطلوب مع يمينه فإن قامت لهما بيئة.

(٩) ع: شرطه.

(١٠) ف: ويردان.

(١١) ع: والذي.

الطالب؛ لأنه مدعي^(١).

ولو أنهما لم يختلفا في المكان ولكنهما اختلفا في الأجل^(٢)، فقال الطالب: شرطت لي^(٣) كذا وكذا من الأجل^(٤) [٢١٧/١] وقد حل الأجل، وقال المطلوب: بل شرطت لي كذا وكذا من الأجل - أبعد من ذلك -^(٥) ولم يحل ذلك بعد^(٦)، فالقول قول الطالب مع يمينه بالله على ذلك. ولو قامت لهما بيعة أخذت^(٧) بيعة المطلوب؛ لأنه المدعي.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا اختلفا في المكان الذي يوفيه فيه السلم فإنهما يتحالفان ويترادان السلم.

وإذا اختلفا في الأجل فقال الطالب: أجلتك شهراً وقد مضى، وقال المطلوب: لم يمض^(٨) بعد، إنما أخذت السلم منك الساعة، ولا بيعة بينهما، فالقول في ذلك قول المطلوب مع يمينه، وعلى الطالب البيعة. فإن قامت لهما بيعة^(٩) أخذت ببيعة المطلوب؛ لأن شهوده قد أكذبوا الطالب حيث ادعى أنه أجله شهراً وقد مضى، ولأن المطلوب^(١٠) هو المدعي للفضل هاهنا، فالقول هاهنا قوله، والبيعة بينته.

وإذا اختلفا في الأجل فقال أحدهما: لم يكن له أجل، وقال الآخر: بلى^(١١) قد كان له أجل، فالقول قول الذي زعم أن له أجلاً أيهما^(١٢) ما كان، ولا يصدق الآخر؛ لأنه يريد أن يفسد السلم، فلا يصدق على إفساده. وأما في القياس فإنه ينبغي أن يكون القول قول الذي قال ليس له أجل، وأن يكون السلم فاسداً^(١٣)، وعلى الذي يدعي أجلاً البيعة. وهو قول أبي

(٢) ف: في الأجر؛ ع: في الآخر.

(٤) ف: من الأجر.

(٦) ف - بعد.

(٨) ع: لم يمضي.

(١٠) ع: المدعي.

(١٢) م: اتهما.

(١) م ع: يدعي.

(٣) ع: لك.

(٥) م - من ذلك.

(٧) ف - بيعة أخذت.

(٩) م - بيعة.

(١١) م: بل.

(١٣) ع: فاسد.

يوسف ومحمد إذا كان الذي يقول ذلك الذي له السلم.

وإذا قبض صاحب السلم رأس ماله وتشاركاً، ثم اختلفا في رأس المال، فقال المطلوب: كان رأس مالك خمسة دراهم، وقال الطالب: بل كان رأس مالي^(١) عشرة دراهم، فإن القول في ذلك^(٢) قول المطلوب مع يمينه. فإن قامت للطالب بينة على ما يدعي من الفضل أخذ له بذلك. وإذا تشارك السلم فقال المطلوب: كان رأس مالك هذا الثوب، وقال الطالب: بل كان رأس مالي عشرة دراهم أو دينار أو ثوب هو^(٣) أجود من هذا، فإن القول في ذلك قول المطلوب مع يمينه، إلا أن تقوم^(٤) للطالب بينة على ما يدعي، فيؤخذ له بدعواه.

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل دراهم^(٥) فوجد فيها درهماً زائفاً / [٢١٧/١ ظ] بعدما افترقا به، فإنه ينبغي في القياس أن يرد الدرهم، ويبطل من السلم بحساب ذلك. فإن أنكر رب السلم أن يكون ذلك من دراهمه فالقول قول المطلوب المسلم إليه مع يمينه، وعلى الطالب البينة أنه أعطاه^(٦) جياداً في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يستبدله إذا كان زائفاً إذا أقر به صاحبه^(٧)، ولا ينتقض، وليس ينبغي أن يفترقا.

فإذا أسلم إليه حتى يقبض رأس المال، فإن افترقا قبل أن يقبض رأس المال^(٨) فالسلم فاسد^(٩)، لا يكون ديناً في دين إن^(١٠) أسلم إليه دراهم^(١١).

(٢) م - في ذلك.

(٤) ع: أن يقوم.

(٦) م ع: ان اعطاه.

(١) ع: المال.

(٣) م: وهو.

(٥) م ع: دراهما.

(٧) ع: صاحبة.

(٨) م ف - فإن افترقا قبل أن يقبض رأس المال؛ والزيادة من ع ط. وفي ب وجار:

ويفسده فرقتهما قبل قبض رأس المال الدراهم. وهو بمعناه.

(١٠) ع: فإن.

(٩) ع: فاسداً.

(١١) م ع: دراهما؛ ع + في طعام فقبض بعضاً وأحال ببعض.

وإذا أسلم الرجل إلى رجل دراهم^(١) في شيء مما ذكرت لك إلى أجل معلوم وجعل للدراهم أجلاً يعطيها إياه ثم افترقا فالسلم فاسد، ولا يكون ديناً في دين.

فإن أسلم إليه دراهم^(٢) في طعام فقَبَضَ^(٣) بعضاً وأحال بعضاً^(٤) على آخر، وبقي عنده بعض، ثم تفرقا، فإنما له من^(٥) السلم بحساب ما قَبَضَ^(٦) من المال، فأما^(٧) ما أحاله به أو بقي عنده لم يَنْقُذْه إياه فلا خير فيه، ويرجع رب السلم بالدراهم التي أحاله بها على المحتال عليه.

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل جارية أو غلاماً أو إبلاً أو بقراً أو ثوباً^(٨) من صنوف الثياب في شيء مما يكال أو يوزن، واشتراط ما ذكرت لك من ذلك من الكيل المعلوم والأجل^(٩) المعلوم وضرباً من ذلك معلوماً^(١٠)، فهو جائز.

وكذلك^(١١) إذا أسلم ثوباً قُوهياً في ثوب مَرُوي، أو ثوباً هَرُويّاً في ثوب قوهي، أو ثوباً^(١٢) يهودياً في ثوب زُطّي، أو بَتّاً^(١٣) في طيلسان أو طيلساناً^(١٤) في بَتّ، أو كساء من صوف في ثوب أو طيلسان، أو ثوب كتان في ثوب قطن، واشتراط من ذلك ذرعاً معلوماً في العرض والطول والرقعة فهو جائز. وإن كان هذا قطناً كله أو كتاناً فلا بأس بالسلم فيه، لأنه مختلف.

(١) م ع: دراهما.

(٢) ف م: يقبض. وفي ب: فنقد. وفي المبسوط، ١٥٩/١٢: وأعطاه. قَبَضَهُ المال أعطاه إياه... وتقيض المال إعطاؤه لمن يأخذه. انظر: لسان العرب، «قبض».

(٣) م ع: يبيع.

(٤) ع + رأس.

(٥) ف: ما نقص. وفي ب: ما نقد. وفي المبسوط، ١٥٩/١٢: ما نقده.

(٦) ع: وأما.

(٧) ف - أو ثوباً، صح هـ.

(٨) م ع: معلوم.

(٩) م: وكذا.

(١٠) جميع النسخ: أو بت.

(١١) جميع النسخ: أو طيلسان.

ولا بأس بالسلم في الكتان وزناً معلوماً. وكذلك القطن والقَزَّ^(١) والإبريسم^(٢)، ولا بأس بالسلم في ذلك كله.

وإذا اشترط رب السلم أن يوفيه السلم في مدينة كذا وكذا^(٣) أو في مصر كذا وكذا فقال رب السلم: ادفعه إلي^(٥) في ناحية كذا من مصر، وقال المسلم إليه: بل أدفعه إليك في ناحية أخرى، ليس في تلك الناحية، قال: فحيث ما دفعه إليه الذي عليه السلم من ذلك المصر وتلك المدينة فذلك له، وهو [٢١٨/١] و[٢١٨/١] بريء، وليس لرب السلم ما ادعى من ذلك.

ولا خير في السلم في المسابق^(٦) والفِرَاء إلا أن يشترط من ذلك شيئاً معروف الطول والعرض والتقطيع والصفة، فإن كان يعرف شيئاً من هذا فهو جائز.

ولا خير في السلم بالحطب أَوْقاراً أو أَحْمالاً^(٧)؛ لأن هذا مجهول غير معروف فلا خير فيه. وكذلك كل سلم اشترط فيه أَوْقاراً أو أَحْمالاً^(٨) فلا خير فيه.

وإذا اشترط على الرجل الذي عليه السلم^(٩) أن يحمل السلم إلى منزل صاحب السلم بعدما يوفيه إياه في المكان الذي اشترط فلا خير في السلم على هذا الشرط.

(١) م: والفرو. القَزَّ ضرب من الإبريسم، قال الليث: هو ما يسوى منه الإبريسم، وفي جمع التفاريق: القز والإبريسم كالديق والحنطة. انظر: المغرب، «قز».

(٢) ع - والإبريسم. (٣) ف + وكذا.

(٤) م - في. (٥) ع: لي.

(٦) م: المسابق. المسبق ما له كمان طويلان كما يكون للأكراد وبعض العرب. انظر: المبسوط، ١٦٠/١٢.

(٧) ف ع: ولا أحمالاً. قال المطرزي: قوله: «السلم في الحطب أَوْقاراً أو أَحْمالاً»، إنما جمع بينهما لأن الحمل عام والوَقْر أكثر ما يستعمل في حمل البغل أو الحمار كالوَسْق في حمل البعير. انظر: المغرب، «وقر».

(٨) م - لأن هذا مجهول غير معروف فلا خير فيه وكذلك كل سلم اشترط فيه أَوْقاراً أو أَحْمالاً.

(٩) ع - الذي عليه السلم.

وإذا اشترط رب السلم في سلمه أن يوفيه إياه في منزله فلا بأس به، وهذا وحمله في القياس سواء، غير أنا نأخذ في حمله إلى منزله بالقياس، ونأخذ في هذا بالاستحسان.

ولا خير في السلم في الحطب عدداً؛ لأنه مجهول لا يعرف فيه الصغير والكبير.

ولا بأس بالسلم في الجبن والمَصْل^(١) إذا اشترط من ذلك ضرباً معلوماً وأجلاً معلوماً ومكاناً معلوماً يوفيه فيه.

ولا خير في السلم في القَصِيل^(٢) ولا في الحشيش أحمالاً ولا أوقاراً ولا حُرْماً^(٣).

وإذا اختلف الرجلان في السلم فقال الذي أسلم: أسلمت إليك في ثوب يهودي، وقال الذي عليه السلم: بل هو زُطِي، وليس بينهما بينة، فإن الذي عليه السلم يحلف بالله ما هو يهودي، فإن نكل عن اليمين لزمه ثوب يهودي، وإن حلف برئ، وعلى الطالب أن يحلف بالله ما هو زُطِي على ما ادعى الآخر، فإن نكل عن اليمين لزمه دعوى^(٤) صاحبه، وإن حلف برئ ورد عليه رأس ماله. وإن قامت لهما بينة أخذت بينة الطالب في قول أبي يوسف.

وإن اتفقا أنه ثوب يهودي غير أنهما اختلفا في الصفة فقال المطلوب: طوله خمسة أذرع في ثلاثة أذرع^(٥)، وقال الطالب: بل هو ستة أذرع في ثلاثة أذرع، واتفقا على ما سوى ذلك، فإن هذا والأول في القياس

(١) ع: والمصلى. المَصْل: عُصَاة الأَقْط، وهو ماؤه الذي يُعَصَّر منه حين يُطْبَخ. انظر: المصباح المنير، «مصل».

(٢) ع: في الفصل. القَصِيل قطع الشيء، ومنه القَصِيل، وهو الشعير يُجَزَّ أخضر لعلف الدواب، والفقهاء يسمون الزرع قبل إدراكه قصيلاً، وهو مجاز. انظر: المغرب، «قص».

(٣) ع: خرماً.

(٤) ع: لزمه ثوب يهودي.

(٥) م - في ثلاثة أذرع.

سواء^(١)، يتحالفان ويترادان السلم، وبالقياص نأخذ^(٢). وأما الاستحسان فإنه ينبغي أن يكون القول هاهنا قول المطلوب مع يمينه إلا أن تقوم^(٣) للطالب بينة. وبالقياص نأخذ^(٤).

وإذا اختلفا في السلم بعينه أو في رأس المال ولم يقبض رأس المال^(٥) ولم يتفرقا، فقال/[٢١٨/١ظ] المسلم إليه: أسلمت إليّ هذه الجارية في مائة مختوم حنطة، وقال رب السلم: بل أسلمت إليك هذا العبد في مائتي مختوم حنطة، وليس بينهما بينة، فإنه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، ثم يترادان السلم. وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه قبله. وإن قامت لهما بينة لزمته الجارية بمائة مختوم حنطة، ولزمه العبد بمائتي مختوم حنطة.

ولا بأس بأن يسلم الحيوان في كل ما يكال أو يوزن أو يذرع من الثياب إلى أجل معلوم. ألا ترى أنه لا بأس ببيع الحيوان بالدرهم والدنانير إلى أجل معلوم. وكذلك لو أسلمت جارية في عشرة أكرار حنطة وشعير.

ولو أسلمت فيها عبداً أو دابةً أو ثوباً كان ذلك جائزاً، ولا يضر أن لا تسمي^(٦) رأس مال الحنطة من ذلك ولا رأس مال الشعير.

ولو أسلمت ثوباً في عشرة أكرار حنطة وشعير^(٧) ولم تسم^(٨) رأس مال كل واحد منهما لم يضر ذلك وكان ذلك جائزاً، وكان رأس مال كل واحد منهما على حساب قيمة ذلك؛ لأنك لا تقدر على تقويمه إلا بالظن والحرز^(٩). ولو كانت دراهم لم تصلح؛ لأنه يقدر^(١٠) على وزن حصة كل واحد منهما. وهذا قول أبي حنيفة. وقال يعقوب: هما سواء، والسلم جائز.

(١) ع: سواء في القياص.

(٣) ع: أن يقوم.

(٥) ع - ولم يقبض رأس المال.

(٧) ع: وبشعير.

(٩) ع: والحرز.

(٢) ع: يأخذ.

(٤) ع: يأخذ.

(٦) ع: لا يسمى.

(٨) ع: يسم.

(١٠) ف: لأنه لا يقدر.

وإذا باع الرجل جارية بألف مثقال فضة وذهب جياذ أو دنانير ودرهم^(١) كان له من كل واحد خمسمائة مثقال، وهذا جائز.

وإذا استأجر الرجل أرضاً أو داراً أو عبداً أو ثوباً أو دابةً أو أمةً أو شِقَّ مَحْمِل^(٢) أو شِقَّ زاملة^(٣) إلى مكة، بشيء مما يكال أو يوزن كيلاً معلوماً أو وزناً معلوماً وأجلاً معلوماً، وسمى المدينة التي استأجر إليها^(٤) والأرض والدار والخادم والحمام^(٥)، وسمى من ذلك الكيل صنفاً معروفاً، فإن هذا كله جائز. وكذلك لو استأجر ذلك بثوب يهودي وبين طوله وعرضه ورقعته وأجله فهو جائز^(٦).

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل عشرة دراهم في عشرين مختوم^(٧) شعير أو عشرة^(٨) مختاتيم حنطة، ووقع السلم على هذا، والشرط على هذا أن يعطيه أيهما شاء رب السلم والمسلم^(٩) إليه، فلا خير في هذا؛ لأن السلم / [٢١٩/١] لم يقع على شيء معلوم. وكذلك إن قال: إن أعطيتني إلى شهر فهو عشرة مختاتيم، وإن أعطيتني إلى شهرين فهو عشرون مختوماً، كان هذا فاسداً لا^(١٠) يجوز السلم فيه.

(١) م ع: ودرهما.

(٢) قال المطرزي: المحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثاني أو على العكس الهودج الكبير... وأما تسمية بعير المحمل به فمجاز وإن لم نسمعه، ومنه قوله... ما يكثرى به شق محمل أي نصفه أو رأس زاملة... انظر: المغرب، «حمل».

(٣) قال المطرزي: زَمَلَ الشيء حملة، ومنه الزاملة: البعير يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه... ثم سمي بها العدل الذي فيه زاد الحاج من كعك وتمر ونحوه، وهو متعارف بينهم، أخبرني بذلك جماعة من أهل بغداد وغيرهم. انظر: المغرب، «زمل».

(٤) ع: لها.

(٥) كذا في جميع النسخ وفي ط. لكن لا وجه لذكر الحمام هنا. ولعل الصواب «والحمولة»، فإنه هو المناسب لذكر المحمل والزاملة.

(٦) ع - وكذلك لو استأجر ذلك بثوب يهودي وبين طوله وعرضه ورقعته وأجله فهو جائز.

(٧) ع: مختوما.

(٨) ف م: وعشرة؛ ع: وعشر. والتصحيح من ط؛ والمبسوط، ١٦٣/١٢.

(٩) ط: أو المسلم. وفي ب جار: أيهما شاء العاقدان.

(١٠) ع: ولا.

وإذا أسلم الرجل إلى رجل دراهم^(١) في حنطة فقال رجل لرب السلم: وَلَنِي هذا السلم، فإنه لا يستطيع أن يوليه ذلك السلم، ولا يجوز من قَبْل أن التولية بيع، ولا^(٢) يجوز أن يبيع ما لم يقبض. وقد جاء الأثر عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الرجل ما لم يقبض^(٣).

وإذا قال الرجل لرجل: قد أسلمت إلي عشرة دراهم في كر حنطة، وسكت، ثم قال بعد ما سكت: ولكنني^(٤) لم أقبض الدراهم منك، وقال رب السلم: بلى^(٥) قد قبضتها مني، كان القول قول رب السلم مع يمينه، من قَبْل أن المسلم إليه قد أقر بالقبض حيث قال: أسلمت إلي، فهذا منه قبض. إذا^(٦) قال: قد أسلمت إلي، فهذا مثل قوله: قد أعطيتني عشرة دراهم في كر حنطة. ألا ترى أنه لو قال: أقرضتني عشرة دراهم قرضاً برؤوسها، وأسلفتني عشرة دراهم برؤوسها سلفاً، ثم قال بعد ذلك: لم أقبض منك شيئاً، لم أصدقه وألزمته الدراهم وكان هذا^(٧) إقراراً^(٨) منه بالقبض.

وكذلك إذا قال: أسلمت إلي ثوباً في كر حنطة، فهو مثل ذلك. وهو استحسان منا، وليس بالقياس. وكان ينبغي في القياس أن لا يكون قابضاً حتى يقول: قد قبضت الثوب والدراهم.

(١) م ع: دراهم.

(٢) ع: لا.

(٣) قال الإمام محمد: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا يحيى بن عامر عن رجل عن عتاب بن أسيد عن النبي أنه قال له: «انطلق إلى أهل الله - يعني أهل مكة - فانههم عن أربع خصال، عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما لم يضموا، وعن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع». انظر: الآثار لمحمد، ١٢٦. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ١٨١ - ١٨٢. وروي نحو ذلك في مسند أحمد، ٤٠٢/٣؛ وصحيح البخاري، البيوع، ٥٥؛ وصحيح مسلم، البيوع، ٢٩ - ٤١. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٣٢/٤؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٢٥/٣.

(٤) ع: بلا.

(٤) ع: ولكن.

(٧) ع - هذا.

(٦) ع: أو.

(٨) ع: إقرار.

وكذلك لو قال: لفلان علي ألف درهم إلى سنة أو حالة من ثمن جارية باعنيها، ثم قال بعد ذلك: لم أقبضها، وقال الآخر: قد قبضت، كان المال عليه. ألا ترى أنه لا يلزمه المال إلا بالقبض، فإقراره بالمال إقرار بالقبض وصل أو قطع. وهو قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: القول قول المطلوب أنه لم يقبض إذا أقر الطالب أن ذلك من بيع. وهذا قول أبي يوسف الآخر. وكان يقول مرة: إن وصل صدق، وإن قطع لم يصدق.

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل في كُرْ حنطة ثم أعطاه كُرًّا بغير كيل فليس ينبغي له أن يبيعه، ولا يأكله حتى يكيّله. وإن^(١) باعه المشتري فالبيع فاسد. ألا ترى أنه باع ما لم يقبض. ولو هلك الكُرْ عند المشتري وهو مقر بأنه^(٢) كُرْ وافٍ غير [٢١٩/١ظ] أنه لم يَكْتَلْهُ^(٣) فهو مستوفي.

وإذا أسلم الرجل إلى رجل^(٤) في كُرْ حنطة فاشتري الذي^(٥) عليه الكر كر حنطة من رجل آخر ثم قال: اقْبِضْهُ، قبل أن يكتاله من المشتري فليس ينبغي لرب السلم أن يقبضه حتى يكتاله المشتري ثم يكتاله رب السلم، ولا يصلح له أن يأخذه بكيّله^(٦) حتى يأخذه بكيل مستقبل^(٧) لنفسه.

وإذا دفع الذي عليه السلم إلى رب السلم^(٨) دراهم^(٩) فقال: اشتر بها طعاماً فاقْبِضْهُ لي بكيل^(١٠)، ثم اكتله^(١١) لنفسك بكيل مستقبل^(١٢)، كان جائزاً.

وإن قال رب السلم للذي^(١٣) عليه السلم: كُلْ ما لي عليك من

(١) ع: فإن.

(٢) ف م ع: فانه. والتصحيح من ط؛ والمبسوط، ١٦٥/١٢.

(٣) ع: لم يكتاله.

(٤) ع: إلى الرجل.

(٥) م - الذي.

(٦) ع + ذلك.

(٧) ف: مستقل.

(٨) ع - إلى رب السلم.

(٩) م ع: دراهم.

(١٠) ع: بكل.

(١١) م ع: ثم اكتاله.

(١٢) ف: مستقل.

(١٣) جميع النسخ: الذي.

الطعام فاعزله في بيتك أو في غَرَائِرِكَ^(١)، ففعل ذلك الذي عليه السلم^(٢)، وليس رب السلم بحاضر، فلا يجوز ولا يكون هذا قبضاً من رب السلم. وكذلك لو كاله في غَرَائِر لرب السلم بأمره غير أن رب السلم ليس بحاضر لم يحضر الكيل لم يكن هذا قبضاً. وإن وكل رب السلم بقبض ذلك غلام الذي عليه السلم أو ابنه فهو جائز. وكذلك لو قال: زن^(٣) ما عليك من الدراهم فاعزلها لي^(٤) في بيتك، ففعل ذلك لم يكن هذا قبضاً من الطالب. وقال محمد: كان أبو حنيفة يقول: لو أن رجلاً اشترى من رجل طعاماً بعينه على أنه كر ثم دفع إليه غرائر^(٥) فأمره أن يكيه فيها وليس المشتري بحاضر ففعل إنه قبض، وله أن يبيعه. ولو لم يكن اشتراه ولكن أسلم إليه فيه^(٦) فدفع إليه غرائر^(٧) يكيه فيها فكاله وهو غائب عنه لم يكن قبض ولم يجز. وفترق ما بينهما وقال: ألا ترى أنه إذا اشتراه بعينه أنه له، فإذا أمره بكيه في غرائره فكأنه أمره أن يطحنه، فيجوز ذلك ويكون قبضاً منه؛ لأنه شيء بعينه يملكه أحدث^(٨) فيه عملاً بأمره فصار قابضاً، والسلم دين لا يملكه بعينه، فإن ما طحنه^(٩) وكاله فهو من مال الذي عليه، ولا يكون قابضاً من حنطة دقيقاً في السلم، وهما مختلفان.

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل^(١٠) في كر حنطة ثم أسلم الآخر إليه في كر حنطة وأجلهما واحد وصفتها واحدة أو مختلفة فلا يكون شيء^(١١) من ذلك قصاصاً. وإن تقاصا^(١٢) به فلا يجوز. ألا ترى أنه يبيع ما لم يقبض كل

(١) الغَرَاة: الجَوْلِق، واحدة الغَرَائِر، وتستعمل لحمل التبن غالباً. انظر: لسان العرب، «غرر».

(٢) ع - كل ما لي عليك من الطعام فاعزله في بيتك أو في غرائرك ففعل ذلك الذي عليه السلم.

(٣) ع: ان. (٤) ف ع - لي.

(٥) م: غرائرا. (٦) م - فيه.

(٧) م ع: غرائرا. (٨) ع: أخذت.

(٩) ط: فأما ما طحنه. (١٠) ع: إلى رجل.

(١١) ع: يون شيئاً. (١٢) ع: تقا.

واحد منهما. ليس^(١) يقبض من كرهه [٢٢٠/١] كراً يأخذه. إنما^(٢) يأخذ به ديناً عليه. فلا يجوز^(٣) أن يأخذ إلا رأس ماله أو الذي أسلم فيه. والذي عليه ليس مما^(٤) أسلم فيه ولا رأس ماله.

وإذا كان الأول منهما مسلماً^(٥) والآخر قرضاً^(٦) فلا بأس بأن يكون قصاصاً إذا كان سواء. [وإن كان الأول قرضاً^(٧) والآخر مسلماً^(٨) فلا يكون قصاصاً وإن تراضيا بذلك.

[٢٢٠/١] و س ١٢ وكذلك هذا في الصرف إذا باع ديناراً بعشرة^(٩) دراهم ثم استقرض منه يكون قصاصاً؛ لأن الدراهم والدنانير من الأثمان. [٢٢٠/١] و س ١٣]^(١٠).

وإن كان للذي^(١١) عليه السلم قرض^(١٢) على رجل أو لم يكن له فاستقرض من رجل كُراً فقال: كُله لصاحب السلم، فإكتاله صاحب السلم كيلاً واحداً فهو قبض، وهو جائز من قبل أن أصل الطعام على المطلوب قرض وليس ببيع^(١٣). * [٢٢٠/١] و س ١٥ ألا ترى لو أن رجلاً كال كرا من الطعام فاستقرضه رجل منه على كيله كان جائزاً، وله أن يبيعه من قبل أن يكتاله، فإن القرض^(١٤) لا يحتاج فيه إلى كيل، فهو يأخذه قرضاً ليس يكيله

(١) ع: فليس.

(٢) ط: ولا يجوز.

(٣) م ع: سلم.

(٤) م ع: قرض.

(٥) م ع: سلم.

(٦) ع: وعشرة.

(٧) (١٠) وقع في النسخ ابتداء من هنا إلى نهاية قوله: «ولو كان كل واحد منهما بعينه فتقايلا

كان لكل واحد منهما أن يعطي غير الذي اشترى» اضطراب في السياق وتقديم وتأخير.

فصححناه وأعدنا ترتيبه كما رتبته المحقق شفيق شحاتة وعلى ما أفاده العلامة

السرخسي. انظر: المبسوط، ١٦٩/١٢ - ١٧٠.

(٨) (١١) ف م: الذي.

(٩) ع: قرض.

(١٠) ع: يبيع.

(١١) ع: فالقرض.

له، إنما هو كيل للبائع؛ لأن القرض لا يفسده أن لا يكال. فإذا^(١) اشترى رجل كراً من طعام مكايلة فاكثاله فلا يبيعه حتى يكتاله. وإذا كان كر سلم على رجل فاشترى من رجل كراً ووكل رب السلم أن يقبضه له ويأخذه من سلمه فلا يجزيه كيل واحد في بيع واقتضاء^(٢).

وإذا تشارك السلم ورأس المال ثوب فهلك الثوب عند المطلوب قبل أن يقبض الطالب فعلى المطلوب [٢٢٠/١] قيمته. وكذلك لو تشارك السلم بعد هلاك الثوب كان على المطلوب قيمته. والقول في ذلك قول المطلوب، وعلى الطالب البينة على ما يدعي من فضل القيمة. وإن لم تكن^(٣) له بينة حلف المطلوب على القيمة التي أقر بها وأداها^(٤). [٢٢٠/١] ظ ٣* ألا ترى لو أن رجلاً اشترى من رجل جارية بعبد وتقابضا فمات أحدهما^(٥) في يديه ثم تناقضا أنه جائز، وهو بمنزلة الرد بالعيب. ألا ترى أنه لو أصاب به عيباً بعد موت الآخر فقبله^(٦) بغير قضاء قاض^(٧) أنها إقالة، ولو أصاب به عيباً وقد هلك الآخر أو رده بخيار رؤية فإن ذلك جائز^(٨). وكذلك الأول في السلم^(٩)؛ لأن السلم بيع، ولا يشبه هذا الأثمان الدنانير بالدرهم^(١٠). [وكذلك هذا في الصرف]^(١١). ولو كان كل واحد منهما بعينه فتقايلا كان

(١) ع: وإذا.

(٢) ع: يمكن.

(٣) ع: إحداهما.

(٤) ع: بغير قصاص.

(٥) ف م + والبيع. والتصحيح من ب ط. وعبرة ب: وكذا لو رده بخيار رؤية بعد موت

الآخر جاز فكذا السلم لأنه بيع.

(٦) ط: والدرهم. وقال السرخسي: يعني أن في عقد الصرف تجوز الإقالة بعد هلاكهما،

بخلاف بيع المقابضة. وفي بعض النسخ قال: الدنانير والدرهم، يعني إذا اشترى عينا

بنقد ثم تقايلا فهلك المعقود عليه بطلت الإقالة وإن كان الثمن قائماً. انظر: المبسوط،

١٧٠/١٢.

(١١) كرر المحقق شحاتة هذه العبارة للتقديم والتأخير الضروري لتصحيح العبارة كما أشرنا

إلى ذلك قبل قليل. وهو تكرار في محله.

لكل^(١) واحد منهما أن يعطي غير الذي اشترى^(٢).

وإذا أسلم الرجل إلى رجل دراهم^(٣) في كر حنطة فوجد فيها دراهم^(٤) سَتَوْقَة^(٥) فجاء يردّها فقال الذي عليه السلم: هذا نصف رأس المال^(٦)، فقد بطل نصف السلم، وقال رب السلم: بل هو ثلث رأس المال، فإن القول في ذلك قول الذي عليه السلم مع يمينه، وعلى رب السلم البيّنة على ما يدعي؛ لأن السلم لم يتم في الكر، فالقول قول الذي عليه السلم مع يمينه فيما تم منه.

وإذا اختلفا في السلم فقال رب السلم: أسلمت إليك ثوباً في كر حنطة، وقال المسلم إليه: بل أسلمت إلي في كر^(٧) شعير، وليس بينهما بيّنة، فإنه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ثم يترادان السلم. فإن قامت لهما بيّنة أخذت بيّنة رب السلم؛ لأنه مدع^(٨) للفضل.

فإن اختلفا فقال المسلم إليه: أسلمت إلي هذين الثوبين في كر حنطة، وقال رب السلم: بل أسلمت إليك هذا الثوب بعينه في كر حنطة^(٩)، فإن

(١) ف م ع: كل. والتصحيح من ب ط.

(٢) ف م + ألا ترى لو أن رجلاً كال كرا من الطعام فاستقرضه رجل منه على كيله كان جائزاً وله أن يبيعه من قبل أن يكتاله فإن القرض لا يحتاج فيه إلى كيل... والقول في ذلك قول المطلوب وعلى الطالب البيّنة على ما يدعي من فضل القيمة وإن لم تكن له بيّنة حلف المطلوب على القيمة التي أقر بها وأداها.

(٣) م ع: دراهما.

(٤) م: دراهما.

(٥) قال المطرزي: السَتَوْق بالفتح أردأ من البَهْرَج، وعن الكرخي: السَتَوْق عندهم ما كان الصُّفْر أو النحاس هو الغالب الأكثر، وفي الرسالة اليوسفية: البَهْرَجَة إذا غلبها النحاس لم تؤخذ، وأما السَتَوْق فحرام أخذها، لأنها فلوس. انظر: المغرب، «ستق». وقال السرخسي: السَتَوْق فلس مموه بالفضة. انظر: المبسوط، ١٢/١٤٤.

(٦) م: المالك.

(٧) ع + حنطة وقال المسلم إليه بل أسلمت إلي في كر.

(٨) م: مدعي.

(٩) ف + وقال رب السلم بل أسلمت إليك هذا الثوب بعينه في كر حنطة.

لم تكن لهما بينة فإنهما يتحالفان ويترادان، وإن كانت لهما بينة أخذت ببينته المسلم إليه وكان الثوبان جميعاً بكر حنطة؛ لأنه مدع^(١) للفضل. ألا ترى أن شهودهما قد اتفقوا على كر وثوب، وأن بينة المسلم إليه قد شهدوا على فضل ثوب، فهو للمدعي.

وإذا اختلفا فقال المسلم إليه: أسلمت إلي ثوبين في كر حنطة، وقال رب السلم: بل أسلمت إليك أحدهما^(٢) - وهو هذا بعينه - في كر حنطة وكر شعير، فأقاما جميعاً البينة، فإنه يقضى للمسلم إليه بالثوبين جميعاً، ويقضى عليه بكر حنطة وكر شعير، من قبل أن بينة رب السلم قد^(٣) شهدوا على كر شعير فضل، وشهدت شهود المسلم إليه بفضل ثوب.

وإذا أسلم الرجل فلوساً في كر طعام أو شيء مما يكال أو يوزن فهو جائز.

وإذا أسلم/[٢٢١/١] الرجل إلى الرجل عشرة دراهم في كر حنطة، فأقام رب السلم بينة أنهما تفرقا قبل أن يقبض المسلم إليه رأس المال، وأقام المسلم إليه البينة أنه قد^(٤) قبض رأس المال قبل أن يتفرقا، فالسلم جائز، ويؤخذ ببينته المسلم إليه. ولو كانت الدراهم في يدي رب السلم بأعيانها، فقال المسلم إليه: أودعتها إياه، أو غصبنيها^(٥) بعد قبضي إياها، وقد قامت البينة بالقبض، كان^(٦) القول^(٧) كما قال، ويقضى له بالدراهم، والسلم^(٨) جائز.

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل ثوباً^(٩) أو دابةً أو عبداً أو أمةً أو شيئاً مما يكال أو يوزن إلى أجل ثم تفرقا قبل أن يقبض رأس المال كان السلم

(١) م ع: مدعي.

(٢) ف ع - قد.

(٣) ع: أو غصبها.

(٤) ع: فالقول.

(٥) ع: يوماً.

(٦) ع: أحديهما.

(٧) ع - قد.

(٨) ع - كان.

(٩) ع: والمسلم.

فاسداً، ولا يجوز إن أراد أن يعود^(١) إلى ذلك إلا^(٢) باستقبال السلم. ولو باع جارية^(٣) أو عبداً أو ثوباً بشيء مما يكال أو يوزن إلى أجل، ثم تفرقا قبل أن يقبض جاريته، غير أن البائع لم يمنعه من قبض ذلك، كان البيع جائزاً، وكان له أن يقبض متى ما^(٤) شاء. وهذا والسلم في القياس سواء، غير أنني أخذت في السلم بالاستحسان. ألا ترى أنه لو باع ثوباً بحنطة كيلاً مسمى وضرباً مسمى^(٥) ولم يجعل لذلك أجلاً كان جائزاً، ولو أسلم هذا الثوب في كر حنطة على هذه الصفة ولم يجعل له أجلاً كان فاسداً.

وإذا^(٦) أسلم الرجل إلى الرجل في طعام، فقال له رجل آخر بعدما نقد^(٧) وتفرقا أو قبل أن يتفرقا: أشركني فيه، فإن الشركة لا تجوز؛ لأن الشركة بيع، وهذا بيع ما لم يقبض.

وإذا أخذ الرجل بالسلم رهناً يكون فيه وفاء بالسلم، فهلك الرهن، فقد بطل السلم؛ لأن الرهن بما فيه. ولو لم يهلك الرهن^(٨) حتى يموت المسلم إليه وعليه دين، كان صاحب السلم أحق بالرهن، يباع له في حقه حتى يستوفي. ولو كان الرهن أقل من قيمة السلم ثم هلك رجع رب السلم بالفضل، وبطل من سلمه بقدر قيمة الرهن. ولو كان الرهن أكثر من السلم بطل السلم كله، وكان المرتهن في فضل الرهن أميناً. وهذا القول في الرهن قول أبي حنيفة.

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم^(٩). وبه كان يأخذ أبو حنيفة. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل في طعام، / [٢٢١/١] ظ فلم يتفرقا ولم

(١) ع: أن يعودوا.

(٢) ف - جارية، صح هـ.

(٣) ع - وضرباً مسمى.

(٤) ف: نفذ.

(٥) م - الرهن؛ ع: لم يكن هلك الرهن.

(٦) يأتي بنفس الإسناد في أوائل الرهن. انظر: ١/٢ ظ. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ١٩٦؛ والآثار لمحمد، ١٣٤.

يقبض المسلم إليه الثمن حتى اختلفا، فقال هذا: أسلمت إلي عشرة دراهم في كر حنطة، وقال رب السلم: بل أسلمت إليك خمسة دراهم في كر حنطة، فإنه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، ويترادان السلم. فإن كانت لهما بينة على ما قالوا أخذت ببينه المسلم إليه، وأقضي له بعشرة؛ لأنه مدعي للفضل^(١). وهذا قول أبي يوسف. وقال محمد: هذان سلمان مختلفان، وأقضي له بخمسة عشر درهماً، وأجعل عليه كرين: كراً بعشرة دراهم، وكراً بخمسة دراهم.

ولو كانا^(٢) اختلفا في السلم فقال رب^(٣) السلم: أسلمت إليك خمسة دراهم في كرين حنطة، وقال المسلم إليه: بل أسلمت إلي عشرة دراهم في كر حنطة، ولا بينة بينهما، حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه. فإن حلفا^(٤) جميعاً ترادا^(٥)، وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه. وإن قامت لهما بينة أخذت^(٦) ببينه المسلم إليه بالعشرة، وببينه الطالب في الكرين، في قول أبي يوسف. وقال محمد: هما سلمان، أقضي بهما جميعاً.

وإذا أسلم الرجل^(٧) إلى الرجل في طعام، ثم وكل رب السلم وكيلاً يدفع إليه الدراهم، أو عبداً له أو ابناً له أو شريكاً له مفاوضاً أو غير مفاوض، وقام رب السلم الذي أسلم فذهب قبل أن يقبض المسلم إليه رأس المال، فإن السلم فاسد. ألا ترى أنهما قد تفرقا قبل أن يقبض المسلم إليه.

وإذا وكل المسلم إليه أحداً من هؤلاء بقبض رأس المال من رب السلم ثم فارقه المسلم إليه قبل أن يقبض رأس المال فإن السلم^(٨) فاسد.

وإذا كفل الرجل بالسلم فاستوفى الكفيل السلم من المسلم إليه على

(١) م: الفضل.

(٢) ع: اختلفا.

(٣) ع - رب.

(٤) ع: خلفا.

(٥) ع: ترادى.

(٦) ع: أخذ.

(٧) ف - الرجل.

(٨) م: فالسلم.

وجه الاقتضاء منه، ثم باعه وربح فيه أو أكله، ثم قضى رب السلم طعاماً مثله وفضل في يده فضل من ذلك، فهو له حلال؛ لأنه قبضه على وجه الاقتضاء منه^(١).

ولو كان قبضه على وجه الرسالة فإنه رسول فيه حتى يدفعه إلى رب السلم. فإن فعل به شيئاً^(٢) من ذلك كان ينبغي له أن يتصدق بالربح، [٢٢٢/١] وكان لا يحل الفضل.

وإن قضى الكفيل السلم من ماله قبل أن يقبضه من المكفول عنه، ثم صالح المكفول عنه على دراهم أو شعير^(٣)، أو^(٤) غير ذلك مما يكال أو يوزن، أو على عروض أو على حيوان، غير أن ذلك يدا^(٥) بيد فهو جائز، من قبل أن الكفيل هاهنا مقرض للمكفول عنه، وليس بمنزلة رب السلم. ألا ترى أن له قرضاً^(٦) على المكفول عنه، فلا بأس بأن يبيع القرض ببعض ما ذكرناه^(٧).

وليس لرب السلم أن يبيع المسلم^(٨) بشيء من ذلك لا يأخذ إلا طعامه أو رأس ماله. ولا ينبغي له مع ذلك إن صالح على رأس ماله أن يشتري به شيئاً حتى يقبضه.

قال: أخبرنا أبو سليمان^(٩) عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بذلك^(١٠).

(١) ع - منه.

(٢) ع: على دراهم أو شعيراً.

(٣) ع: يد.

(٤) ع: قرض.

(٥) م ع: ما ذكرناه.

(٦) ع: السلم.

(٧) ورد في أول كتاب البيوع ذكر اسم الراوي أحمد بن حفص، وهنا ذكر أبا سليمان، فيظهر أن الروایتين مختلطتان وأن الكتاب ليس من رواية أحدهما تماماً.

(٨) مر بلاغاً للمؤلف. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ١٨٧. وانظر للروايات في ذلك: نصب الراية للزيلعي، ٥١/٤.

فإذا كفل الكفيل لرب السلم برأس ماله قبل أن يترادا^(١) فهذه الكفالة باطل^(٢) لا تجوز؛ لأنه كفيل بغير حقه.

وإذا أسلم الرجل إلى رجل في بعض الأدهان^(٣) في البنفسج أو الخيري^(٤)، أو غيره من السمن والعسل إذا اشترط من ذلك وزناً معلوماً وكيلاً معلوماً وضرباً معلوماً وأجلاً معلوماً^(٥) فلا بأس. وكل شيء وقع عليه^(٦) اسم الكيل الرطل فهو موزون^(٧).

وإذا أسلم النصراني في خمر بكيل معلوم وأجل معلوم وضرب معلوم^(٨) فهو جائز فيما بينهما. فأيهما^(٩) أسلم قبل أن يقبض السلم فإن السلم فاسد لا يجوز، ويكون على المسلم إليه أن يرد رأس المال. ألا ترى أن المسلم إن كان هو الطالب فلا ينبغي له أن يأخذها، فإن كان المطلوب فلا ينبغي له أن يعطي الخمر^(١٠). وإن كانا أسلما جميعاً فكذلك^(١١) أيضاً.

وإن كان^(١٢) قبض بعض الخمر قبل^(١٣) أن يسلم ثم أسلم فما^(١٤) قبض فهو له، وما بقي فيه رأس المال^(١٥) بحصته^(١٦).

(١) ع: أن يتراد.

(٢) ط: باطله. ولا حاجة إلى تغيير ما ورد في النسخ كما فعله المحقق شحاتة، لأن الباطل يوصف به المذكر والمؤنث. انظر: لسان العرب، «بطل».

(٣) ع: الأدهان.

(٤) الخيري هو المنثور، وهو نوع من الخشخاش، وغلب على الأصفر منه لأنه الذي يخرج دهنه ويدخل في الأدوية. انظر: المصباح المنير، «خير»؛ والقاموس المحيط، «خشش».

(٥) م - وأجلاً معلوماً.

(٦) م - عليه.

(٨) ع - وضرب معلوم.

(٧) ع: وزن.

(٩) ع: وأيهما.

(١٠) ف م + وإن كان هو الطالب فلا ينبغي له أن يأخذها؛ ع - فإن كان المطلوب فلا ينبغي له أن يعطي الخمر.

(١٢) م - كان.

(١١) م: فلذلك.

(١٤) ف م ع: فيما.

(١٣) ع: بعد.

(١٥) ع - المال.

(١٦) وعبرة ب جار: ولو أسلما بعد قبض بعض الخمر فله ما قبض بحصته وبأخذ حصة الباقي من رأس المال.

وإذا أسلم نصراني ثوباً في خمر ثم أسلما فالسلم فاسد. فإن اختلفا في رأس المال فإن القول قول المسلم إليه^(١). فإن قال المسلم إليه: هو زُطِّي، وقال الآخر: بل^(٢) هو هروي، فهو زُطِّي كما [٢٢٢/١ ظ] قال المسلم إليه، وعلى المطلوب يمين بالله أنه زُطِّي كما قال.

وإن كان الثوب قد هلك فاختلفوا في القيمة فالقول قول المسلم إليه مع يمينه، وإن^(٣) قامت لرب السلم بينة على ما يدعي أخذت ببيته^(٤).

وإن باعه ثوباً بخمر إلى أجل وهما نصرانيان فهو^(٥) جائز. فإن أسلما أو أسلم أحدهما فالبيع فاسد، ويرد^(٦) عليه رأس ماله، وإن كان قد هلك فعليه قيمته.

وإذا أسلم النصراني إلى النصراني في خنزير إلى أجل فإنه لا يجوز؛ لأنه حيوان.

وإذا أسلم إليه في عصير في غير حينه فانه لا يجوز. والنصراني والمسلم في جميع السلم سواء ما خلا الخمر، فإني أجيزها بين أهل الكفر^(٧)، ولا أجيزها^(٨) بين أهل الإسلام.

وإذا أسلم الرجل إلى رجل^(٩) في طعام جيد من طعام العراق والشام فهو جائز؛ لأنهما لا ينقطعان من أيدي الناس. ولو أسلم إليه في طعام أرض أو قرية خاصة أو قَرَّاح^(١٠) كان السلم فاسداً^(١١)؛ لأنه ينقطع من أيدي الناس.

(٢) ع - بل.

(٤) ع: بينة.

(٦) م: فيرد.

(٨) ع: ولاجيزها.

(١) ع + مع يمينه.

(٣) م: فإن.

(٥) م ع - فهو.

(٧) ف م ع: أهل الكفار.

(٩) ع: إلى الرجل.

(١٠) م: اقراح. القَرَّاح بالفتح المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر. انظر: مختار الصحاح، «قرح».

(١١) ع: فاسد.

وكذلك إذا أسلم إليه في تمر نخل^(١) معلوم فالسلم فاسد؛ لأنه ينقطع^(٢) من أيدي الناس.

ولا بأس بالسلم^(٣) في الصوف [ضرباً]^(٤) معلوماً^(٥) ووزناً معلوماً^(٦) إلى أجل معلوم إذا اشترط منه ضرباً معلوماً، وإن اشترط كذا وكذا جَزَةً^(٧) بغير وزن فلا خير في السلم في ذلك.

وإذا أسلمت في صوف غنم لرجل بعينها فلا خير فيه. وكذلك إذا أسلمت في ألبانها أو في^(٨) سمن من أسمانها؛ لأن هذا لا يبقى في أيدي الناس^(٩). وكذلك الزبيب، وما أشبه ذلك.

وكذلك إذا أسلمت في سمن حديث^(١٠) أو حديث^(١١) زيت في غير حينه فلا خير فيه.

ولا خير في السلم في المَسُوح^(١٢) ولا في الجَوَالِقِ^(١٣) إلا أن يشترط من ذلك ضرباً معلوماً وطولاً معلوماً وأجلاً معلوماً.

(١) ع: بخل.

(٢) ف - بالسلم، صح هـ.

(٣) ط: [صنفًا]. وزدنا «ضرباً» لموافقتها لما في نسختي ب جار: ولا بأس بالسلم في الصوف إذا أعلم الضرب والوزن والأجل.

(٤) ع - معلوماً.

(٥) م: ووزن معلوم؛ ع: وزن معلوم.

(٦) جَزَ الصوف وجَزَ النخل إذا صَرَّمَه. انظر: المغرب، «جزز».

(٧) ع: افي.

(٨) ف ع + وكذلك إن أسلم في سمن الأرض لا يبقى منها في أيدي الناس.

(٩) ع: حدين.

(١٠) ع: أو حديث.

(١١) تقدم تفسيره.

(١٢) قال المطرزي: الجَوَالِقُ بالفتح جمع جَوَالِقٍ بالضم، والجوالق بزيادة الياء تسامح. انظر: المغرب، «جلق». وقال الفيروزآبادي: الجَوَالِقُ بكسر الجيم واللام وبضم الجيم وفتح اللام (أي جَوَالِقُ) وكسرهما (أي جَوَالِقُ) وعاء، وجمعه جَوَالِقُ كصحائف، وجَوَالِقُ وجَوَالِقَات. انظر: القاموس المحيط، «جلق».

ولا خير في السلم في الحنطة الحديثة^(١) [مِنْ]^(٢) قَبْلَ أَنْك لَا تَدْرِي
أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ أَمْ لَا، فَهِيَ مُنْقَطَعَةٌ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ يَوْمَ
أَسْلَمْتَ فِيهَا. وَكَذَلِكَ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فِي حَنْطَةٍ [مِنْ حَنْطَةٍ]^(٣) هَرَاةً^(٤) خَاصَةً وَهِيَ تَنْقَطِعُ
مِنْ أَيْدِي النَّاسِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

وَإِذَا أَسْلَمْتَ [١/٢٢٣و] فِي ثَوْبٍ هَرَوِيٍّ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الثَّوْبَ
الْهَرَوِيَّ مِنَ الثِّيَابِ بِمَنْزِلَةِ الْحَنْطَةِ مِنَ الْحُبُوبِ^(٥). أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ
فِي حَنْطَةٍ^(٦) جَيِّدَةٍ عَلِمْتَ مَا أَسْلَمْتَ فِيهِ، وَلَوْ أَسْلَمْتَ فِي ثَوْبٍ جَيِّدٍ وَلَمْ
تَنْسِبْهُ^(٧) إِلَى أَرْضٍ لَمْ يَعْلَمْ مَا أَسْلَمْتَ فِيهِ. وَالثَّوْبُ الْهَرَوِيُّ لَا يَصْنَعُ^(٨) بَغِيرَ
تِلْكَ الْبِلَادِ، وَهُوَ اسْمُهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُسَمِّيَهُ^(٩) بَغِيرَهُ.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْبَوَارِي^(١٠) طَوْلًا مَعْلُومًا وَعَرْضًا مَعْلُومًا وَصِنْفًا
مَعْلُومًا وَأَجَلًا مَعْلُومًا. وَكَذَلِكَ الْحَصِيرُ.

(١) ع: الحديثة.

(٢) من ط. وعبرة ب: لأنه لا يدري. وهو بنفس المعنى.

(٣) من الكافي، ١/١٦٥ ط؛ والمبسوط، ١٢/١٧٥.

(٤) ف م: قراه؛ ع: فراه. والتصحيح من الكافي، الموضع السابق. وقد قال السرخسي:
وَإِذَا أَسْلَمَ فِي حَنْطَةٍ مِنْ حَنْطَةِ هَرَاةٍ خَاصَةٍ وَهِيَ تَنْقَطِعُ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ
كَمَا لَوْ أَسْلَمَ فِي طَعَامٍ قَرَّاحٍ بَعِينِهِ. قِيلَ: لَمْ يَرِدْ بِهَذَا هَرَاةُ خَرَّاسَانَ، وَإِنَّمَا مَرَادُهُ قَرْيَةُ
مِنَ الْعِرَاقِ تُسَمَّى هَرَاةً، وَتِلْكَ الْقَرْيَةُ يَتَوَهَّمُ أَنْ يُصِيبَهَا آفَةٌ. فَأَمَّا هَرَاةُ خَرَّاسَانَ لَا يَتَوَهَّمُ
انْقِطَاعُ طَعَامِهَا. فَهُوَ وَالسَّلْمُ فِي طَعَامِ الْعِرَاقِ سَوَاءٌ. انْظُرْ: الْمَبْسُوطُ، ١٢/١٧٥. قُلْتُ:
وَالْمَهْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ هُوَ الْانْقِطَاعُ وَعَدَمُهُ. فَسَوَاءٌ كَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ هَرَاةُ خَرَّاسَانَ أَوْ
غَيْرَهَا فَلَا يَخْتَلِفُ الْأَمْرُ. عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ الَّتِي زِدْنَاهَا مِنَ الْكَافِي وَالْمَبْسُوطِ تَحُلُّ
الْإِشْكَالَ، لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ عَنْ نَوْعٍ مِنْ حَنْطَةِ هَرَاةٍ خَاصَةٍ. وَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ كَلَامَ الْمُحَقِّقِ
شَحَاتَةَ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ. انْظُرْ: الْأَصْلُ (شَحَاتَةَ)، ٥٠/٥.

(٥) ع: من الجرب. (٦) ع: في حنطة.

(٧) ع: ينسبه. (٨) ع: لا يضع.

(٩) ع: أن يسمنه.

(١٠) البواري جمع باري وهو الحصير المتخذ من القصب، ويقال له البورياء بالفارسية.
انظر: المبسوط، ١٢/١٧٥؛ والمغرب، «بري».

ولا خير في السلم في الطَّلْع^(١).

ولا بأس بالسلم في نُصُول السيوف إذا كان النَّصْل معلوماً^(٢) طوله وعرضه وصفته.

وإذا كان السلم بين الرجلين^(٣) فاقتسماه وهو دين فلا يجوز ولا خير فيه. وكذلك كل دين لا تجوز^(٤) قسمته^(٥) حتى يقبض.

وإذا اشترط رب السلم أن يوفيه إياه في مكان كذا وكذا، وقال الذي عليه السلم: خذه في غير ذلك المكان^(٦)، وخذ مني الكراء إلى ذلك المكان، فأخذه منه، كان أخذه جائزاً، ولا يجوز له الكراء، يرد الكراء إلى الذي كان عليه السلم، والذي أخذ المسلم بالخيار، إن شاء تَمَّ^(٧) أَخْذُهُ المسلم^(٨) ولم يكن له غير ذلك، وإن شاء رده بما اشترط من الأجر حتى يوفيه إياه بالمكان الذي اشترط له في أصل السلم. فإن كان الذي قبض قد هلك في يديه^(٩) فلا شيء له.

ولا خير في أن يسلم العروض في تراب المعادن^(١٠)؛ لأنه مجهول لا يعرف.

ولا بأس بأن يسلم الحنطة وكل ما يباع من الحبوب في السمن

(١) الطَّلْع ما يطلع من النخل وهو الكَمَّ قبل أن ينشق، ويقال لما يبدو من الكَمَّ طَلَع أيضاً، وهو شيء أبيض. انظر: المغرب، «طلع». وقال الفيومي: الطَّلْع بالفتح ما يطلع من النخلة ثم يصير ثمرأ إن كانت أنثى، وإن كانت النخلة ذكراً لم يصير ثمرأ بل يؤكل طرياً، ويترك على النخلة أياماً معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق، وله رائحة ذكية، فيلقح به الأنثى. انظر: المصباح المنير، «طلع».

(٢) م ع: معلوم. (٣) م ع: بين رجلين.

(٤) م ع: لا يجوز. (٥) م - قسمته.

(٦) م ع: المكان. (٧) م ع: تمن؛ ع + على.

(٨) م ع: السلم. (٩) م ع: في يده.

(١٠) قال السرخسي: لأن عين التراب غير مقصود، بل ما فيه من الذهب والفضة. انظر:

والزيت والعسل وما أشبه ذلك مما يوزن^(١) ويكال بالرطل. والكيل بالرطل عندنا هو الوزن.

ولا بأس بأن يسلم ما يكال فيما يوزن، وما يوزن فيما يكال. ولا يسلم ما يكال فيما يكال، ولا ما يوزن فيما يوزن وإن اختلف النوعان. وتفسير ذلك أنك لا تسلم الحنطة في الشعير، ولا الشعير في السمسم، ولا تسلم^(٢) بشيء من الحبوب في غيره مما يكال؛ فإنه لا خير في ذلك؛ لأنه كيل. فكذا الوزن إذا أسلمت بعضه في بعض. ولا بأس بأن تشتري^(٣) ذلك يداً^(٤) بيد واحداً^(٥) بواحد واثنين بواحد. وإن كان نوعاً واحداً فلا [٢٢٣/١] خير فيه إلا مثلاً^(٦) بمثل، ولا خير في واحد باثنين^(٧). وإن كان نوعاً واحداً مما يوزن سمن أو عسل فلا بأس بذلك واحداً بواحد لا فضل^(٨) فيه، ولا يجوز نسيئة.

ولا بأس بالبنفسج بالخيري^(٩) رطلين برطل يداً^(١٠) بيد. وكذلك^(١١) البنفسج بالزئبق^(١٢) والورد؛ لأن هذين^(١٣) مختلفان. فلا بأس به اثنين بواحد يداً^(١٤) بيد، ولا خير فيه نسيئة.

وكذلك ألبان البقر بألبان الغنم. وكذلك ألبان الإبل. وكذلك^(١٥) لحم^(١٦) البقر بلحم الغنم اثنين^(١٧) بواحد، ولا خير فيه نسيئة. ألا ترى أنه مختلف وأن هذا غير هذا.

(١) ف - يوزن، صح هـ.

(٢) ع: يشتري.

(٣) ع: يد.

(٤) ع: واحد.

(٥) ع - وإن كان نوعاً واحداً فلا خير فيه إلا مثلاً بمثل ولا خير في واحد باثنين.

(٦) م: ولا فضل.

(٧) (٩) تقدم تفسيره قريباً.

(٨) (١١) ف: ولذلك.

(٩) ع: بالزئبق. الزئبق دهن الياسمين. انظر: المغرب، «زئبق».

(١٢) ع: هذان.

(١٣) ع: وكذلك.

(١٤) ع: اثنان.

(١٥) ع: ولحم.

ولا خير في الحنطة بالدقيق؛ لأنه من شيء واحد، ولا يعلم أيهما أكثر. وكذلك السوق^(١) بالدقيق، فلا خير فيه. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: السوق بالدقيق لا بأس به يدا^(٢) بيد. وإن كان أحدهما أكثر من صاحبه فلا بأس به من قبل أنه قد اختلف، ولا يعود واحد منهما أن يكون مثل صاحبه.

ولا خير في الزيت بالزيتون؛ لأنه لا يدري لعل ما في الزيتون أكثر مما أخذ من الزيت. فإن كان ما في الزيتون من الزيت يعلم ذلك فلا بأس به، ويكون الفضل الذي في الزيت بما بقي من ثقل^(٣) الزيتون.

وكذلك الشَّيرَج^(٤) بالسَّمْسَم. وكذلك العصير بالعنب^(٥). وكذلك اللبن بالسمن. وكذلك الرُّطْب بالدُّبْس^(٦). ولا خير في شيء من هذا حتى تعلم أنت ما في السَّمْسَم من الدهن، وما في العنب من العصير، وما في اللبن من السمن، وما في الرطْب من الدبس، أقل مما تعطي^(٧) حتى يكون ما يفضل من اللبن بعدما يخرج من^(٨) السمن منه وثقل^(٩) السَّمْسَم وثقل^(١٠)

(١) السوق يصنع من الحنطة والشعير، وهو معروف عند القدماء فلذلك لم يعرفوا به. انظر: المغرب، «سوق»؛ والمصباح المنير، «سوق»؛ ولسان العرب، «سوق». وذكر السرخسي أن السوق الحنطة المطحونة المقلية، وأنه يلت بالسمن والعسل فيؤكل أو يضرب بالماء فيشرب. انظر: المبسوط، ١٧٨/١٢.

(٢) ع: يد.

(٣) الثقل بالضم والثافل ما استقر تحت الشيء من كُدْرَة. انظر: المغرب، «ثقل».

(٤) ف: السَّمْسَم؛ ع: دهن السَّمْسَم. والشَّيرَج معرب من شيره وهو دهن السَّمْسَم، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير شَّيرَج تشبيهاً به لصفائه، وهو بفتح الشين مثال زَيْتَب، وهذا الباب باتفاق ملحق بباب فَعَّل نحو جَعَفَر، ولا يجوز كسر الشين لأنه يصير من باب دَرَهَم، وهو قليل، ومع قلته فأمثلته محصورة، وليس هذا منها. انظر: المصباح المنير، «شرح».

(٥) م: والعصير بالعنب.

(٦) الدبس عصارة الرطْب. انظر: المصباح المنير، «دبس».

(٨) ع - من.

(٧) ع: يعطي.

(٩) ع: وثقل.

(١٠) ع: وثقل.

العنب وثقل^(١) الرطب بعدما يخرج من الدبس بالفضل الذي كان فيما أعطاه الآخر^(٢). ولا خير في شيء من هذا نسيئة.

ولا بأس بخل الخمر^(٣) [بخل]^(٤) السكر^(٥)، اثنين^(٦) بواحد يدا^(٧) بيد، ولا خير فيه نسيئة.

وإذا اشترى الرجل شاة حية بصوف وعلى ظهرها من الصوف أكثر مما يعطي كان هذا فاسداً^(٨) لا يجوز، حتى يكون ما على ظهرها من الصوف أقل منه.

فإذا^(٩) اشتراها بلحم أقل من لحمها فهو في القياس ينبغي أن يكون فاسداً، ولكننا ندع القياس ونجيزه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: إن هذا فاسد، الشاة باللحم إلا أن يكون اللحم أكثر من لحم [٢٢٤/١] الشاة، فيكون الفضل بالصوف والجلد والسقط، للأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان^(١٠). والأول قول أبي حنيفة.

وكذلك لو اشتراها بلبن وفي ضرعها من اللبن فيما يرى أكثر منه كان هذا فاسداً.

ولا بأس بأن يشتري الحديد بالنحاس اثنين بواحد، والنحاس بالرصاص اثنين بواحد يدا^(١١) بيد؛ لأنهما مختلفان. ولا خير في شيء من

(١) ع: وثقل.

(٢) ع: الخل.

(٣) من ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٨٠/١٢.

(٤) ف: المسكر. والسكر بفتحيتين عصير الرطب إذا اشتد. انظر: المغرب، «سكر». وخل الخمر يكون من العنب. وانظر: المبسوط، ١٨٠/١٢.

(٥) ع: اثنان.

(٦) م ع: يد.

(٧) ع: فاسد.

(٨) (١٠) المراسيل لأبي داود، ١٦٧؛ وسنن الدارقطني، ٧٠/٣ - ٧١. وانظر: نصب الراية

للزليعي، ٣٩/٤؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ١٠/٣.

(١١) م ع: يد.

ذلك نسيئة؛ لأنه^(١) وزن كله.

وإذا أسلم الرجل حنطة في شعير وزيت إلى أجل معلوم فلا يجوز ذلك في الشعير، ويجوز في الزيت في قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن. ويبطل ذلك كله في قول أبي حنيفة، من قبل أنه أسلم كيلاً في كيل.

وإذا أسلم الرجل دراهم^(٢) في فضة وذهب كان ذلك فاسداً.

وإذا أسلم الرجل شيئاً من الحديد والصففر^(٣) والنحاس والرصاص^(٤) في شيء مما^(٥) يوزن من الأدهان من الزيت والسمن والعسل وأشباه ذلك أو شيء مما يوزن فلا خير فيه؛ لأنه وزن كله.

وإذا أسلم الفلوس في شيء من ذلك فلا بأس به؛ لأن الفلوس قد خرجت من الوزن إلا الصففر وحده، فإني لا أجز أن يسلم الرجل فيه الفلوس.

وكذلك لو باع سيفاً بشيء مما يوزن إلى أجل أو أسلم السيف في شيء مما يوزن إلى أجل كان ذلك جائزاً؛ لأن السيف قد خرج من الوزن؛ إلا الحديد فإنه نوع واحد. وكذلك كل متاع أو إناء مصوغ من حديد أو نحاس قد خرج من الوزن. ولا بأس بأن يسلم فيما يوزن من السمن والزيت والعسل وأشباه ذلك من الأدهان، ولا بأس بأن يبيعه نسيئة بشيء^(٦) من ذلك.

ولا بأس بأن يبيع إناءً مصوغاً من ذلك^(٧) بإناء مصوغ يداً^(٨) بيد فيه أكثر مما فيه من الوزن إذا كان ذلك الإناء لا يباع وزناً^(٩).

(١) ف م: ولأنه. والتصحيح من ب ط. (٢) م ع: دراهما.

(٣) قال ابن منظور: الصففر النحاس الجيد، وقيل: الصففر ضرب من النحاس، وقيل: هو ما صفر منه، الجوهري: والصففر بالضم الذي تعمل منه الأواني. انظر: لسان العرب، «صفر».

(٤) ع: أو الرصاص. (٥) ع: ما.

(٦) ف: لشيء. (٧) ف م ع: في ذلك. والتصحيح من ط.

(٨) ع: يد.

(٩) وعبارة الحاكم: ولا بأس بأن يبيع إناءً مصوغاً بإناء مصوغ من نوعه يداً بيد وإن كان أكثر منه في الوزن إذا كان ذلك الإناء لا يباع وزناً. انظر: الكافي، الموضع السابق. وهي كذلك في المبسوط، ١٨٢/١٢ - ١٨٣.

وكذلك الفلوس، فلا بأس^(١) بأن يُستبدل فلس^(٢) بفلسين أو أكثر يداً^(٣) بيد، ولا خير فيه نسيئة. وهذا قول أبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز ذلك يداً بيد^(٤) ولا نسيئة؛ لأن الفلوس ثمن: إن ضاع منها شيء قبل القبض وجب على صاحبه مكانه؛ لأنه من نوعه. وقال أبو يوسف: إن ضاع الفلس قبل أن يدفعه فقبض الفيلسین لم يجوز أن يدفع أحدهما قضاء منه، وكذلك [٢٢٤/١] الفلوس لا بأس بأن يشتري فلساً بفلسين أو أكثر يداً^(٥) بيد، ولا خير فيه نسيئة^(٦).

وكذلك الحَزْزُ^(٧) لا بأس بأن يستبدل شُقَّة^(٨) من خز بشُقَّة هي أكبر منها أو أكثر وزناً.

وكذلك الطيالة والمُسُوح والأَكْسِيَّة والبُتُوت^(٩) وأصناف الثياب كلها؛ لأن هذا قد خرج^(١٠) من الوزن. فلا بأس بأن^(١١) يستبدل هذا بشيء هو أكثر وزناً منها؛ لأن هذا لا يوزن.

(١) ف ع: لا بأس. (٢) ع: فلس.

(٣) ع: يد.

(٤) ع - ولا خير فيه نسيئة وهذا قول أبي يوسف وقال محمد لا يجوز ذلك يدا بيد.

(٥) ع: يد.

(٦) وذكر في كتاب الصرف أن بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما جائز، ولم يذكر في ذلك خلافاً. انظر: ٢٨٩/١ ظ، ٢٩٠ ظ. وذكر الحاكم في كتاب الصرف أن الإمامين أبا حنيفة وأبا يوسف يقولان بالجواز، وأن الإمام محمداً يقول بعدم الجواز. انظر: الكافي، ١٧٩/١ و. ولم يذكر الحاكم هذه المسألة في كتاب البيوع. وذكر السرخسي في الموضوعين الجواز عن الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف، وعدم الجواز عن الإمام محمد. انظر: المبسوط، ١٨٣/١٢، ٢٥/١٤ - ٢٦.

(٧) الحَزْزُ المعروف أولاً كان ثياباً تنسج من صوف وإبريسم، ثم صار ينسج كله من الإبريسم. انظر: النهاية لابن الأثير، «خز»؛ ولسان العرب، «خز». والإبريسم هو الحرير. انظر: المصباح المنير، «حرر».

(٨) الشُقَّة بالضم القطعة من الثوب. انظر: المغرب، «شق».

(٩) البَت كساء غليظ من وبر أو صوف، وقيل: طيلسان من خز، وجمعه بُتُوت، والبَتَات بائعه. انظر: المغرب، «بت».

(١٠) م: قد أخرج. (١١) ع: بأس.

وكذلك الصوف بالإبريسم لا بأس به.

ولا خير في أن يبيع شيئاً من الدهن بالزيت^(١)؛ لأنه وزن بوزن^(٢).
ولا خير في أن يسلم أحدهما في صاحبه؛ لأن هذا وزن كله. ولا بأس بأن
يسلم هذا فيما يكال أو أن يسلم ما يكال في هذا إذا اشترطت ذلك على ما
وصفت لك.

وقال أبو حنيفة: لا بأس بالتمر بالرطب^(٣) مثلاً^(٤) بمثل وإن كان
الرطب ينقص إذا جف. وكذلك الحنطة الرطبة^(٥) بالحنطة اليابسة^(٦)، وهذا
قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا خير في الرطب بالتمر مثلاً^(٧)
بمثل يداً^(٨) بيد؛ لأن الرطب ينقص إذا جف. قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ
ذلك^(٩). وكذلك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة في قول محمد، وأجاز
ذلك أبو يوسف كما قال أبو حنيفة^(١٠).

ولا خير في الحنطة بالحنطة التي قد قليت وطحنت، والحنطة بالسويق
لا خير فيه مثلاً^(١١) بمثل ولا اثنين بواحد. ولو كان مع ذلك ذهب أو فضة

(١) م ع: والزيت.

(٢) ف - ولا خير في أن يبيع شيئاً من الدهن بالزيت لأنه وزن بوزن.

(٣) ف: بالتمر الرطب.

(٤) ع: مثل.

(٥) ع: اليابسة.

(٦) ع: الرطبة.

(٧) ع: مثل.

(٨) ع: يد.

(٩) رواه الإمام محمد عن الإمام مالك بإسناده. انظر: الموطأ برواية محمد، ١٩٣/٣ -

١٩٥. وانظر: الموطأ، البيوع، ٢٢؛ وسنن ابن ماجه، التجارات، ٥٣؛ وسنن أبي

داود، البيوع، ١٨؛ وسنن الترمذي، البيوع، ١٤؛ وسنن النسائي، البيوع، ٣٦.

وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٤٠/٤؛ والدراية لابن حجر، ١٥٧/٢.

(١٠) قال الحاكم: وفي رواية أبي حفص قال: وأجاز ذلك أبو يوسف كما قال أبو حنيفة،

يعني في الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة. وقال السرخسي: وذكر في نسخ أبي حفص

قول أبي يوسف كقول أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، وهو قوله الآخر، فأما قوله

الأول كقول محمد. انظر: المبسوط، ١٨٦/١٢.

(١١) ع: مثل.

فلا^(١) خير فيه. بلغنا نحو من ذلك عن الشعبي^(٢)، إلا في الخصلة الواحدة: إلا أن يكون السويق بالحنطة مثلاً^(٣) بمثل والحنطة أكثر ومع السويق دراهم أو ذهب، فتكون الدراهم والذهب بفضل الحنطة.

وإذا كان نوعاً واحداً مما لا^(٤) يكال أو يوزن فلا بأس به اثنان بواحد أو أكثر من ذلك أو أقل يداً^(٥) بيد، ولا خير فيه نسيئة. وإن صرف إلى ذلك شيئاً من غير ذلك الصنف فأسلم قُوْهِيَّة في قُوْهِيَّة وهَرَوِيَّة نسيئة فلا خير فيه كله^(٦) في قياس قول أبي حنيفة، ولا خير فيه في قول أبي يوسف ومحمد في القُوْهِيَّة خاصة. وهو جائز في الهَرَوِيَّة، إن كانت القُوْهِيَّة معجلة والهَرَوِيَّة نسيئة فلا بأس به.

وكذلك لو أسلم ثوباً قُوْهِيّاً في ثوب هَرَوِيٍّ فعجل فضل دراهم، أو تعجل شيئاً من المتاع سوى^(٧) ما أسلم، أو سوى ما أعطى هو إن تعجله^(٨) [٢٢٥/١] أيضاً من صاحبه^(٩)، فهذا جائز لا بأس به.

وكذلك لو أعطاه ثوباً في حنطة وشعير^(١٠) فجعل^(١١) نصفه عاجلاً ونصفه إلى أجل فذلك جائز.

ولو أعطاه ثوباً قُوْهِيّاً في ثوب قُوْهِيٍّ نسيئة فهو مردود، سلماً كان أو بيعاً، مقايضة أو قرضاً^(١٢)، فلا خير في شيء من ذلك؛ لأنه نوع واحد، فلا خير فيه. وإن زاد فيه درهماً مع الثوب الذي عجل أو زاد الآخر مع

(١) ع: فا.

(٢) عن الشعبي أنه سئل عن السويق بالحنطة، فقال: إن لم يكن رباً فهو ربية. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٢٩١/٤؛ والمحلى لابن حزم، ٥٠٢/٨.

(٣) م ع: مثل. (٤) ع - لا.

(٥) ع: يد. (٦) ع: كل.

(٧) ع: سواء. (٨) ع: ان يعجله.

(٩) ف م ع + فلا. ولا معنى لها هنا. (١٠) ع: أو شعير.

(١١) ف م: فجعل. (١٢) ع: مقايضة أو قرض.

الثوب^(١) الآخر درهماً عاجلاً^(٢) كان^(٣) أو آجلاً كان ذلك كله فاسداً^(٤) لا يجوز؛ لأنه نوع واحد، فلا يجوز أن يزيد فيه شيئاً. وكذلك لو كانت الزيادة دنائير أو ثوباً يهودياً^(٥) أو حنطة أو شيئاً^(٦) مما يكال أو يوزن.

وإذا كان الثوبان من نوعين مختلفين فأعطاه ثوباً يهودياً^(٧) في ثوب زُطِّي^(٨)، أو أعطاه ثوباً^(٩) هروياً^(١٠) في ثوب يهودي^(١١) وزيادة درهم من عنده عاجلاً، أو زاده الآخر درهماً عاجلاً أو آجلاً، فذلك كله جائز، بعد أن يكون الأجل معلوماً والرقعة والطول والعرض^(١٢)، من قبل أن النوعين قد اختلفا.

وكذلك إذا أسلم طعاماً في شيء مما يوزن وزاد مع ذلك درهماً أو ديناراً أو ثوباً^(١٣) عجله^(١٤) فهو جائز. وإن جعل الشيء من ذلك مؤجلاً^(١٥) فلا خير فيه. وإن كانت الزيادة من الذي عليه السلم أو كانت دراهم أو دنائير أو ثوباً أو شيئاً^(١٦) مما يوزن فعجله، وسمى وزن الذي عجله، كان ذلك جائزاً. وإذا جعل^(١٧) ذلك كله إلى أجل فهو جائز إذا علم ذلك.

ولو أسلم رجل طعاماً في شيء مما يوزن أو ثياب^(١٨) معلومة من

(١) ف م ع: من الثوب. والتصحيح من نسخة ب؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٨٨/١٢.

(٢) ف - عاجلاً، صح هـ. (٣) ع - كان.

(٤) ع: فاسد. (٥) ع: أو ثوب يهودي.

(٦) ع: أو شيء. (٧) ع: ثوب يهودي.

(٨) م: في ثوب نطّي. (٩) ع: ثوب.

(١٠) م ف - هروياً؛ والزيادة من ع ب جار.

(١١) ف م ع: هروي. والتصحيح من هامش نسختي ب جار.

(١٢) ف م ع + في الأجل.

(١٣) ف م ع: أو نوعاً. والتصحيح من الكافي، ١٦٦/١؛ والمبسوط، ١٨٨/١٢.

(١٤) ع: عجلة. (١٥) ع: وجلا.

(١٦) ع: أو بشيء. (١٧) ف: عجل؛ ع: أو إذا عجل.

(١٨) ع: أو ثياباً.

أصناف معلومة مختلفة وفي أشياء معلومة من صنوف الوزن، واشترط^(١) كل ضرب من ذلك على حاله معلوماً وزنه وذرعه وصفته، وجعل لها أجلاً واحداً أو آجالاً مختلفة، وسمى لكل صنف من ذلك رأس مال من الطعام، فإن ذلك جائز. وإن كان لم يسم رأس مال^(٢) كل صنف فهو فاسد في قول أبي حنيفة.

وإذا أسلم الرجل شيئاً مما يكال في شيء مما يوزن أو يذرع ذرعاً^(٣) على هذه الصفة فهو جائز. وإن أدخل في ذلك شيئاً من [٢٢٥/١] الظ [الكيل] فأسلم فيه مع الوزن والذرع فسد السلم كله في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإنه^(٤) يفسد في نوع رأس المال، ويجوز فيما بقي؛ لأن رأس المال مما يكال.

ولا بأس أن يشتري الرجل الشاة الحية بالشاة المذبوحة يداً^(٥) بيد، من قبل أن الشاة الحية لا توزن، ولا خير فيه نسيئة.

ولو كانت شاتان مذبوحتان قد سلختا^(٦) اشتراهما رجل بشاة مذبوحة لم تسليخ كان ذلك جائزاً، يكون لحم الشاة الواحدة بلحم إحدى الشاتين، وجلدها بلحم الشاة الأخرى. ولو كانت الشاة ليست معها جلد كان ذلك فاسداً، إلا أن يكون مثلاً^(٧) بمثل؛ لأن اللحم هو وزن كله.

ولا بأس بكر حنطة وكر شعير بثلاثة أكرار - كر حنطة وكر شعير^(٨) -

(١) م ع: واشترطته.

(٢) ع: درهمها.

(٣) ع: يد.

(٤) ف م: قد سلختها؛ والتصحيح من ع. وفي ط: قد سلختهما.

(٥) ع: مثل.

(٦) كذا في ف م ع ط. وقال المحقق شحاتة: وفي نص السرخسي: «ثلاثة أكرار

حنطة وكر شعير» ولكن الفرض أن هناك ثلاثة أكرار حنطة وثلاثة أكرار شعير لا

كراً واحداً من الشعير. انظر: الأصل (شحاتة)، ٦٣/٥؛ والمبسوط، ١٨٩/١٢.

ولعل الصواب: «ثلاثة أكرار، كرى حنطة وكر شعير». أي كران من الحنطة وكر

واحد من الشعير.

يداً^(١) بيد، فتكون^(٢) حنطة هذا بشعير هذا وشعير هذا بحنطة هذا^(٣). وكذلك كر حنطة وكر شعير بنصف كر حنطة ونصف كر شعير، فتكون الحنطة بالشعير والشعير^(٤) بالحنطة. ولا خير في شيء من هذا نسيئة.

وإن اشترى الرجل قفيز حنطة بنصف قفيز حنطة هو أجود منه أو قفيز شعير بنصف قفيز شعير هو أجود منه فلا خير فيه. ولو أعطيت قفيزاً من حنطة وقفيزاً من شعير بقفيزين من تمر لم يكن بذلك بأس يداً^(٥) بيد. وكذلك لو كان مع التمر قفيز^(٦) من حنطة فلا بأس.

ولا بأس بأن تشتري^(٧) الكُفْرَى^(٨) بما شئت من التمر يداً^(٩) بيد؛ لأن الكُفْرَى ليس بتمر ولا يكال. ولا خير فيه إذا كان الكُفْرَى بنسيئة، من قبل أن هذا شيء مجهول لا يعرف، وفيه الصغير والكبير.

ولا خير في التمر بالبُسْر^(١٠) اثنين^(١١) بواحد وإن كان البسر لم يحمر ولم^(١٢) يصفر، من قبل أن أصله واحد. وكذلك القَسْب^(١٣) بالتمر لا خير فيه اثنين^(١٤) بواحد يداً^(١٥) بيد، ولا خير فيه نسيئة. وكذلك كل صنف من صنوف التمر والقَسْب والبُسْر، فهذا كله واحد، ولا خير في بعضه ببعض إلا يداً^(١٦) بيد مثلاً^(١٧) بمثل.

(١) ع: يد.

(٢) ع - هذا.

(٤) م - والشعير.

(٥) ع: بأساً يد.

(٦) ع: قفيزاً.

(٧) ف - تشتري، صح ه؛ ع: يشتري.

(٨) الكافور والكُفْرَى بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء كم النخل، من «كفر» أي ستر، لأنه يستر ما في جوفه. انظر: المغرب، «كفر».

(٩) ع: يد.

(١٠) ثمر النخل إذا خرج شكله من الاستدارة إلى الطول وأخذ في التلون إلى الحمرة أو الصفرة فهو بُسْر. انظر: المصباح المنير، «بلح».

(١١) ع: اثنان.

(١٢) ع: أو لم.

(١٣) القَسْب تمر يابس يتفتت في الفم، صلب النواة. انظر: المغرب، «قشب».

(١٤) ع: اثنان.

(١٥) ع: يد.

(١٦) ع: يد.

(١٧) ع: مثل.

ولا خير في أن تباع^(١) حنطة مجازفة بحنطة مجازفة، وكذلك كل شيء يكال / [٢٢٦/١] أو يوزن.

فكذلك التمر في رؤوس النخل لا خير فيه^(٢) أن تبتاعه [بالتمر]^(٣) كيلاً أو مجازفة. بلغنا نحو^(٤) ذلك عن رسول الله ﷺ^(٥).

وكذلك الزرع إذا كان قد أدرك وبلغ وهو حنطة^(٦) فلا خير في ذلك أن تبتاعه^(٧) بحنطة كيلاً أو مجازفة؛ لأنك لا تدري أي^(٨) ذلك أكثر.

ولا بأس بأن تبتاعه^(٩) وهو قَصِيل^(١٠) مِنْ قَبْلُ أن يكون حنطة بكيل^(١١) أو بغير كيل بعد أن يكون طعماً بعينه. فإذا اشترطت^(١٢) عليه أن يترك القَصِيل في أرضه حتى يدرك فلا خير في البيع.

ولا بأس أن تبتاع^(١٣) زرع الحنطة بعدما أدرك بدراهم، أو بشيء مما يكال غير الحنطة، أو بشيء مما يوزن مجازفة أو غير مجازفة، مِنْ قَبْلُ أنهما نوعان مختلفان.

وإذا كان الشيء مما يكال أو يوزن بين رجلين فاقسما مجازفة: أخذ

(١) ع: بأن يباع.

(٢) الزيادة من ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٩٢/١٢.

(٤) ع + من.

(٥) وهو ما يسمى ببيع المزبنة. وقد رواه الإمام محمد عن الإمام مالك بإسناده. انظر: الموطأ برواية محمد، ٢٢٣/٣ - ٢٢٤. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ١٨٩؛ وصحيح البخاري، البيوع، ٨٢؛ وصحيح مسلم، البيوع، ٥٩ - ٧٦. وانظر: نصب الرأية للزيلعي، ١٢/٤؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٢٨/٣.

(٦) ع: حنطل.

(٨) ف م + شيء.

(٩) ع: يبتاعه.

(١٠) القَصْل قطع الشيء، ومنه القَصِيل، وهو الشعير يُجَزَّ أخضر لعلف الدواب، والفقهاء يسمون الزرع قبل إدراكه قصيلاً، وهو مجاز. انظر: المغرب، «قص».

(١١) ع: كيل.

(١٢) ف م: فإذا اشترط؛ ع: وإذا اشترط.

(١٣) ع: أن يبتاع.

أحدهما أحد النوعين وأخذ^(١) الآخر [النوع الآخر]^(٢)، أو أخذ كل واحد منهما نصف نوع واصطلحا على ذلك مجازفة بغير كيل، كان ذلك جائزاً؛ لأن كل نوع منهما يصير بنوع الآخر.

ولا خير في شري ألبان الغنم في ضروعها كيلاً ولا مجازفةً بدراهم ولا غير ذلك، وكذلك أولادها في بطونها. وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن شري حَبَلِ الحَبَلَةِ^(٣)، ونهى عن بيع الغرر^(٤). وهذا عندنا عن رسول الله ﷺ [نهى] عن شري اللبن في الضرور وشري حَبَلِ الحَبَلَةِ^(٥).

وكذلك شري أصوافها على ظهورها؛ لأن هذا غرر لا يعرف.

وكذلك كل شيء اشتريت من الشمار مما يكال وهو في الشجر بصنف^(٦) غيره فلا بأس به يداً^(٧) بيد إذا كان قد أدرك. فإن اشتريت عليه أن يتركه في الشجر حتى يدرك فلا خير فيه. وإن^(٨) كان لم يدرك فهو سواء. وإن لم تشتط^(٩) عليه تركه فهو جائز. فإذا^(١٠) اشتريت لتقطعه^(١١)

(١) ف م: فأخذ. (٢) الزيادة من ط؛ والمبسوط، ١٩٤/١٢.

(٣) ع: الحبلى. الحَبَلُ مصدر حَبَلَت المرأة حَبْلاً، فهي حُبْلَى، وهن حَبَالَى، فسمي به المحمول كما سمي بالحَمَل، وإنما أدخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه، لأن معناه أن يبيع ما سوف يحمله الجنين إن كان أنثى. انظر: المغرب، «حبل».

(٤) روى الإمام محمد الحديثين السابقين عن الإمام مالك بإسناده. انظر: الموطأ برواية محمد، ٢١٨/٣ - ٢٢٣. وانظر: مسند أحمد، ١٤٤/٢، ١٥٥؛ وصحيح البخاري، البيوع، ٦١؛ وصحيح مسلم، البيوع، ٤، ٥؛ ونصب الراية للزيلعي، ١٠/٤. الغَرَر هو الخطر الذي لا يُدْرَى أَيْكون أم لا، كبيع السمك في الماء والطير في الهواء. وعن علي رضي الله عنه: هو عمل ما لا يؤمن عليه الغرور. وعن الأصمعي: بيع الغرر أن يكون على غير عهدة ولا ثقة. قال الأزهري: ويدخل فيه البيوع المجهولة التي لا يحيط بها المتبايعان. انظر: المغرب، «غرر».

(٥) ف: الحبل؛ ع: الحبلى. وانظر: مسند أحمد، ٣٠٢/١، ٤٢/٣؛ وسنن ابن ماجه، التجارات، ٢٤؛ ونصب الراية للزيلعي، ١١/٤. وانظر لحبل الحبله الحاشية السابقة آنفاً.

(٧) ع: يد.

(٦) ع: نصف.

(٩) ع: يشتط.

(٨) ف: وإذا.

(١١) ع: ليقطعه.

(١٠) ع: وإذا.

مكانك فلا بأس به. وإن أذن لك بعد الشراء أن تتركه^(١) فتركته حتى يبلغ فهو جائز.

وإذا اشترى الرجل طعاماً بطعام مثله، فتعجله^(٢) كله، وترك الذي اشترى ولم يقبضه، فهو جائز؛ لأنه حاضر، وليس له أجل. وإن قبضه بعد ذلك بيوم أو أكثر فلا بأس به. وليس هذا كالصرف ولا كالسلم.

وكذلك لو أن رجلاً اشترى عبداً بعبدتين أو شاة [٢٢٦/١ ظ] بشاتين يداً^(٣) بيد فقبض أحدهما^(٤) ولم يقبض الآخر إلا بعد ذلك بيوم أو يومين فهو جائز. ألا ترى أن الرجل يشتري الجارية أو الشاة أو الطعام أو الشيء من العروض وينقد الدراهم، ولا يقبض ذلك يوماً أو يومين، فيكون ذلك جائزاً، فلا بأس به، وليس هذا بنسيئة. ولو جعل فيه أجل يوم أو أكثر من ذلك كان هذا فاسداً من قبل أنه اشترى شيئاً بعينه، فلا يجوز فيه الأجل.

وإذا اشترى الرجل طعاماً بطعام أو غيره مما يكال أو يوزن، واشتراط عليه أن يوفيه إياه في منزله، وهما في المصر الذي فيه المنزل فذلك جائز، ما خلا الطعام، فإنه قد أخذ طعاماً بطعام وفضل، فلا خير فيه.

وإذا اشترى طعاماً بدراهم أو بعروض بعينها، على أن يحملها^(٥) إلى منزله، فلا خير فيه. وكذلك لو اشترط عليه أن يوفيه إياه في منزله كان فاسداً. غير أنني أستحسن في هذا خصلة واحدة: إذا كان في مصر واحدة، واشترط عليه أن يوفيه إياه في منزله، فلا بأس به. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: هذا كله فاسد.

وإذا اشترى الرجل شعراً^(٦) بصوف متفاضلاً^(٧) فلا بأس به يداً بيد،

(١) ع: البسرا أن يتركه.

(٢) ع: فيعجله.

(٣) ع: يد.

(٤) ع + فقبض أحدهما.

(٥) ف م ع: أن يجعلها. والتصحيح من الكافي، الموضع السابق.

(٦) ف م ع: شعيراً. والتصحيح من ب ط؛ والكافي، الموضع السابق.

(٧) ف م ع: بصوف مثل بمثل. والتصحيح من ط؛ والكافي، الموضع السابق؛

والمبسوط، ٢٠٠/١٢.

ولا يجوز^(١) نسيئة.

ولا بأس بالقطن والكتان والحديد والنحاس وما أشبه ذلك أن يشتريه واحداً^(٢) باثنين بعضه ببعض إذا اختلف النوعان يداً^(٣) بيد، ولا خير فيه نسيئة. ولا خير في أن يسلم في شيء من هذا في شيء مما يكال بالأرطال؛ لأنه وزن كله.

وإذا أسلم الرجل ثوباً أو جاريةً أو شيئاً من العروض أو الحيوان في نوعين من الكيل والوزن مختلفين فلا بأس بذلك. وإن لم يبين رأس مال كل واحد منهما من قبل أن رأس ماله لا ينقص، وليس هذا كالطعام - في قول أبي حنيفة - الذي ينقص ويوزن ويكال.

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل في حنطة وسط^(٤)، فأعطاه الآخر طعاماً جيداً، أو أسلم في تمر دقل فأعطاه الآخر^(٥) فارسياً فلا بأس بذلك. وكذلك لو أعطاه دون شرطه فأخذه كان ذلك جائزاً.

وقال أبو حنيفة: إذا اشترى الرجل عبيدين وقبضهما فمات أحدهما في يديه ثم اختلفا في الثمن فإن القول في ذلك قول المشتري، [٢٢٧/١] وإلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي، ولا يأخذ من ثمن الميت شيئاً. وفيها قول آخر قول أبي يوسف: إن القول قول المشتري في حصة الميت، ويتحالفان ويترادان في الحي^(٦) منهما. وهذا قول أبي يوسف. وقال محمد: يتحالفان ويترادان في الحي وفي^(٧) حصة الهالك، والقول في قيمة الهالك قول المشتري مع يمينه.

(١) ف: ولا يجوز فيه؛ ع: ولا خير فيه. (٢) ع: واحد.

(٣) ع: يد. (٤) ع: وسطا.

(٥) ف م - طعاما جيداً أو أسلم في تمر دقل فأعطاه الآخر؛ والزيادة من ع ط. وعبرة ب جار: ولو دفع المسلم إليه حنطة جيدة عن الوسط المسلم فيه منها أو تمرا فارسياً عن الدقل جاز أخذه.

(٦) ف م ع + لك. والتصحيح من ب جار ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٢٠١/١٢.

(٧) الواو من ع ب جار ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٢٠١/١٢.

باب الوكالة في السلم

وإذا وكل الرجل رجلاً أن يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة، فأسلمها له إلى رجل، واشترط ضرباً من الحنطة معلوماً وأجلاً معلوماً^(١) في كيل مسمى والمكان الذي يوفيه فيه فهو جائز. وللوكيل أن يقبض الطعام إذا حل الأجل.

وإن كان^(٢) الوكيل نقد الدراهم من عنده، ولم يدفع الذي وكل شيئاً، فهو جائز، والطعام للذي وكله، والدراهم للوكيل دين على الموكل. فإذا قبض الوكيل الطعام فله أن يحبسه عنده حتى يستوفي الدراهم من الموكل. وهذا بمنزلة الرجل أمر رجلاً أن يشتري له خادماً بعينها، فاشتراها ولم يدفع إليه الثمن، ونقد الوكيل الثمن من عنده، وقبض الخادم، فللوكيل أن يحبسها حتى يستوفي المال من الموكل. فإن هلكت الجارية عند الوكيل بعدما حبسها، وأبى أن يدفعها إلى الموكل^(٣) حتى طلبها، فهي من مال الوكيل، والثمن دين على الموكل. فكذلك السلم في الطعام.

وإذا وكل رجل رجلاً بأن^(٤) يسلم له في حنطة ودفع إليه دراهم، فأسلمها وأخذ بها رهناً، فهو جائز.

وكذلك لو أخذ بها كفيلاً فهو جائز على الموكل.

وإن حل الأجل فأخر الوكيل السلم فهو جائز عليه خاصة، وهو ضامن للطعام للموكل.

وكذلك لو أبرأ الذي عليه الطعام أو وهبه له كان جائزاً عليه، وكان الوكيل ضامناً للطعام للموكل. ولو لم يفعل الوكيل شيئاً من ذلك ولكن احتال به^(٥) على رجل وأبرأ الأول فهو جائز عليه / [٢٢٧/١] خاصة. وإن

(٢) ع - كان.

(٤) ف: في أن.

(١) ع - وأجلاً معلوماً.

(٣) ع: للموكل.

(٥) ع + عليه.

كان المحتال عليه مليئاً^(١) أو غير مليء فالوكيل ضامن للطعام^(٢) للموكل؛ لأنه أبرأه من طعامه بغير قبض.

فإن اقتضى الوكيل طعاماً دون شرطه وكان شرطه جيداً فاقضى منه وسطاً أو رديئاً فهو جائز عليه، وللموكل أن يضمه طعاماً مثل طعامه. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يجوز شيء من هذا إلا في الكفيل والرهن.

وإذا وكل الرجل رجلاً بأن يسلم له دراهم^(٣) في طعام ثم إن الوكيل تارك السلم وقبض رأس المال فهو جائز، وهو ضامن للطعام مثله لرب السلم؛ لأن الطعام قد وجب للآمر. وهذا قياس قول أبي حنيفة ومحمد^(٤). وأما في قول^(٥) أبي يوسف: فلا يجوز إبراء الوكيل^(٦) ولا هبته ولا متاركة ولا تأخيرها، وللموكل أن يرجع بطعامه، [وقال أبو يوسف:]^(٧) أستحسن ذلك وأدع القياس فيه.

وإذا وكل الرجل رجلاً فأسلم له دراهم^(٨) في طعامه، ثم فارق الوكيل المسلم إليه وأسلم، وأمر الوكيل الموكل^(٩) أن يدفع إليه الدراهم، فإن السلم قد فسد وانتقض من قبل أن الوكيل^(١٠) هو الذي ولي^(١١)

(١) ع: مليء. (٢) ف: الطعام.

(٣) ع: دراهمها.

(٤) أي: وهو قول محمد. فإنه يقول عقيب ذلك: وأما في قول أبي يوسف... فلا يعقل أن يكون قول أبي يوسف مذكوراً صراحة وقول محمد مذكوراً قياساً.

(٥) وفي كتاب الوكالة: في قياس قول. انظر: ١٢٦/٨ و.

(٦) م: الكفيل.

(٧) مستفاد من ب؛ والكافي، الموضع السابق.

(٨) ع: دراهمها.

(٩) ف م ع: للموكل. والتصحيح من ط.

(١٠) ع: أن الموكل.

(١١) ع - ولي.

الصفقة^(١)، وفارقه قبل أن ينقده. وإن نقد الموكل الدراهم رجع بها على الذي^(٢) أخذها منه. وكذلك لو كان الذي عليه السلم وكل وكيلأً أيضاً فهو سواء.

وإذا وكل رجل رجلاً أن يسلم له^(٣) عشرة دراهم في حنطة، فأسلمها في قفيز حنطة، فهذا جائز على الوكيل، ولا يجوز على رب السلم، والوكيل ضامن للدراهم^(٤) للموكل. ولو أسلمها في أكثر^(٥) من ذلك من الحنطة أو كان حط عنه شيئاً يتغابن الناس فيه كان ذلك جائزاً على الموكل.

وإذا وكل رجل رجلاً أن يسلم له دراهم^(٦) في طعام، فالطعام عندنا الحنطة، نستحسن^(٧) ذلك. فإن أسلم في شعير أو في تمر أو في سمسّم فهو جائز على الوكيل، ولا يجوز على الموكل. وإن رجع الأمر على الذي^(٨) أسلم إليه بدراهمه كان له ذلك. فإن كان الذي أسلم إليه قد فارق صاحب السلم^(٩) انتقض السلم، وإن كان لم يفارقه حتى أعطاه دراهم^(١٠) مثلها كان ذلك جائزاً مستقيماً. والوكيل ضامن للدراهم، إن شاء أخذه ولم يتبع^(١١) بها المسلم إليه.

[٢٢٨/١و] وإن أسلم الدراهم في دقيق حنطة فهو جائز.

وإذا وكل رجل رجلاً بأن يأخذ له دراهم في طعام مسمى إلى أجل، فأخذ الوكيل الدراهم، ثم دفعها إلى الذي وكله، فإن الطعام على الوكيل. وإنما للوكيل على الذي وكله دراهم^(١٢) قرض؛ لأن الوكيل حيث أسلم إليه في طعام صار عليه، وحيث دفع الدراهم [إلى]^(١٣) الذي

-
- (١) ع: للصفقة.
 (٢) م - الذي.
 (٣) م ع - له.
 (٤) ف: الدراهم.
 (٥) ع: في الكر.
 (٦) ع: دراهما.
 (٧) ع: يستحسن.
 (٨) م - الذي.
 (٩) ع + أو.
 (١٠) ع: دراهما.
 (١١) ع: يبيع.
 (١٢) م: دراهما.
 (١٣) الزيادة من ط؛ والكافي، ١٦٦/١؛ والمبسوط، ٢٠٩/١٢.

وكله^(١) ولم يسلمها^(٢) إليه في طعام فصارت قرضاً عليه، وقد كان للوكيل أن يمنعها إياه. ألا ترى أن رب السلم ليس له على الموكل شيء.

وإذا وكل رجل رجلاً ودفع إليه عشرة دراهم يسلمها في ثوب ولم يسم^(٣) جنسه، فأسلمها الوكيل في ثوب وسمى طوله^(٤) وعرضه ورقعته وجنسه وأجله، فهو جائز على الوكيل، والوكيل ضامن للدراهم^(٥) للآمر. ولا يجوز^(٦) هذا على الأمر من قبل أنه لم يسم جنس الثوب. ولرب الدراهم أن يضمن ماله المسلم إليه. فإن ضمن الدراهم المسلم إليه انتقض السلم. وإن ضمنها الوكيل جاز^(٧) السلم، وكان للوكيل على المسلم إليه ثوب.

وإذا أمره أن يسلم الدراهم في الثوب اليهودي^(٨) فأسلم في ثوب يهودي واشتراط طوله وعرضه^(٩) ورقعته وأجله فهو جائز. وكذلك^(١٠) إذا قال: أسلمها في^(١١) ثوب قوهي أو مرووي، إذا سمي^(١٢) جنساً من الثياب كان ذلك على الأمر. فإن خالف الوكيل فأسلم في غير ذلك فلرب الدراهم أن يضمن الوكيل الدراهم. فإن ضمنها إياه جاز السلم للوكيل. وإن ضمنها المسلم إليه بطل السلم.

وإذا وكل رجل رجلاً أن يسلم له دراهم^(١٣) في حنطة ودفعها إليه فأسلمها إليه، ولم يشهد على المسلم إليه بقبض المال ولا بالاستيفاء، ثم

(١) ع - دراهم قرض لأن الوكيل حيث أسلم إليه في طعام صار عليه وحيث دفع الدراهم الذي وكله.

(٢) ف ع: لم يسلمها. (٣) ع: يسمي.

(٤) ع: حلوله. (٥) ف: الدراهم.

(٦) ف + ع: على.

(٧) ف م ع: بعد؛ ط: بقي. وقد تكون محرفة عن «نفذ».

(٨) ع: النهوي. (٩) ع + ورقة.

(١٠) ع: فكذلك. (١١) ع - في.

(١٢) ف + له. (١٣) ع: دراهم.

جاء المسلم إليه بدرهم^(١) يرده إليه وقال: وجدته زائفاً، فإنه يصدق، ويقضى على الوكيل ببذله، ويرجع به الوكيل على الموكل. وكذلك لو وجد درهمين. فإن وجد النصف زُيُوفاً^(٢) رد ذلك وبطل من^(٣) السلم^(٤) بحساب ذلك في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإنه يستبدل. فإن^(٥) كانت كلها زيوفاً استبدلها. وإن كان قد أشهد عليه أنه استوفى رأس المال لم يصدق^(٦) المسلم إليه على الدراهم الزيوف، ولم تقبل منه البيعة على [٢٢٨/١] ذلك، ولم يكن له يمين على الوكيل.

وإذا وكل رجل رجلاً أن يسلم له عشرة دراهم من الدين^(٧) الذي عليه في الطعام فأسلمها له فإن هذا لا يكون سلماً للآمر في قول أبي حنيفة، وهو من مال الوكيل المأمور حتى يقبض الطعام ويدفعه إلى الأمر^(٨). وهو [في] قول أبي يوسف ومحمد [جائز]^(٩). وكذلك ألف درهم على رجل فقال: اصرفها لي^(١٠) بدنانير أو اشتر^(١١) لي بها عدل زُطّي.

وإذا وكل رجل رجلين أن يسلما^(١٢) له دراهم في طعام، فأسلم أحدهما دون الآخر، فإنه لا يجوز على الأمر؛ لأنه لم يرض برأي هذا وحده. وإن أسلما جميعاً الدراهم في طعام^(١٣) فهو جائز على الأمر. وإن

(١) ع: بدرهم.

(٢) زَأَفْتُ عليه دراهمه أي صارت مردودة عليه لِغَشٍّ فيها، وقد زُيِّفَتْ إذا رُدَّتْ، ودرهم زَيْفٌ وزائف، ودراهم زُيُوفٌ وزَيْفٌ، وقيل: هي دون البَهْرَجِ في الرداءة، لأن الزيف ما يرده بيت المال، والبَهْرَجُ ما يرده التجار، وقياس مصدره الزُيُوفُ، وأما الزَيَافَةُ فمن لغة الفقهاء. انظر: المغرب، «زيف». وقال السرخسي: الزيوف ما زيفه بيت المال ولكن يروج فيما بين التجار. انظر: المبسوط، ١٤٤/١٢.

(٣) م - من. (٤) ف: من المسلم.

(٥) ع: وإن. (٦) ع: لم يصد.

(٧) ع: من الذين. (٨) ع: إلى الآ.

(٩) الزيادتان من ط. وهو مستفاد من الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٢١٠/١٢. وكذلك وردت المسألة في كتاب الوكالة كما أثبتناه. انظر: ١٢٧/٨ و.

(١٠) م - لي. (١١) ع: أو اشترى.

(١٢) م: أن يسلمها. (١٣) م - في طعام.

تارك أحدهما المسلم إليه فإنه لا يجوز في قول أبي حنيفة ولا في قول أبي يوسف ومحمد، والطعام على حاله دين.

وإذا وكل رجل رجلاً أن يسلم له^(١) دراهم^(٢) في طعام، فأسلمها له، ثم إن الأمر اقتضى الطعام وقبضه، فهو جائز. وكذلك لو تارك السلم وقبض رأس المال^(٣) فهو جائز، والذي عليه الطعام بريء. ولو لم يفعل ذلك وأراد قبض الطعام^(٤) وأبى الذي عليه الطعام أن يدفعه إليه فله أن يمتنع منه ولا يعطيه شيئاً؛ [لأنه]^(٥) لم يسلم إليه في شيء.

وإذا وكل رجل رجلاً فدفع إليه دراهم^(٦) يسلمها له في الحنطة، فقَاوَلَ^(٧) الوكيل رجلاً وباعه، ولم تكن^(٨) له نية في دفع دراهمه ولا في دفع دراهم الأمر، ثم دفع إليه دراهم الأمر^(٩)، فهو جائز، وهي للآمر. وإن دفع إليه دراهم^(١٠) لنفسه فالطعام له، ودراهم الأمر عند الوكيل حتى يسلمها. وهو قول يعقوب إذا لم تكن^(١١) النية^(١٢) في ذلك لنفسه ولا^(١٣) للآمر^(١٤). وفيها قول آخر قول محمد: إنه لازم للوكيل إلا أن يكون نواه للآمر عند عقدة الشراء، فإن نوى ذلك لم يسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يأخذه لنفسه. فإن تكاذباً فيما قال الوكيل من نيته^(١٥) فالذي اشترى للذي نقد ماله أيهما كان.

(١) ع - له.

(٢) ع - الدراهما.

(٣) ع - المال.

(٤) ف - والذي عليه الطعام بريء ولو لم يفعل ذلك وأراد قبض الطعام.

(٥) الزيادة من كلام المؤلف في كتاب الوكالة كما قال المحقق شحاتة، فقد ذكر المؤلف نفس المسألة هناك. انظر: ١٢٧/٨ و.

(٦) م ع: دراهما.

(٧) قاوله في أمره مقابلة مثل جادله وزنا ومعنى. انظر: المصباح المنير، «قول».

(٨) ع: يكن.

(٩) ع - ثم دفع إليه دراهم الأمر.

(١٠) م ع: دراهما.

(١١) ع: لم يكن.

(١٢) ف ع: البينة.

(١٣) ع - ولا.

(١٤) ع: وللآمر.

(١٥) ع: من بينة.

وإذا أسلم الرجل إلى رجل دراهم^(١) في طعام ثم وكل رجلاً أن يدفع إليه الدراهم وقام هو فذهب فقد انتقض السلم وبطل. [فإن دفع الوكيل الدراهم والرجل حاضر فهو جائز.

وإذا وكل المسلم إليه رجلاً يقبض الدراهم من رب السلم وفارقه فذهب فقد انتقض السلم وبطل^(٢). وإن لم يذهب [٢٢٩/١] ولم يفارقه حتى قبض الوكيل الدراهم فهو جائز، فالدراهم للمسلم إليه والطعام عليه؛ لأنه ولي صفقة البيع.

وإذا وكل رجل رجلاً بثوب يبيعه^(٣) بدراهم فأسلمه في طعام إلى أجل فإنه لا يجوز. فإن ضمن رب الثوب الوكيل جاز السلم وكان له. وإن ضمن^(٤) المسلم إليه الثوب بطل السلم. وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا وكل رجل^(٥) رجلاً بثوب يبيعه ولم يسم له الثمن فأسلمه في طعام إلى أجل فهو جائز على الأمر؛ لأن هذا بيع. أرأيت لو باعه بدراهم^(٦) نسيئة ألم تُجزه^(٧). أرأيت لو باعه بدراهم يداً^(٨) بيد ألم تُجزه^(٩). وهذا قول أبي حنيفة. أما أبو يوسف ومحمد فإنهما قالا: لا يجوز إلا أن يبيع ذلك بدراهم أو دنانير.

وإذا وكل رجل رجلاً بطعام يبيعه فباعه بزيت أو سمن فهو^(١٠) جائز. وإن أسلمه في زيت فهو جائز على الأمر. وقال يعقوب ومحمد: لا يجوز إلا أن يبيعه بدراهم أو دنانير؛ لأنهما الثمن الذي تجري^(١١) عليه بیاعات الناس.

(١) م ع: دراهما.

(٢) ما بين المعقوفتين مزيد من كتاب الوكالة من كتاب الأصل. انظر: ١٢٧/٨.

(٣) ف ع: فيبيعه. (٤) م: ان ضمن.

(٥) ع: الرجل. (٦) م: بدرهم.

(٧) ع: يجزه. (٨) م ع: يد.

(٩) ع: يجزه. (١٠) م: فإنه.

(١١) ع: يجزي.

وإذا وكل رجل رجلاً بأن يسلم له دراهم^(١) إلى رجل بعينه في طعام، فأسلمها إلى غيره، فإنه لا يجوز. فإن فعل ذلك فالطعام له، ولا يجوز على الأمر.

وإذا وكل رجل رجلاً بدراهم أن يسلمها في طعام فأسلمها^(٢) وأدخل في السلم شرطاً يفسده فإن السلم باطل. ولا يضمن الوكيل من الفساد الذي دخل فيه شيئاً.

وإذا وكل رجل رجلاً بدراهم أن يسلمها له والوكيل ذمي فإنني^(٣) أكره^(٤) له ذلك، وأجيزه على الأمر. وإذا وكل الذمي المسلم أن يسلم دراهم^(٥) في طعام فهو جائز.

وكذلك لو وكل الحر العبد بدراهم فهو جائز. وإذا وكل العبد التاجر الرجل الحر بذلك فهو جائز.

وإذا وكل^(٦) الرجل الحر المكاتب فهو جائز. وإذا وكل المكاتب الحر فهو جائز.

وإذا وكل المضارب رجلاً يسلم له في طعام فهو جائز. وإن كانت من دراهم المضاربة فهو جائز.

وإذا وكل رجل رجلاً يسلم له^(٧) دراهم^(٨) في طعام فهو جائز. وليس للوكيل أن يوكل بذلك غيره؛ لأنه لم يفوض ذلك إليه. فإن قال الذي وكله: ما صنعت [٢٢٩/١ ظ] في ذلك من شيء فهو جائز، فله أن يوكل غيره، ويجوز على الأمر.

(١) ع: دراهمها.

(٢) ع - فأسلمها.

(٣) ع - فإنني.

(٤) ع - فأكره.

(٥) ع: دراهمها.

(٦) ع - الحر العبد بدراهم فهو جائز وإذا وكل العبد التاجر الرجل الحر بذلك فهو جائز وإذا وكل.

(٧) ع - في طعام فهو جائز وإن كانت من دراهم المضاربة فهو جائز وإذا وكل رجل رجلاً يسلم له.

(٨) ع: دراهمها.

وإذا وكل الذمي المسلم أن يسلم في خمر^(١) إلى ذمي ففعل المسلم ذلك فإن ذلك لا يجوز من قبل أن المسلم ولي عقدة السلم. وإذا وكل المسلم الذمي أن يسلم له في خمر فأسلمها إلى ذمي فهو جائز؛ لأن الذمي ولي الصفقة، والذي باع ذمي. وينبغي للمسلم أن يخللها في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا تكون الخمر للمسلم على^(٢) حال، ولكنها للذمي.

وإذا كان المكاتب كافراً ومولاه مسلم فوكل المكاتب كافراً فأسلم له في خمر إلى كافر فهو جائز. وكذلك العبد التاجر الكافر.

وإذا وكل رجل رجلاً بدرهم^(٣) يسلمها له فصرفها الوكيل بدرهم غيرها فإن الوكيل قد خالف، وهو ضامن لدرهم الأمر.

وإذا دفع الرجل إلى رجل^(٤) ديناراً فقال: أسلمه لي في طعام، فصرفه بدرهم ثم أسلمها في طعام فهو للوكيل، والوكيل ضامن^(٥) لدينار الأمر.

وإذا وكل رجلان رجلاً واحداً أن يسلم لهما^(٦) في طعام كل واحد منهما بدرهمه على حدة، فأسلم الدراهم كلها إلى رجل واحد في طعام واحد، فهو جائز، ولا يضمن الوكيل؛ لأنه لم يخلط الدراهم بالدراهم. والطعام بين الرجلين: ما قبض منه فهو لهما، وما توى منه فعليهما. ولو كان الوكيل خلط الدراهم ثم أسلمها لهما كان السلم له، وكان ضامناً للدراهم لهما. ولو لم يخلطها ولكنه أسلم دراهم كل واحد منهما وحدها

(١) ف م ع + فأسلمها. والتصحيح من ط اعتماداً على ما ورد في كتاب الوكالة من كتاب الأصل. انظر: ١٢٨/٨ و.

(٢) ع + كل.

(٣) م - بدرهم.

(٤) ع: إلى الرجل.

(٥) ف م ع + له. والتصحيح من ط اعتماداً على ما ورد في كتاب الوكالة من كتاب الأصل. انظر: ١٢٧/٨ و.

(٦) ع: لها.

كان جائزاً. فإن اقتضى شيئاً فقال كل^(١) واحد^(٢) منهما: هذا^(٣) مالي، فالقول في ذلك قول الذي كان عليه الطعام. فإن قال: هو من هذا الصك، فهو منه. فإن كان غائباً^(٤) فالقول قول الوكيل. فإن قدم الذي عليه الطعام [فأكذب الوكيل فالقول قول الذي عليه الصك]^(٥).

وإذا وكل رجل رجلاً بأن يسلم له دراهم^(٦) في طعام فأسلمها إلى نفسه فإنه لا يجوز. وكذلك لو أسلمها إلى عبده أو مكاتبه فإنه لا يجوز على الأمر. فإن أسلمها إلى ابنه أو أبيه^(٧) أو إلى أمه أو زوجته^(٨) فإنه لا يجوز في قياس قول أبي حنيفة. / [٢٣٠/١] وهذا في قول أبي يوسف ومحمد جائز.

فإن أسلمها إلى شريك له مفاوض^(٩) لم يجز أيضاً. وإن أسلمها^(١٠) إلى شريك له عنان جاز ذلك إذا لم يكن ذلك من تجارتهما.

وإذا وكل رجل رجلاً فأسلم له دراهم^(١١) في طعام، ثم إن الوكيل وكل بقبض ذلك الطعام وكيلاً، فقبضه وكيل الوكيل، فقد برئ الذي عليه الطعام. فإن كان وكيل الوكيل عبد^(١٢) الوكيل الأول أو ابنه في عياله أو أجيراً له فهو جائز على الأمر. وإن كان أجنبياً فالوكيل الأول ضامن للطعام إن ضاع في يد^(١٣) الوكيل الثاني. فإن وصل إلى الوكيل الأول برئ الوكيل الأول والثاني من الضمان، وكان الطعام للأمر.

(١) ف: لكل. (٢) ع - واحد.

(٣) ع + من. (٤) ع: عليها.

(٥) ما بين المعقوفين مزيد من كتاب الوكالة من كتاب الأصل. انظر: الموضع السابق.

(٦) ع: دراهما.

(٧) ع: إلى أبيه أو ابنه.

(٨) ف م ع: أو أخته (مهملة في ف م). والتصحيح من ط؛ وكتاب الوكالة من كتاب الأصل. انظر: الموضع السابق. وانظر: الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط،

٢١٨/١٢.

(٩) م: مفاوض. (١٠) ف: أسلم.

(١١) ع: دراهما. (١٢) ع: عند.

(١٣) ف ع: في يدي.

وإذا وكل رجل رجلاً فأسلم له دراهم في الطعام إلى امرأة فهو جائز. وكذلك إن كان الوكيل امرأة فهو جائز^(١). وكذلك إن كان الأمر^(٢) امرأة فهو جائز.



باب البيوع الفاسدة

وإذا باع الرجل رجلاً عدلَ زُطِّي أو جَرَّابَ هروي على أن فيه خمسين ثوباً بألف درهم فوجد فيه واحد وخمسون ثوباً كان هذا البيع باطلاً لا يجوز. ألا ترى أنه لو قال: ابتعت منك خمسين مما في هذا العدل، وفيه أكثر من ذلك، كان هذا فاسداً؛ لأنه لا يدري ما اشترى من ذلك. أرايت لو قال المشتري: آخذ جياذ العدل، وقال البائع: بل أعطيك شرار العدل، ألا ترى أن هذا فاسد.

وإذا^(٣) اشترى الرجل عدلَ^(٤) بَرَّ بألف درهم على أن فيه خمسين ثوباً فإذا فيه تسعة وأربعون ثوباً فإن البيع فاسد من قِبَل أنه^(٥) لا يدري بكم يقوم الثوب الذاهب منها.

ولو كان سمي لكل ثوب عشرة دراهم فكان في العدل^(٦) واحد وخمسون ثوباً كان أيضاً فاسداً؛ لأنه لا يدري أي ثوب منها يرد وأيهما^(٧) يأخذ. وإن كانت الثياب تنقص ثوباً وقد سمي لكل ثوب ثمناً فإن البيع جائز، والمشتري بالخيار، إن شاء أخذ كل ثوب بما سمي^(٨)، وإن شاء ترك.

(١) ع + وكذلك إن كان الوكيل امرأة فهو جائز.

(٢) ف: الوكيل. (٣) م + وإذا.

(٤) ع: عدا. (٥) ع: أن هذا.

(٦) م - العدل.

(٧) ف م: بايهما؛ ع: أيهما. والتصحيح من ط. وعبرة ب جار: فهو فاسد لجهالة الثوب الذي يرد على البائع منها.

(٨) م ع: بما شاء.

وإذا اشترى الرجل عبيدين صفقة [٢٣٠/١] واحدة فإذا أحدهما^(١) حر فإن البيع^(٢) فاسد لا يجوز في العبد منهما؛ لأنه صفقة واحدة. أُرأيت لو باعه عبداً وخنزيراً أو ميتة أَلَمْ يبطل البيع كله، فكذلك^(٣) الحر لا يجوز بيعه.

وإذا اشترى الرجل عبيدين فإذا أحدهما مكاتب أو مدبر، أو اشترى أمتين فإذا إحداهما أم ولد، وقد قبض المشتري المبيع، فإنه يرد المكاتب والمدبر وأم الولد في ذلك بحصته، ويلزم الآخر^(٤) بحصته من الثمن، ولا يشبه هذا الحر. ألا ترى أن بعض الفقهاء يجيز بيع أم الولد والمدبر، وأن هؤلاء رقيق بعد لم يعتقوا. وليس للمشتري خيار^(٥) في الباقي منهما إذا علم بذلك يوم اشترى.

وإذا اشترى الرجل شاتين مذبوحتين فإذا إحداهما ذبيحة مجوسي أو ذبيحة مسلم^(٦) ترك التسمية عمداً أو ميتة، فعلم بذلك قبل القبض أو بعده، فالبيع فاسد في ذلك كله. وكذلك ذنَّين^(٧) من خل فإذا إحداهما خمر، كان البيع فاسداً باطلاً لا يجوز واحد منهما. والقبض في هذا وغير القبض سواء. ألا ترى أن مسلماً لو قال لمسلم: أبيعك هذا الخمر وهذا الخل بدراهم، أو أبيعك^(٨) هذا اللحم وهذه الميتة بدراهم، كان هذا فاسداً لا يجوز. وكذلك الذي يجيز بعض هذا قد أجاز ما لم يحل بيعه لمسلم ولا شراؤه.

وإذا اشترى الرجل غنماً أو بقرأ أو إبلأ أو رقيقأ^(٩) أو عدل زُطَي^(١٠)

(١) ع: فا احدها.

(٢) ع: فالبيع.

(٣) ف: فلذلك.

(٤) ع: الاخذ.

(٥) م - خيار.

(٦) ف ع: المسلم.

(٧) ع: ذنين (مهملة).

(٨) ع: أو بيعك.

(٩) ف م: أو تبيعا (مهملة)؛ ع: أو تقيقا (مهملة). والتصحيح من ط؛ والكافي،

١٦٧/١و؛ والمبسوط، ٥/١٣.

(١٠) م: نطَي.

أو جَرَاب هروي فقال: قد أخذت كل واحد من هذا بكذا وكذا درهماً، ولم يسم جماعة ذلك الشيء، فإن البيع في هذا فاسد؛ لأنه إنما وقع على شيء واحد لا يدري أيما^(١) هو، في قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر وهو قول أبي يوسف ومحمد: إن البيع جائز كله، وإن جميع ذلك الشيء عَدْل هذا إن كان قد رآه.

وإذا اشترى الرجل داراً كل ذراع منها بكذا^(٢) وكذا ولم يسم جماعة الذرعان فالبيع في هذا فاسد. ألا ترى أنه لا يدري ما^(٣) جماعة الثمن، فإن^(٤) بعض الدار أفضل من بعض. وكذلك الثوب والخشبة يشتريها الرجل كل ذراع بكذا وكذا درهماً [٢٣١/١و] ولم يسم جماعة الذرعان فهو فاسد؛ لأنه إنما وقع^(٥) البيع على شيء واحد منها^(٦)، وهي مختلفة. ألا ترى أنه لا يعلم جماعتها^(٧)، في قول أبي حنيفة. وقال يعقوب ومحمد في هذا: هو جائز كله إذا كان قد رآه، وإن لم يره^(٨) فهو بالخيار إن رآه. وإن ذرع ذلك كله [المشتري فعلم كم هو كله فهو بالخيار، إن شاء أخذه كله]^(٩)، وإن شاء تركه، فهذا قول أبي حنيفة.

وإذا اشترى الرجل غنماً أو بقرأ أو إبلأ^(١٠) أو عَدْل زُطِّي^(١١) كل اثنين من ذلك بعشرة دراهم فهو باطل لا يجوز من قِبَل أنها مختلفة. ألا ترى أنها الغالي^(١٢) والرخيص والجيد والرديء. فأَي شيء يَضُم^(١٣) مع

(١) ع: انما. (٢) ع: نكذي.

(٣) م - ما. (٤) ع: وان.

(٥) ف م ع: وضع. والتصحيح من ط ومن كلام المؤلف نفسه المار قبل قليل. وهو كذلك في ب جار.

(٦) ع: منهما. (٧) ع: جماعاتها.

(٨) م: لم يرد.

(٩) الزيادة من الكافي، الموضع السابق. ومعناه في المبسوط، ٦/١٣. وقد صححها في ط هكذا: وإن ذرع ذلك كله [قبل أن يتفرقا إن شاء أخذه] وإن شاء تركه.

(١٠) ع - أو إبلأ. (١١) م: نطبي.

(١٢) ع: الغال. (١٣) م: نظم (مهملة).

الجيد، رديئاً أم جيداً، أو بما^(١) يرد إذا وجد^(٢) عيباً. فهذا باطل لا يجوز.

وإذا اشترى الرجل عدل زُطِّي أو جَرَاب هروي بقيمته أو بحكمه فالبيع في هذا فاسد لا يجوز؛ لأنه اشترى بما لا يعرف.

وإذا اشترى بألف درهم وتَحَلَّ^(٣) يمينه فإن البيع في هذا فاسد لا يجوز؛ لأن تَحَلَّ^(٤) اليمين مجهولة.

وإذا اشترى بألف درهم إلا ديناراً، أو بمائة دينار إلا درهماً^(٥)، كان البيع في هذا فاسداً. وكذلك لو اشتراه بألف درهم إلا كر حنطة، أو بألف^(٦) درهم إلا شاة، فإنه لا يجوز البيع في هذا. ألا ترى أنه استثنى شيئاً لا يدري كم هو، ولا يدري كم هو من الثمن.

وإذا اشترى الرجل بيعاً كر حنطة أو فَرْق^(٧) سمن أو زيت أو ثوباً^(٨) أو غير ذلك من جميع الأصناف، فقال: قد أخذت منك^(٩) هذا بمثل ما

(١) ف: أو أيما. (٢) ع: يزداد أو وجد.

(٣) ع ط: ونَحَلَّة. وفسرها المحقق شفيق شحاتة بالعطاء. وما ذكره غير سديد. والكلمة مهملة في نسختي ف م، لكنها بالتاء في الموضع الثاني في الجملة في ف، وضُبِطَتْ كما أثبتناها في نسختي ب ج. ويظهر أنها محرفة في المبسوط حيث يقول: وكذلك لو قال بألف درهم ويحلف يمينه فالبيع فاسد. انظر: المبسوط، ٧/١٣. وقد شرحها قائلاً: قيل: معنى هذا أن المشتري كان ساومه بألف فحلف البائع أن لا يبيعه بألف فاشتراه بألف وزيادة بقدر ما يبرّر به البائع في يمينه، وتلك الزيادة مجهولة الجنس والقدر والصفة. وقيل: بل معناه أن البائع كان حنث في يمينه... فاشتراه منه بألف وما يكفر به البائع يمينه، وهذا أيضاً مجهول، لأن التكفير يكون بالإعتاق تارة وبالكسوة أخرى وبالإطعام تارة، وضم المجهول إلى المعلوم يوجب جهالة الكل، وجهالة الثمن مفسدة للبيع. انظر: المصدر السابق.

(٤) ع: نحلة. (٥) ع: إلا درهم.

(٦) ع: أو ألف.

(٧) الفَرْق والْفَرْق إناء يأخذ ستة عشر رطلاً وذلك ثلاثة أضوع. وقيل غير ذلك. انظر: المغرب، «فرق». وضبطه المحقق شحاتة بضم الفاء، ولعله خطأ مطبعي.

(٨) م - أو ثوبا. (٩) م: مثل.

يبيع^(١) الناس، فهذا فاسد، وهو ضامن لمثله إن استهلكه [إن كان مما يكال ويوزن، وقيمته]^(٢) إن^(٣) كان مما لا يكال ولا يوزن^(٤). وكذلك لو قال: أخذت منك^(٥) هذا بمثل ما أخذ فلان من الثمن، فهو فاسد. وإن علم قبل أن^(٦) يتفرقا^(٧) فهو بمنزلة الدار إذا قال: قد اشتريتها كل ذراع بدرهم، في قول أبي حنيفة. وهو بالخيار إذا علم ثمنها: إن شاء أخذها، وإن شاء تركها.

وإذا باع متاع غيره ثم اشتراه أو ورثه فإن البيع الذي كان قبل ذلك لا يجوز؛ لأنه باع ما لا يملك.

وإذا باع الرجل بيعاً فقال: هو بالنسيئة بكذا وبالنقد^(٨) بكذا كذا، أو قال^(٩): هو إلى أجل كذا بكذا وكذا [٢٣١/١] وإلى أجل كذا بكذا وكذا، فافترقا على هذا، فإنه لا يجوز. بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن شرطين في بيع. قال^(١٠) محمد: حدثنا بذلك أبو حنيفة رفعه إلى النبي ﷺ^(١١).

وإذا باع الرجل بيعاً قد كان^(١٢) اشتراه قبل أن يقبضه أو اشترك فيه أو ولاه فإن هذا مردود لا يجوز. قال محمد: حدثنا بذلك أبو حنيفة رفعه إلى النبي ﷺ أنه نهى عن بيع ما لم يقبض^(١٣).

(١) ع: ما يبيع.

(٢) معناه عند السرخسي حيث يقول: فعليه مثله إن كان من ذوات الأمثال وقيمته إن لم يكن من ذوات الأمثال. انظر: المبسوط، ٧/١٣.

(٣) ع - إن. (٤) ع: مما يكال أو يوزن.

(٥) م: مثل. (٦) ع - أن.

(٧) ع: تتفرقا. (٨) ع: أو بالنقد.

(٩) ف ع: وقال. (١٠) ف: وقال.

(١١) رواه الإمام محمد عن الإمام أبي حنيفة بإسناده. انظر: الآثار لمحمد، ١٢٦. وانظر:

الآثار لأبي يوسف، ١٨٢؛ وسنن الدارمي، البيوع، ٢٦؛ وسنن أبي داود، البيوع، ٦٨؛ وسنن الترمذي، البيوع، ١٩؛ وسنن النسائي، البيوع، ٦٠، ٧٢.

(١٢) ف: كان قد. (١٣) تقدم تخريجه قريباً.

وإذا باع الرجل عبداً أبقاً ليس في يديه حين باعه فإن هذا لا يجوز؛ لأن هذا غرر. بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر، وعن بيع العبد الآبق^(١).

وإذا باع الرجل جارية قد كان^(٢) أعتق ما في بطنها من الولد وهي حامل فإن البيع فاسد لا يجوز^(٣). وكذلك إن كان لم يعتق ما في بطنها^(٤) ولكن باع ما في بطنها دونها فهو فاسد. وكذلك لو باعها واستثنى ما في بطنها فإن البيع فاسد في هذا كله لا يجوز؛ لأنه باع ما لم يعرف واستثنى ما لم يعرف.

وإذا باع الرجل عبداً قد اغتصبه إياه^(٥) رجل آخر فذهب به أو باعه المغتصب من آخر فإن البيع موقوف. فإن جحد الغاصب المولى عبده ولم تكن^(٦) له بينة لم يجز البيع. وإن أقر به: فإن سلمه^(٧) تم البيع، وإن لم يسلمه حتى يتلف^(٨) فقد انتقض البيع.

وكذلك لو كان العبد رهناً فباعه الراهن^(٩) فأبى المرتهن أن يجيز^(١٠) البيع فيه فإنه لا يجوز البيع، وهو موقوف.

(١) حديث النهي عن بيع الغرر قد تقدم تخريجه. وأما لحديث النهي عن بيع العبد الآبق فانظر: مسند أحمد، ٤٢/٣؛ وسنن ابن ماجة، التجارات، ٢٤. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ١٤/٤؛ والدرية لابن حجر، ١٥٠/٢.

(٢) ع + أعتقها.

(٣) ف م - وإذا باع الرجل جارية قد كان أعتق ما في بطنها من الولد وهي حامل فإن البيع فاسد لا يجوز. والزيادة من ع ط. وعبرة ب جار: ومن باع أمة حاملاً وقد أعتق الحمل أو استثناه أو باع الحمل وحده فهو فاسد. وعبرة السرخسي نقلاً عن الكافي: ولو باع جارية كان قد أعتق ما في بطنها أو باعها واستثنى ما في بطنها فهذا فاسد لا يجوز. انظر: المبسوط، ١١/١٣. وسقطت هذه العبارة من نسخة الكافي التي بأيدينا.

(٤) م: في باطنها. (٥) ع: أناه.

(٦) ع: لم يكن.

(٧) ف م ع: فان أسلمه. والتصحيح من ب جار؛ والكافي، الموضع السابق.

(٨) ع: حتى تلف. (٩) ف: المرتهن.

(١٠) ع: أن يجز.

وإذا باع سمكاً محظوراً في أَجْمَةٍ^(١) فإن البيع باطل لا يجوز. بلغنا نحواً^(٢) من ذلك عن عمر بن الخطاب. وبلغنا أيضاً عن عبدالله بن مسعود أنه قال: لا تبتاعوا^(٣) السمك في الماء فإنه غرر^(٤). وكذلك كل شيء من السمك لا يؤخذ إلا بصيد فإنه لا يجوز البيع فيه. وإن كان في وعاء أو حُب^(٥) يقدر على أخذه بغير صيد فالبيع جائز، والمشتري بالخيار إذا رآه. وليس الذي قد أحرزه صاحبه ويأخذه متى ما^(٦) شاء كالذي لا يأخذه إلا بصيد.

وإذا اشترى الرجل صوف الغنم وهو على ظهورها وألبانها وهو في ضروعها فإن ذلك لا يجوز. بلغنا ذلك^(٧) عن عبدالله بن عباس^(٨). وكذلك الأولاد ما في بطونها.

وكذلك [٢٣٢/١] شراء لحومها قبل أن تذبح، وشراء الثمر قبل أن يخرج، وأشباهه، فإن هذا كله فاسد؛ لأنه يبتاع ما لم يكن بعد أو لم يدر

(١) الأَجْمَة: الشجر الملتف، وقولهم: بيع السمك في الأجمة، يريدون البَطِيخَة التي هي منبت القصب. انظر: المغرب، «أجم».

(٢) ع: نحو.

(٣) ع: لا تبتاعون.

(٤) روي عنه مرفوعاً وموقوفاً. انظر: مسند أحمد، ٣٨٨/١؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٧/٣.

(٥) ع: وعاء حيث؛ ط: أو جب. والحُب الجرة أو الضخمة منها، أو الخشببات الأربع توضع عليها الجرة ذات العُرَوَتَيْن. انظر: القاموس المحيط، «جب». والحُب بالضم البثر أو البثر الكثيرة الماء البعيدة القعر أو البثر الجيدة الموضع من الكلال، أو البثر التي لم تُطَو، أو البثر مما وُجِدَ لا مما حفرة الناس، والجمع: أجباب وجباب وجبية. والحُب أيضاً: المَزَادَة يُخَيِّط بعضها إلى بعض. انظر: القاموس المحيط، «جب».

(٦) ع - ما.

(٧) ع - ذلك.

(٨) روي عنه مرفوعاً وموقوفاً. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ٧٥/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣١١/٤؛ والمعجم الكبير للطبراني، ٣٣٨/١١؛ والمعجم الأوسط له، ١٠١/٤؛ ونصب الراية للزبيعي، ١١/٤؛ ومجمع الزوائد، ١٠٢/٤.

ما هو. وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر^(١). وهذا عندنا من الغرر^(٢).

وكذلك شراء الزيت في الزيتون قبل أن يعصر، وشراء دهن السمسم قبل أن يعصر، وشري السمن قبل أن يُسَلَّ^(٣)، فهذا كله فاسد لا يجوز البيع فيه.

وشراء الثمر^(٤) كله إذا خرج^(٥) والأعناب والفواكه والزروع^(٦) جائز إذا اشترط على المشتري أن يأخذه ساعتئذ. فإن اشترط تركه حتى يبلغ فلا خير فيه، والبيع فاسد مردود.

وكذلك شراء الحيوان بالحيوان نسيئة فاسد لا يجوز.

وكذلك المروي بالمروي وكل صنف من الثياب بصنفه^(٧) فلا يجوز البيع فيه نسيئة مثلاً^(٨) بمثل ولا أكثر من ذلك ولا أقل.

وكذلك الطعام بالطعام. وكذلك كل ضرب مما^(٩) يكال بصنفه^(١٠) فلا يجوز شيء منه بشيء منه نسيئة مثلاً^(١١) بمثل ولا أقل منه^(١٢) ولا أكثر. وكذلك كل ما^(١٣) يوزن.

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) م: عندنا غرر.

(٣) سَلَّ السمن بالهمز سَلَّاً، طبخه وعالجه حتى خلص. انظر: المغرب، «سَلَّ».

(٤) ف - الثمر، صح هـ؛ ع: الثمن.

(٥) ف: إذا أخرج.

(٦) ع: والزروع.

(٧) ف م ط: بصفة؛ ع: نصفه. والتصحيح من ب جار.

(٨) ع: مثل.

(٩) ع + يوكل.

(١٠) ف م ط: بصفة؛ ع: نصفه. والتصحيح من ب جار.

(١١) ع: مثل.

(١٢) ع: من ذلك.

(١٣) ع - ما.

وإذا اشترى الرجل فَصًّا على أنه ياقوت، فإذا هو غير ذلك، فإن البيع فاسد، وعلى المشتري قيمته إذا استهلكه. وكذلك لو اشترى ثوباً على أنه هروي فإذا هو من صنف آخر؛ لأن البيع لم يقع على هذا قط. ألا ترى أنه لو اشترى عبداً مملوكاً فوجده جارية، أو اشترى قُلْباً^(١) فضة فإذا هو رصاص، أو فَصَّ ياقوت فوجده زجاجاً، كان هذا باطلاً لا يجوز، ولا يقع في شيء منه البيع؛ لأن البيع^(٢) لم يقع قط^(٣) على هذا^(٤). فإن استهلكه المشتري فهو ضامن لقيمته.



باب البيوع إذا كان فيها شرط يفسدها

وإذا اشترى الرجل عبداً على أن لا يبيع ولا يهب ولا يتصدق فهذا بيع فاسد ولا يجوز ذلك^(٥). وكذلك^(٦) لو اشترى الرجل عبداً على أن يعتقه. وكذلك إذا اشترى الرجل جارية على أن يتخذها أم ولد^(٧) فهذا كله فاسد لا يجوز. وإذا استهلك المشتري [٢٣٢/١] البيع^(٨) فهو ضامن لقيمته إلا^(٩) في العتق خاصة، فإني أستحسن أن أجعل عليه الثمن إذا أعتقه.

وإذا اشترى الرجل من الرجل بَيْعاً^(١٠) على أن يقرضه قرضاً، أو يهب له هبة، أو على أن^(١١) يعطيه عطية، أو على أن يتصدق عليه بصدقة، أو على أن يبيعه كذا وكذا بكذا وكذا^(١٢) من الثمن، فهذا كله فاسد. وأيهما

(١) قُلْب فضة، أي سوار غير مَلُوي، مستعار من قُلْب النخلة، وهو جُمَارها، لما فيهما من البياض، وقيل: على العكس. انظر: المغرب، «قلب».

(٢) ع - البيع.

(٣) ف م: فقط. والتصحيح من ب جار.

(٤) ف - على هذا.

(٥) ف ع - ذلك.

(٦) م - كذلك.

(٧) ع + له.

(٨) أي المبيع كما مر.

(٩) أي: مبيعاً كما مر.

(١٠) ع - وكذا.

(١١) م - على أن.

اشتراط^(١) هذا على صاحبه فهو فاسد، لا يجوز البيع في شيء من ذلك. وكل شيء فسد فيه البيع فالمشتري إذا استهلكه ضامن لقيمتة بالغاً ما بلغ^(٢).

وإذا اشترى الرجل ثوباً على أنه إن^(٣) لم ينقده الثمن إلى أربعة أيام أو إلى شهر فلا بيع بينهما فالبيع في هذا فاسد لا يجوز. وهذا بمنزلة الخيار إلى هذه المدة في قول أبي حنيفة. وأما في قول محمد فهو^(٤) جائز. وكل شيء رده المشتري على البائع بهبة أو صدقة أو بيع بوجه من الوجوه ووقع في يدي البائع فهو متاركة للبيع، وبرئ^(٥) المشتري من ضمانه.

وإذا اشترى الرجل بيعاً^(٦) وشرط على البائع أن يحمله إلى منزله أو على أن يطحن^(٧) الحنطة أو على أن يخييط الثوب فهذا كله فاسد لا يجوز لما دخل فيه من الشرط. وكذلك لو باع داراً على أن يسكنها البائع شهراً أو أقل أو أكثر فهو فاسد. وإذا اشترى^(٨) الرجل طعاماً على أن يوفيه إياه في منزله فهو^(٩) فاسد، غير أنني أستحسن فيه^(١٠) خصلة: إذا كان في مصر أجزائه^(١١)، وإذا كان خارجاً من المصر كان فاسداً لا يجوز البيع فيه.

وإذا اشترى الرجل بيعاً^(١٢) على أن يرهنه رهناً ولم يسمه، أو على أن يعطيه كفيلاً بنفسه سماه أو لم يسمه، فلا خير في هذا البيع؛ لأنني لا أدري أيتكفل به الكفيل أم لا. غير أنني أستحسن إذا كان الكفيل حاضراً عند عقدة البيع [أن أجزئه]^(١٣). وإن لم يسمه لم أجزه^(١٤)؛ لأنه لا يعرف ما هو. وإذا

(١) ع: شرط.

(٢) ط: بالغة ما بلغت. وأخذها من المبسوط، ١٦/١٣.

(٣) م ع - إن. (٤) ع - فهو.

(٥) ع: ويرى. (٦) أي: مبيعاً.

(٧) ع: أن تطحن. (٨) ف م ع ط: وإذا اشترط.

(٩) ف ع: فهذا؛ ف + فيه.

(١٠) ع: منه. (١١) ف: آخر؛ ع: أجزياه.

(١٢) أي: مبيعاً. (١٣) استفاد من نسخة ب.

(١٤) ع: لم أجز.

كان الكفيل غائباً عن ذلك فلا يجوز. وإن سماه الراهن أجزت البيع على الراهن، وإن لم يسمه لم أجزه؛ لأنه لا يعرف ما هو^(١).

وإذا باع الرجل بقرة أو ناقة أو شاة أو خادماً وهن حوامل واستثنى ما في بطونها فإن البيع على هذا فاسد لا يجوز.

وإذا اشترى الرجل غنماً على أن يرد منها [٢٣٣/١] شاة أو أكثر من ذلك ولم يبين أيتها هي^(٢) فالبيع على هذا فاسد لا يجوز^(٣). وكذلك لو كان البائع اشترط أن يأخذ منها شاة غير مسماة فهذا باطل لا يجوز^(٤). وكذلك إذا باع الرجل نخلاً واشترط منها نخلة أو نخلتين مجهولتين فالبيع^(٥) على هذا فاسد لا يجوز. وكذلك لو باع عدل بَز^(٦) ثم قال: لي منها ثوب أو ثوبان، فهذا أيضاً باطل لا يجوز، إذا لم يعرف الذي استثنى بعينه فالبيع على هذا فاسد لا يجوز. وكذلك كل شيء مجهول في بيع، فإنه يفسد البيع فيه.

وكذلك لو اشترى شاة واشترط أنها حامل أو أنها^(٧) تحلب كان البيع على هذا فاسداً^(٨)؛ لأنه لا يدري لعل الشرط باطل. ولو كان البائع باع الخادم وتبرأ من الحبل^(٩) فكان بها حبل^(١٠) أو لم يكن كان هذا جائزاً، وليس البراءة^(١١) في هذا كالشرط.

وإذا اشترى الرجل من الرجل حنطة وشرط له أن يطحن له^(١٢) منها

(١) ع - وإذا كان الكفيل غائباً عن ذلك فلا يجوز وإن سماه الراهن أجزت البيع على الراهن وإن لم يسمه لم أجزه لأنه لا يعرف ما هو.

(٢) م - هي.

(٣) ع - وإذا اشترى الرجل غنماً على أن يرد منها شاة أو أكثر من ذلك ولم يبين أيتها هي فالبيع على هذا فاسد لا يجوز.

(٤) ف - وكذلك لو كان البائع اشترط أن يأخذ منها شاة غير مسماة فهذا باطل لا يجوز.

(٥) ع: فإن البيع.

(٦) ع: عدلين.

(٧) م: وأنها.

(٨) ع: من الحمل.

(٩) م: المرأة.

(١٠) ع: حل.

(١١) ع - أن يطحن له.

كذا وكذا مختوماً منها دقيقاً فهذا فاسد لا يجوز. وكذلك لو اشترى سمسماً أو زيتوناً وشرط له البائع أن فيه من الدهن كذا وكذا رطلاً فالبيع فاسد لا يجوز. وكذلك كل شيء ما يكون على هذا.

وإذا اشترى الرجل جارية بجاريتين إلى أجل، فأخذ الجارية فذهبت عينها عنده من عمله أو ^(١) غير عمله، فللبائع أن يأخذ جاريته، وله أن يأخذ من المشتري نصف قيمتها. ولو فقا عينها غيره كان للبائع أن يأخذ جاريته ^(٢)، وإن شاء اتبع الفاقئ بنصف قيمتها، وإن شاء أخذ ذلك من المشتري واتبع المشتري الفاقئ.

ولو كانت كما هي غير أنها قد ولدت ولدين فمات أحدهما فإن للبائع أن يأخذ جاريته وولدها الباقي. فإن كانت الولادة قد نقصتها فكان في الولد الباقي وفاء بالنقصان فليس له شيء غيره ^(٣)، وإلا فعلى المشتري تمام ذلك. وإن كان الولد الميت مات من ^(٤) عمل المشتري أو جنى عليه فهو ضامن لقيمتها ^(٥) يردّها مع الأم ^(٦). فإن كان في قيمة الولد المجني عليه والباقي وفاء لنقصان ^(٧) الولادة فهو له. وإن لم يكن وفاء ضمن المشتري تمام ذلك النقصان. ولو كان الولدان حيين ^(٨) جميعاً وماتت [٢٣٣/١] الأم عند المشتري من عمله أو ^(٩) غير عمله أخذ البائع الولدين، وضمن قيمة الأم يوم قبضها. وهذا القول هكذا في كل بيع فاسد.

(١) ع + من.

(٢) ع - وله أن يأخذ من المشتري نصف قيمتها ولو فقا عينها غيره كان للبائع أن يأخذ جاريته.

(٣) م - وفاء بالنقصان فليس له شيء غيره، + فان.

(٤) ف - من، صح هـ.

(٥) ف م ع: لقيمتها. والتصحيح من ط؛ والكافي، ١٦٧/١. وقد تحرفت في المبسوط إلى «بقيمتها». انظر: المبسوط، ٢٢/١٣.

(٦) ع - الأم.

(٧) ع: بتقصان.

(٨) م: الولدين حيين؛ ع: الولدين جنينين.

(٩) ع + من.

ولو أعتق المشتري^(١) الجارية بعد قبضه^(٢) إياها جاز عتقه. وكذلك لو باعها أو وهبها وقبضها الموهوب له أو دبرها أو كاتبها أو وطئها فعلمت منه كان هذا استهلاكاً^(٣) منه، جائزاً^(٤) ما صنع من ذلك، وعليه القيمة، وليس عليه في الوطء مهر^(٥)؛ لأنني قد جعلتها^(٦) له. وإنما^(٧) جاز بيعه وعتقه لأن البائع قد سلطه على ذلك.

وإن رهنها^(٨) فعليه قيمتها. فإن افتكها^(٩) قبل أن يضمه القاضي قيمتها ردها عليه. وكذلك إن عجزت عن المكاتبه. وكذلك إن رجع في الهبة، أو رد عليه بعب في البيع بقضاء قاض قبل أن يقضي القاضي بالقيمة على

(١) ع - المشتري.

(٢) ع: قبضة.

(٣) ع: استهلاك.

(٤) ع: جائز.

(٥) ف م: هو. وقال السرخسي: وفي كتاب الشرب يقول: وعليه العقر. قيل: تأويل المسألة إذا لم يستولدها بالوطء حتى ردها على البائع، فإن بردها يفسخ الملك من الأصل، فتبين أن الوطء صادف ملك الغير، فيلزمه العقر بالوطء. وهنا قال: استولدها. وبلاستيلاذ يتقرر ملكه، فإنما وطئها وهي مملوكة له، فلا يلزمه العقر بذلك. وقيل: ما ذكر هنا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وما ذكر هناك قول محمد. وأصله فيما ذكر هشام أنها لو زادت في يد المشتري في بدنها ثم أعتقها فعليه ضمان قيمتها وقت القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وعند محمد وقت العتق. فلما كان محمد يثبت حق البائع في الزيادة ويجعلها مضمونة على المشتري بالإتلاف فكذلك المستوفي بالزيادة في حكم زيادة هي ثمرة، ومن أصلها أن الزيادة تكون في يد مضمونة على المشتري بالإتلاف، فكذلك المستوفي بالوطء، فلهذا لا مهر عليه. انظر: المبسوط، ٢٦/١٣. وعبارة المؤلف في كتاب الشرب: وإذا باع الشرب بعبد وقبض البائع العبد فأعتقه جاز عتقه فيه، وضمن لصاحب العبد القيمة. وكذلك لو كانت أمة فوطئها فولدت منه كان أم ولد له، وكان عليه قيمتها وعقرها. وانظر للتفصيل: المبسوط، ١٩٤/٢٣ - ١٩٥.

(٦) ع: قد أجعلها.

(٧) ع: وإذا.

(٨) ف م ع ط: وإن وهبها. والتصحيح من ب؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٢٦/١٣.

(٩) ف: فإن افتضاها؛ م: فإن اقبضاها؛ ع: فإن قبضاها؛ ط: فإن لم يقبضاها. والتصحيح من ب؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٢٦/١٣.

المشتري، فإنها ترد على البائع^(١).

ولو أنه أجرها فله أن ينقض الإجارة ويردها؛ لأن هذا عذر في الإجارة. وكذلك كل بيع فاسد. ألا ترى^(٢) أنه لو باعها إلى العطاء وقبضها المشتري^(٣) فوطئها فولدت منه أو أعتقها كان ذلك جائزاً، وكان عليه قيمة الجارية، فبيح أن يرد ولده رقيقاً.

وإذا اشتراها بألف درهم وهو بالخيار أربعة أيام أو اشتراها بألف درهم وتَحَلَّ^(٤) اليمين ثم قبض وأعتق جاز عتقه. ولو اشتراها بخمر أو خنزير كان هذا باطلاً. وإن أعتق جاز عتقه. ألا ترى أني أجيز بيعها بالخمر والخنزير من أهل الذمة ولم^(٥) يدخل في ذلك استهلاك ولا عتق. ولو اشتراها بميتة أو دم أو بشيء من ذلك مما ليس له ثمن أو بِحُرٍّ وقبض وأعتق أبطل^(٦) عتقه؛ لأن هذا ليس له ثمن، ولا يتبايع الناس له فيما بينهم والمسلمون خاصة.



باب البيوع الجائزة وما اختلف منها في الثمن وما اختلف فيها مما قبض أو لم يقبض

[١/٢٣٤و] وإذا اشترى الرجل سمناً في زَقٍّ^(٧) أو عسلاً أو زيتاً في زَقٍّ، فاتزنه كله بزقه فإذا فيه مائة رطل، ثم جاء بالزَقِّ ليرده وفيه عشرون

(١) ف ع: على البيع.

(٢) م: الى ترى.

(٣) م + فإنها ترد على البائع ولو أنه أجرها فله أن ينقض الإجارة ويردها لأن هذا عذر في الإجارة وكذلك كل بيع فاسد ألا ترى أنه لو باعها إلى العطاء وقبضها المشتري.

(٤) ع: ونحلة. وقد مضى تفسير الكلمة قريباً.

(٥) ع: ولو لم.

(٦) ع: أبطلت.

(٧) الزَقُّ من الأُهب كل وعاء اتخذ لشراب ونحوه. انظر: المغرب، «زقق».

رطلاً، فقال البائع: ليس هذا زَقِي، وقال المشتري: بل هو زَقَك، فalcول قول المشتري مع يمينه، وعلى البائع البينة لأنه مدعي.

وإذا ابتاع الرجل عبيدين فقبض أحدهما، ومات الآخر في يدي البائع، ومات العبد الذي قبض المشتري، ثم اختلفا في ذلك، فقال المشتري: قبضت عبداً يساوي ألف درهم، ومات عبد في يديك^(١) يساوي ألف درهم^(٢)، وقال البائع: بل قبضت عبداً يساوي ألفين، وبقي الذي^(٣) مات عندي وهو يساوي خمسمائة درهم، فalcول قول المشتري مع يمينه، وعلى البائع البينة. ألا ترى أنه لو اشترى كر حنطة فقبض طائفة ثم إنه هلك ما بقي من الكر فقال المشتري: قبضت ثلثه، وقال البائع: بل قبضت نصفه، فalcول قول المشتري مع يمينه^(٤). وكذلك كل شيء مما^(٥) يكال أو يوزن. وكذلك العروض والحيوان.

ولو كان قبض العبدین كليهما^(٦) ثم مات أحد العبدین عند المشتري وجاء يرد أحدهما بعيب، فاختلفا في قيمة الميت، فقال البائع: كانت قيمته ألف درهم، وقال المشتري: كانت قيمته خمسمائة، فإن القول في ذلك قول البائع مع يمينه، وعلى المشتري البينة؛ لأن الثمن قد لزم المشتري، فهو يريد أن يبرأ منه، فلا يصدق على البراءة بقوله ذلك. وكذلك لو كان عدلاً من زُطِي أو جَرَاب هروي فأراد أن يرد منه ثوباً بعيب وقد هلك ما بقي. فأما الذي يرده بعيب فإنه يقوم قيمة عدل وليس به عيب، ويقوم الذي هلك بقول البائع مع يمينه، ثم يقسم الثمن على ذلك كله، فيرد الذي به العيب لما^(٧) أصابه. ولو أقاما^(٨) جميعاً البينة على قيمة الميت أخذت بيينة البائع؛

(١) ع: في يدك.

(٢) ف - ومات عبد في يديك يساوي ألف درهم.

(٣) م: للذي. (٤) ع + وعلى البائع البينة.

(٥) م ع - مما. (٦) ع: كلاهما.

(٧) ط: بما؛ وقال المحقق شحاتة: في الأصول: لما.

(٨) ع: قاما.

لأنهم شهدوا على الفضل، فإنما البينة^(١) بينته والقول^(٢) قوله.

وإذا اختلف البائع والمشتري في الثمن والسلعة قائمة [٢٣٤/١] بعينها في يدي البائع أو المشتري فإن القول في ذلك قول البائع. بلغنا عن رسول الله ﷺ^(٣). وعليه اليمين بالله، فإن نكل عن اليمين لزمه البيع بما ادعى المشتري. فإن حلف استحلف المشتري على دعوى البائع. وأيهما قامت بينته على ما ادعى أخذت^(٤) ببينته. وإن كانت لهما جميعاً البينة أخذت ببينة^(٥) البائع؛ لأنهم شهدوا على أكثر^(٦) مما شهد به الآخرون. وهذا قول أبي يوسف الأول، ثم رجع فقال: الذي يبدأ به في اليمين المشتري. وهو قول محمد.

وإن كان البائع قد مات فاختلف في الثمن ورثة البائع والمشتري فإن القول قول ورثة البائع إن كان^(٧) المبيع في أيديهم، والقول قول المشتري إن كان المبيع في يديه. وكذلك لو مات المشتري وبقي البائع كان القول قول الذي هو^(٨) في يديه منهم، وهذا ليس بقياس، إنما هو استحسان. والقياس في هذا وفي الأول أن يكون القول قول المشتري في ذلك كله. وإنما تركنا ذلك للأثر الذي جاء فيه. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يتحالفان ويترادان^(٩) القيمة، وموتهما^(١٠) وحياتهما سواء.

(١) ف م: فاما البينة؛ ع: فالبينة؛ ط: فإما البينة.

(٢) ط: أو القول، وقال: في الأصول: والقول.

(٣) رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود. انظر: الآثار لأبي يوسف، ١٨٢. وانظر: سنن ابن ماجه، التجارات، ١٩؛ وسنن أبي داود، البيوع، ٧٢؛ وسنن الترمذي، البيوع، ٤٣؛ ونصب الراية للزيلعي، ١٠٥/٤.

(٤) ع: أخذ.

(٥) ف م - وإن كانت لهما جميعاً البينة أخذت ببينة؛ والزيادة من ع ط. وقريب منها في ب؛ والمبسوط، ٣٠/١٣.

(٦) م ع: وان كان.

(٦) ع: بأكثر.

(٩) ع: ويتادان.

(٨) ع - هو.

(١٠) ع: وموتها.

وإذا كانت السلعة في يدي المشتري فازدادت خيراً ثم اختلفا في الثمن فإن القول قول المشتري؛ لأنها قد زادت^(١) خيراً في يديه وتغيرت. وعليه اليمين بالله، وعلى البائع البينة على ما يدعي من الفضل.

وإذا كانت السلعة^(٢) قد نقصت فاختلفا في الثمن فإن القول قول المشتري مع يمينه إلا أن يرضى البائع أن يأخذها ناقصة.

وإذا اختلفا وقد ولدت عند المشتري أو جنى عليها جناية فأخذ المشتري^(٣) أرشها ولم تلد فالقول في الثمن قول المشتري مع يمينه. وإذا كان هو الذي جنى عليها^(٤) ولم تلد فالقول قول المشتري إلا أن يرضى البائع أن يأخذها ناقصة بغير أرش. وليس هذا كالباب الأول، الأول^(٥) لها أرش لا يستطيع البائع أن يأخذه، ولا يستقيم له أخذه، والباب الآخر ليس معها أرش^(٦).

وإذا [٢٣٥/١] اختلفا في الثمن وقد خرجت السلعة من ملك المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه. وإن رجعت إليه السلعة بشراء أو هبة أو ميراث أو بوجه من الوجوه بغير الذي خرجت به^(٧) من يديه^(٨) ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه أيضاً؛ لأنها في ملكه بغير الملك الأول.

وإن كان البائع قد باع من رجلين فباع أحدهما^(٩) نصيبه^(١٠) من شريكه ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري الذي باع مع يمينه في نصيبه، ويتحالفان في حصة الآخر الذي لم يبيع.

فإذا اختلفا في الأجل فقال البائع: الأجل شهر، وقال المشتري: بل

(١) ع: قد رأت.

(٢) ف: للمشتري.

(٣) ع + جناية.

(٤) م: ع: الأو.

(٥) ف م ع: اخر. والتصحيح من ب جار ط.

(٦) ع - به.

(٧) ع: من يده.

(٨) ف - نصيبه، صح هـ.

(٩) ع + أحدهما.

شهران^(١)، فالقول في ذلك قول البائع مع يمينه. وكذلك لو قال البائع: بعثك حالاً، كان البيع حالاً^(٢)، والقول قول البائع مع يمينه، وعلى المشتري البينة. فإذا^(٣) اختلفا في الأجل فقال البائع: قد مضى الأجل، وقال المشتري: لم يمض^(٤)، فإن^(٥) القول قول المشتري مع يمينه، وعلى البائع البينة أنه قد مضى.

وإذا اختلفا في الثمن فقال البائع: بعثك بمائة دينار، وقال المشتري: بل اشتريت منك بخمسين ديناراً^(٦)، وأقاما جميعاً البينة أخذت بينة البائع؛ لأنه مدع^(٧) للفضل. ولو قال: بعثك هذه الجارية وحدها بمائة دينار، وأقام البينة، وقال المشتري: بعثني هذه الجارية بخمسين ديناراً، وأقاما جميعاً البينة أخذت بينة البائع؛ لأنه^(٨) المدعي للفضل. ولو قال المشتري: بعثني معها هذا الوصيف، وهما جميعاً بخمسين ديناراً، وأقام البينة، وقال البائع: بعثك وحدها بمائة دينار، وأقام البينة^(٩)، فإنهما^(١٠) يكونان جميعاً للمشتري بمائة دينار. أخذت بينة البائع في الثمن، وأخذت^(١١) بينة المشتري في المبيع^(١٢). وكذلك لو قال: بعثك هذه الخادم بألف درهم، وأقام البينة على ذلك، وقال المشتري: اشتريت منك هذه الخادم^(١٣) وهذه الأخرى معها بخمسمائة درهم، وأقام على ذلك البينة^(١٤)، فإنهما^(١٥) جميعاً يلزمانه بالآلف.

(١) ع: بل شهرين. (٢) م - البيع حالاً.

(٣) ع: وإذا. (٤) ع: لم يمضي.

(٥) م: قال. (٦) ع: دينار.

(٧) ع: مدعي. (٨) ف م: ولأنه.

(٩) ع - وقال المشتري بعثني هذه الجارية بخمسين ديناراً وأقاما جميعاً البينة أخذت بينة البائع لأنه المدعي للفضل ولو قال المشتري بعثني معها هذا الوصيف وهما جميعاً بخمسين ديناراً وأقام البينة وقال البائع بعثك وحدها بمائة دينار وأقام البينة.

(١٠) ع: فإنها. (١١) ف: وأخذ.

(١٢) ع: في البيع.

(١٣) ع - بألف درهم وأقام البينة على ذلك وقال المشتري اشتريت منك هذه الخادم.

(١٤) ع + وقال المشتري. (١٥) م: فإ.

ولو قال البائع: بعتك / [٢٣٥/١ ظ] هذه الخادم بعبدك هذا، وأقام على ذلك بينة، وقال المشتري: اشتريتها منك بمائة دينار، وأقام البينة على ذلك، لزمه البيع بالعبد.

وإذا اشترى الرجل عبداً بثوبين، وقبض كل واحد منهما وتفرقا، ثم وجد بالعبد عيباً فرده، أو استحق العبد، وقد هلك أحد الثوبين وبقي الآخر، فإنه يأخذ الثوب الباقي بقيمة الذي هلك. وكذلك لو هلكا جميعاً أخذ قيمتهما^(١). والقول في ذلك قول الذي كانا في يديه^(٢)، وعلى الطالب البينة على ما يدعي من الفضل.

ولو باع عبداً بمال وقبضا جميعاً ثم استحق العبد فرجع بالمال على البائع فإن^(٣) القول قوله مع يمينه، وعلى المشتري البينة على^(٤) ما يدعي من الفضل.

ولو كان الثمن جارية ولدت من غير^(٥) السيد ثم استحق العبد كان لصاحب الجارية أن يأخذها ويأخذ الولد. فإن كانت الجارية قد دخلها عيب ينقصها عور أو نحوه أخذها وأخذ ولدها وأخذ النقصان. ولو كان المشتري قد أعتقها كان عتقه جائزاً، وكان عليه القيمة. ويأخذ البائع الولد مع القيمة إن كانت قد ولدت قبل العتق. وكذلك البيع الفاسد في هذا الوجه. ولو كان العبد حراً فأعتق المشتري الجارية كان عتقه باطلاً، وكذلك لو باعها أو أمهرها أو وهبها كان ذلك باطلاً^(٦) كله لا يجوز من قبل أنه اشتراها بشيء ليس له ثمن.

(١) ع: قيمتها.

(٢) ع: في هذه يده.

(٣) ع: كان.

(٤) ع - على.

(٥) ف م ع: من عبد. والتصحيح من ط؛ والكافي، ١/١٦٨و؛ والمبسوط، ٣٦/١٣.

(٦) ف م - وكذلك لو باعها أو أمهرها أو وهبها كان ذلك باطلاً؛ والزيادة من ع ط. وعبارة ب: ولو ظهر العبد حراً لم يصح إعتاق المشتري الجارية ولا بيعها وهبتها وإمهارها، وكله باطل، لأنه اشتراها بما ليس له ثمن.

وإذا اشترى الرجل عبداً بثوبين فهلك الثوبان^(١) قبل أن يقبضهما^(٢)، وقد كان قبض العبد، فإن كان قد استهلكه فعليه قيمته إذا فعل ذلك بعد هلاك الثوبين. وإن كان قد أعتقه أو وهبه الموهوب له أو باعه فهو جائز، وعليه قيمته إذا فعل ذلك بعد هلاك الثوبين قبل أن يقضي القاضي بينهما بشيء. ولو كان الثوبان استحقا وقضي بهما لرجل وقد أعتق الذي أخذ العبد^(٣) كان عتقه جائزاً من قبل أن البيع كان على غير الفساد. ولو لم يستحق شيء من ذلك وقبض هذين الثوبين وقبض هذا العبد، ثم إن^(٤) أحد^(٥) الثوبين^(٦) استحق فقال الذي كانا في يديه: استحق أغلاهما ثمناً، وقال الذي باعهما: بل استحق أرخصهما^(٧) [٢٣٦/١] و[٢٣٦/١]، فإن القول قول المشتري للثوبين مع يمينه؛ لأن العبد كله^(٨) لم يجب له، فيصدق الذي يريد أن يرجع بالعبد إلا أن تقوم^(٩) له بيينة.

وإذا اختلف البائع والمشتري فقال البائع: بعتك هذا العبد بألف درهم، وقال المشتري: بل اشتريت منك هذه الجارية بخمسين ديناراً، وليس بينهما بيينة، فإن كل واحد منهما يحلف على دعوى صاحبه، فإن حلفا ترادا البيع، وأيهما^(١٠) نكل عن اليمين لزمه ما قال صاحبه. فإن قامت^(١١) لهما جميعاً البيينة أجزت البيع في العبد والأمة.

وإذا كان عبد في يدي رجل فقال: ابتعته من فلان بألف درهم ونقدت الثمن، وقال فلان: ما بعتك هذا العبد وإنما بعتك جارية بهذه الألف، وقبضت الثمن ودفعتها إليك، فإنه يحلف بالله ما باعه العبد. فإن حلف رد عليه العبد. ثم يحلف الذي كان في يديه العبد ما اشتريت منه جارية ولا

(٢) ع: إقبضما.

(٤) ع - إن.

(٦) ع + أخذ.

(٨) ف: كله.

(١٠) ع: وانهما.

(١) ع: الثوبين.

(٣) ف - العبد.

(٥) ع: أخذ.

(٧) ع: أرخصما.

(٩) ع: أن يقوم.

(١١) م - قامت.

قبضتها^(١). فإن حلف رد عليه الآخر^(٢) الألف^(٣). وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه. وإن لم^(٤) يتحالفا ترك العبد في يديه على حاله كهيئته كما كان. فإن قامت لهما جميعاً البينة على ما ادعيا كان العبد له ولزمه ألف أخرى.

وإذا اشترى الرجل عِدْلَ زُطِّي^(٥) وأقر أنه زُطِّي^(٦) ولم يره وقبضه على ذلك، ثم جاء به بعد ذلك يرده، وقال: وجدته كرايس، فإنه لا يصدق. ولكنه لو اشترى فقال: لا أدري أَرُطِّي^(٧) هو^(٨) أم لا، ولا أدري أقوْهي هو أم لا، ولكن آخذه على ذلك وأنظر إليه، فأخذه ثم جاء بعد ذلك يرده وقال: وجدته كرايس، كان مصدقاً، والقول قوله مع يمينه. وكذلك كل شيء هو فيه بالخيار فهو مصدق في^(٩) رده إن قال البائع: لم أبعك بهذا.

ولو اشترى ثوباً فقال البائع: هو هروي، وقال المشتري: لا أدري - وقد رآه - ولكنني أخذته على ما يقول، ثم جاء به بعد ذلك يرده فقال: قد وجدته يهودياً، لم يصدق؛ لأنه لم يكن له فيه خيار، ولأنه قد رآه، وليس هذا كالعِدْل الذي لم يره. وإذا نظر إلى العِدْل مطوياً ولم ينشره ثم اشتراه فليس له أن يرده إلا من [٢٣٦/١] ظ. عيب.

وإذا اشترى الرجل خادماً على أنها خراسانية فوجدها سنْدِيَّة كان له أن يردها، وكان هذا عندي بمنزلة العيب.



(٢) ع: الاجر.
(٤) ع - لم.
(٦) م: نطي.
(٨) ع: أهو زطي.

(١) ع: قبضها.
(٣) ف ع: ألف.
(٥) م: نطي.
(٧) م: أنطي.
(٩) ع - في.

باب البيوع الفاسدة من قبل الأجل

وإذا^(١) اشترى الرجل شيئاً إلى الحصاد أو إلى الدياس^(٢) أو إلى جذاذ^(٣) النخل أو إلى رجوع الحاج فهذا كله باطل. بلغنا ذلك عن عبدالله بن عباس^(٤). ولا يجوز فيه البيع. والمشتري ضامن لقيمة^(٥) المبيع^(٦) إن كان قد هلك عنده. وكذلك البيع^(٧) إلى العطاء. غير أن للمشتري أن يبطل الأجل الفاسد وينقد الثمن. أستحسن هذا، وأدع القياس فيه^(٨).

وإذا أسلم الرجل في طعام إلى أجل من هذه الآجال فالسلم فاسد مردود، ويرد رأس المال.

وإذا اشترى الرجل بئعاً^(٩) إلى المهرجان أو إلى النيروز^(١٠) فإن هذا

(١) م: فإذا.

(٢) داس الرجل الحنطة يدوسها دوساً ودياساً مثل الدراس، ومنهم من ينكر كون الدياس من كلام العرب، ومنهم من يقول: هو مجاز، وكأنه مأخوذ من داس الأرض دوساً إذا شدد وطأه عليها بقدمه. نظر: المصباح المنير، «دوس».

(٣) ع: إلى جزاز؛ ط: إلى حذاذ. وهو خطأ، لأن الحَذَّ وإن كان مستعملاً في القطع إلا أنه لم يستعمل في قطع ثمر النخل. انظر: لسان العرب، «حذذ». وَجَذَّ النخل يجذّه جَذًّا وَجَذَاذًا وَجَذَاذًا: صَرَّمَهُ، لكن الأشهر هو استعمال جَذَّ في قطع الأشياء الصلبة كالذهب والفضة. انظر: لسان العرب، «جذذ». والأشهر في قطع ثمر النخل هو الجَدَاد أو الجزاز. قال المطرزي: والجَذَّ في الأصل القطع، ومنه جَذَّ النخل: صَرَّمَهُ أي قطع ثمره، جداداً، فهو جاذ، وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه نَحَلَ عائشة جداد عشرين وسقاً. وقال أيضاً: الجَزْ: قطع الشيء الكثيف الضعيف، ويقال: جَزَّ الصوف وجَزَّ النخل إذا صرّمه، والجزاز كالجداد بالفتح والكسر إلا أن الجداد خاص في النخل، والجزاز فيه وفي الزرع والصوف والشعر، وقد فرق محمد رحمه الله بينهما فذكر الجداد قبل الإدراك والجزاز بعده، وهو وإن لم يثبت حسن. انظر: المغرب، «جدد، جزز»؛ ولسان العرب، «جدد، جزز».

(٤) المصنف لابن أبي شيبة، ٢٩٠/٤.

(٥) ع: لقيّمته.

(٦) ف: البيع.

(٧) ع - البيع.

(٨) ع - فيه.

(٩) أي: مبيعاً.

(١٠) ع: إلى النوروز.

فاسد لا يجوز أيضاً إلا أن يكون ذلك^(١) معروفاً، ولا يتقدم ولا يتأخر كما تعرف الأهلة، فيكون^(٢) ذلك جائزاً. وكذلك البيع إلى الميلاد أو إلى صوم النصارى.

وإذا باعه إلى فطر النصارى فهذا جائز إذا كان قد^(٣) دخل في الصوم؛ لأنه إذا دخل في الصوم فقد عرف الفطر. وإذا كانت المبايعة قبل الصوم إلى فطر النصارى فلا يجوز ذلك، إلا أن يكون يعرف أن ذلك الأجل لا يتقدم ولا يتأخر، فيكون ذلك جائزاً.

وإذا اشترى الرجل بئعاً إلى أجلين وتفرقا على ذلك فلا خير^(٤) في ذلك.

محمد حدثنا أبو حنيفة يرفعه^(٥) إلى النبي ﷺ أنه نهى عن شرطين في بيع^(٦).

وإذا اشترى الرجل بئعاً^(٧) إلى أجل بكذا وكذا^(٨) نسيئة وكذا وكذا^(٩) حالاً فلا خير في البيع من ذلك. وإن ساومه في البيع مساومة إلى أجلين ثم قاطعه على واحد من ذينك الأجلين فأمضى البيع فهو جائز.

وإذا باع الرجل قوهية بقوهيتين إلى أجل فالبيع فاسد. وكذلك كل صنف من الثياب باعه بشيء من صنفه إلى أجل مثله أو [٢٣٧/١] أكثر أو أقل فلا خير فيه.

وإذا باع الرجل قوهية بمرويين^(١٠) إلى أجل فلا بأس بذلك بعد أن يشترط طولاً معلوماً وعرضاً معلوماً ورقعة معلومة وأجلاً معلوماً، وليس هذا

(١) ع - ذلك.

(٢) ع - قد.

(٣) م ع: رفعه.

(٤) أي: مبيعاً.

(٥) ف ع: وكذا كذا.

(٦) ف + في.

(٧) ع: فاخير.

(٨) تقدم تخريجه قريباً.

(٩) ف: بكذا كذا.

(١٠) ع: بمروتين.

بنوع واحد. ألا ترى أنه لو^(١) اشترى كرباسين إلى أجل بقوهية كان جائزاً؛ لأن هذا مختلف وإن كان أصله قطناً. ألا ترى أنه يبيع طيلساناً^(٢) بيزدين^(٣) إلى أجل أو بكساءين من^(٤) صوف^(٥) إلى أجل، وأصل ذلك كله صوف؛ لأنه مختلف. وكذلك كساء صوف همداني بعباءتين^(٦) إلى أجل أو عباءة بكساءين همدانيين^(٧) أو أكثر من ذلك إلى أجل. فإن كان كساء همداني بكساء همداني أو أكثر إلى أجل^(٨) لم يكن فيه خير، ولا بأس به يداً^(٩) بيد.

ولا بأس بيهوديين^(١٠) بزطيين إلى أجل. ولا بأس بثوب قطن بثوبي كتان إلى أجل. ولا بأس بطيلسان كردي بطيلسان^(١١) خوارزمي إلى أجل^(١٢). وكل شيء من هذا أجزته^(١٣) في النسبة فهو إذا كان يداً^(١٤) بيد فهو جائز. وقد يجوز يداً^(١٥) بيد اثنان بواحد وواحد بواحد وإن كان نوعاً واحداً^(١٦).

وإن كان ثوب يهودي بيهوديين^(١٧) أو مروية بمرويتين أو قوهية بقوهيتين فلا خير في ذلك إذا كان نسيئة. ولا بأس بمسح موصلي بمسحين

(١) ع - لو.

(٢) البُرْد ثوب فيه خطوط، وخص بعضهم به الوُشي، والجمع أبراد وأبرد وبرود، والبردة كساء أسود مربع فيه صَغَر تلبسه الأعراب، والجمع بُرد بفتح الراء، وهو كساء يلتحف به. انظر: لسان العرب، «برد»؛ ومختار الصحاح، «برد».

(٣) ع - من.

(٤) ع: بعبابين.

(٥) ع: بكساء همداني.

(٦) ف - أو عباءة بكساءيين همدانيين أو أكثر من ذلك إلى أجل فإن كان كساء همداني بكساء همداني أو أكثر إلى أجل.

(٧) ع: يداً.

(٨) ع - كردي بطيلسان.

(٩) م - ولا بأس بطيلسان كردي بطيلسان خوارزمي إلى أجل.

(١٠) ع: أجزته.

(١١) ع: يداً.

(١٢) ع: يداً.

(١٣) ع: بنهوديين.

قُشَّاسَارِيَيْن^(١) إلى أجل. ولا بأس بقطيفة أصفهانية بقطيفتين كرديتين إلى أجل.

ولا بأس بالزيت بالشعير أو الحنطة إلى أجل. وكذلك العنبر والزعفران. وكل ما يوزن بالأرطال والأمناء^(٢) والمثاقيل فهو^(٣) وزن كله. ولا بأس بأن يبيعه بشيء مما يكال قليلاً^(٤) كان أو كثيراً^(٥) إلى أجل. ولا بأس بأن يبيع شيئاً^(٦) مما يكال^(٧) بشيء مما يوزن مما سميناً في هذا الكتاب، من الحنطة يبيعها بالزيت أو بالسمن أو بالقَتَّ^(٨) أو بشيء مما يوزن غير ذلك.

ولا خير في بيع الحنطة بشيء مما يكال إلى أجل، أو ما^(٩) يوزن بما يوزن إلى أجل، قليلاً كان أو كثيراً، مثل الشعير والحنطة والسمن وأشباه ذلك. ولا خير في بيع شيء من الأدهان بغيره من الأدهان إلى أجل؛ لأن هذا كله وزن.

وإذا اختلف النوعان من الوزن فلا بأس اثنان بواحد يداً^(١٠) بيد. وكذلك إذا اختلف النوعان من الكيل. ولا خير فيه نسيئة.



(١) مَشَح قُشَّاسَارِي بضم القاف وبالشين المعجمة قبل السين، منسوب إلى قُشَّاسَار، وهي من بلاد الروم، وقيل: بينها وبين الشام. انظر: المغرب، «قشاسار».

(٢) جمع المَنَا الذي يكال به السمن وغيره، وقيل: الذي يوزن به رطلان، والتثنية مَنَوَان والجمع أَمْنَاء، مثل سبب وأسباب، وفي لغة تميم من بالتشديد والجمع أَمْنَان والتثنية مَنَان على لفظه. انظر: المصباح المنير، «منا».

(٣) م - فهو. (٤) ع: قليل.

(٥) ع: أو كثير. (٦) ف ع: بشيء.

(٧) م - شيئاً مما يكال.

(٨) القَتَّ: اليابس من الإسْفِسْت، ودهن مُقَتَّت: هو الذي يطبخ بالرياحين حتى يطيب، والفاء تصحيف. انظر: المغرب، «قتت». والإسْفِسْت نوع من العلف.

(٩) ع - ما. (١٠) ع: يد.

باب الخيار

[٢٣٧/١] بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من اشترى شاة مُحَقَّلَةً^(١) فهو بخير^(٢) النظرين إلى ثلاثة أيام»^(٣). وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه جعل رجلاً من^(٤) الأنصار بالخيار في كل بيع يشتريه ثلاثة أيام^(٥).

والخيار عندنا ثلاثة أيام فما دونها، ولا يكون أكثر من ذلك. ولو جعلت المدة أكثر من ثلاثة أيام^(٦) فلا خير فيه^(٧) إن طالت المدة، فیدخل في هذا ما لا يحسن في طول المدة ويتغير^(٨) المبيع، وهذا قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فالخيار جائز وإن اشترط شهراً أو أكثر من ذلك بعد أن يبين ذلك إلى وقت معلوم.

وإذا اشترى الرجل السلعة على أنه بالخيار أربعة أيام فإن هذا بيع فاسد لا يجوز في قول أبي حنيفة. فإن اختار المشتري البيع قبل أن تمضي^(٩) ثلاثة أيام فذلك^(١٠) له. وإن مضت الثلاثة الأيام^(١١) قبل أن يختار^(١٢) فالبيع فاسد. وكذلك إن كان الشرط من الخيار للبايع. وقال أبو

(١) م ع: محلفة، صح م هـ. المحقلة: الناقة أو البقرة أو الشاة التي حُفِّلَ اللبن في ضرعها أي جُمع بترك حلبها ليغتر بها المشتري فيزيد في الثمن. انظر: المغرب، «حفل».

(٢) ف م ع: بآخر. والتصحيح من ط؛ ومن مصادر الحديث.

(٣) صحيح مسلم، البيوع، ٢٣ - ٢٨؛ وسنن ابن ماجه، التجارات، ٤٢؛ وسنن أبي داود، البيوع، ٤٦؛ وسنن الترمذي، البيوع، ٢٩؛ وسنن النسائي، البيوع، ١٤.

(٤) م + أهل.

(٥) سنن ابن ماجه، الأحكام، ٢٤؛ وسنن الدارقطني، ٥٤/٣ - ٥٥؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٢٧٣/٥؛ ونصب الراية للزيلعي، ٦/٤.

(٦) ف - فما دونها ولا يكون أكثر من ذلك ولو جعلت المدة أكثر من ثلاثة أيام.

(٧) ع: في ذلك. (٨) ف م ط: ويعتبر؛ ع: ويعسر.

(٩) ع: أن يمضي. (١٠) ع: فذلك.

(١١) م ع: أيام. (١٢) م: أن يختاره.

يوسف ومحمد: الخيار أربعة أيام وخمسة أيام وأكثر^(١) من ذلك بعد أن يسمي أجلاً معلوماً، فهو جائز إن اشترط ذلك المشتري أو البائع.

وإذا اشترى الرجل يئعاً^(٢) على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم مات المشتري قبل أن يختار^(٣) فإن خياره ينقطع إذا مات، والبيع ماضٍ^(٤). ألا ترى أن البيع قد كان لزمه غير أن للمشتري مشيئة في رده، فإذا مات لم تحول مشيئته إلى غيره.

وكذلك إذا ذهب عقله أو أغمي عليه أو ارتد في هذه الثلاثة الأيام^(٥) عن الإسلام فقتل أو مات.

وكذلك إن كان الخيار للبائع ثم مات قبل أن يختار فقد انقطع خياره، ولزمه البيع والقبض.

وإن كان^(٦) الخيار لهما جميعاً فماتا جميعاً فقد انقطع الخيار ولزم^(٧) البيع. والقبض^(٨) في هذا^(٩) وغير القبض سواء.

وإذا كان الخيار للمشتري وقد قبض السلعة فماتت في يديه^(١٠) قبل أن يختار فقد^(١١) لزمه البيع وعليه الثمن. وكذلك إن تغيرت [٢٣٨/١] في يديه^(١٢) بعيب أصابها به هو أو غيره أو أصابها من غير جناية أحد. وكذلك إن وطئها أو عرضها على بيع. فهذا كله خيار.

وكذلك إذا قال: قد رضيتها أو قد اخترتها^(١٣)، فالثمن له لازم في هذا كله.

(١) ع: وكثر.

(٢) ع: أن يختاره.

(٣) ع: ماضٍ.

(٤) م: أيام.

(٥) ف م: ولزمه. والتصحيح من ط؛ والمبسوط، ٤٢/١٣.

(٦) ع - وإن كان الخيار لهما جميعاً فماتا جميعاً فقد انقطع الخيار ولزم البيع والقبض.

(٧) ع - هذا.

(٨) ع: في يده.

(٩) ع: فقد.

(١٠) ع: في يده.

(١١) م ط: قد أجزتها.

فإن لم يصنع شيئاً مما ذكرت واختار ردها على البائع بغير محضر من البائع ثم هلك في يده بعد ذلك فعليه الثمن. وليس اختياره بغير محضر من البائع^(١) بشيء. لو شاء^(٢) أن يقول^(٣) بعد ذلك: قد رضيتها وأخذتها كان له ذلك. وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: رده^(٤) بغير محضر من البائع جائز، وكان قوله الأول مثل قول أبي حنيفة.

ولو اختار ردها^(٥) بقلبه كان ذلك باطلاً.

وإذا كان الخيار للبائع وقد قبضها المشتري فماتت في يد^(٦) المشتري فعليه القيمة؛ لأنه قد أخذها على وجه البيع. ولو لم تمت^(٧) ولكن أعتقها البائع أو دبرها أو وهبها وقبضها الموهوبة له أو رهنها وقبضها المرتهن أو أجرها وقبضها المستأجر أو لم يقبضها^(٨) أو كاتبها أو وطئها فهذا كله اختيار ونقض للبيع.

ولو لم يقبض ولم يصنع^(٩) شيئاً مما ذكرت واختار رد البيع بغير محضر من المشتري ولم يقبضها^(١٠) منه كان هذا باطلاً، وكان المشتري ضامناً لقيمتها إن ماتت في يده. وله بعد هذا المنطق أن يجيز^(١١) البيع ما دامت حية في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف كما وصفت لك: نقضه^(١٢) جائز بغير محضر من المشتري.

(١) ف م - ثم هلك في يده بعد ذلك فعليه الثمن وليس اختياره بغير محضر من البائع؛ والزيادة من ع. ونفس العبارة في ط إلا أن فيه: «في يديه»، وزيادة «الرد» بعد «اختياره». والعبارة بمعناها في المبسوط، ٤٤/١٣. وعبارة ب: ولو لم يكن شيء من ذلك فاختر الرد على البائع بغيبته لم يصح رده عند الحبرين والخيار باق. والمقصود بالحبرين أبو حنيفة ومحمد.

(٢) ف م ع: أو شاء. والتصحيح من ط.

(٣) ع: أو يقول.

(٤) ع: رد.

(٥) م: ذلك.

(٦) ع: يم.

(٧) ع: يفعل.

(٨) م: ولو لم يقبضها.

(٩) ع: أن يخير.

(١٠) ع: بضعة.

وإذا اختار البائع إلزام البيع والمشتري غائب فهو جائز، والبيع لازم للمشتري. وليس للبائع بعد الرضى أن ينقض البيع. وقال يعقوب في^(١) نقض صاحب الخيار البائع كان أو المشتري بغير محضر من صاحبه: جائز كما تجوز إجازته. وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يجوز ذلك إلا بمحضر من صاحبه^(٢) أو وكيل له في ذلك.

وإذا اشترط المشتري الخيار^(٣) لابنه أو لأبيه^(٤) أو لأمه أو لأحد من أهله أو من غير أهله فهذا كله كاشتراطه الخيار لنفسه. وكذلك البائع. وإذا كانت^(٥) السلعة في يدي البائع وله الخيار أو الخيار للمشتري فلا ضمان على المشتري.

وإذا اشترى الرجل بئعاً^(٦) وهو بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر من ذلك أو أقل وكان البائع بالخيار أو المشتري فجاء به المشتري [٢٣٨/١ ظ] ليرده فقال البائع: ليس هذا الذي بعثك، وقال المشتري: بل هو الذي بعثني، فإن القول قول المشتري مع يمينه.

فإن كان البيع لم يقبض واختلفا فيه والخيار ثلاثة أيام أو أقل فأراد البائع أن يلزمه البيع فقال المشتري: ليس هو هذا، فالقول قول المشتري مع يمينه، ولا يلزمه البيع إلا أن تقوم^(٧) عليه بينة أنه هو البيع، فيلزمه^(٨) البيع، فإن كان له الخيار رده إن شاء.

وإذا اشترى الرجل بئعاً واشترط الخيار لشريك له أو لابنه أو لبعض أهله ثلاثة أيام^(٩) ثم إن الذي كان له الخيار رد البيع على البائع بمحضر منه

(١) ط - في.

(٢) م - ع - جائز كما تجوز إجازته وقال أبو حنيفة ومحمد لا يجوز ذلك إلا بمحضر من صاحبه.

(٤) ف ع: لأبيه أو لابنه.

(٣) ف + أو.

(٦) أي: مبيعاً.

(٥) م: إذا كانت.

(٧) ع: أن يقوم.

(٨) ف م ع: فلزمه. والتصحيح من ط. وفي ب: فيلزم المشتري إذا لم يكن له خيار.

(٩) ع - أيام.

قبل أن يمضي الأجل فردّه جائز. وإن^(١) لم يردّه وقال المشتري: قد أجزته، وقال الذي له الخيار: لا أرضى، فالبيع لازم للمشتري، وليس له الخيار إذا رضي المشتري. وكذلك لو كان البائع اشترط الخيار لنفسه ولبعض^(٢) أهله فقال: قد أوجبت^(٣) البيع، وقال الذي له الخيار^(٤): لا أرضى^(٥)، فالبيع جائز.

ولو قال البائع: قد رددت^(٦) البيع أو أبطلت، وقال الذي له الخيار: قد أوجبت^(٧) البيع، كان البيع باطلاً مردوداً على صاحبه؛ لأن الخيار إنما هو للبائع. ولو أوجب الذي له الخيار البيع للمشتري فدفعه إليه وقال البائع بعد ذلك: لا أجزيه، كان^(٨) البيع جائزاً.

(١) ف م - إن؛ والزيادة من ع ط؛ والكافي، ١/١٦٨ ظ.

(٢) ف م ع: أو لبعض. والتصحيح من ط. وعبرة ب: وكذا لو شرطه البائع لغيره ثم أجاز به البائع في المدة سقط خيارهما ولزم. وعبرة الحاكم: وكذلك لو كان البائع شرط الخيار لبعض أهله فقال: قد أوجبت البيع، وقال الذي له الخيار: لا أرضى، فالبيع جائز. انظر: الكافي، الموضع السابق. وكلام السرخسي الآتي يدل على أن العبارة في بعض النسخ «أو»، لكنه أشار إلى أنه خلاف الأصح. قال السرخسي: وكذلك لو كان البائع شرط الخيار لبعض أهله فقال: قد أوجبت البيع، وقال الذي له الخيار: لا أرضى، فهو جائز، وقد أشار في بعض نسخ البيوع إلى أنه إذا أجاز أحدهما وفسخ الآخر فما فعله العاقد أولى فسخاً كان أو إجازة، لأن العاقد يتصرف بحكم ملكه، والآخر بحكم النيابة عنه، وفقه هذا الكلام أن الحاجة إلى الثابت للتصرف عند امتناع المنوب عنه عن التصرف بنفسه وذلك ينعدم إذا اقترن تصرفه بتصرف النائب، ولكن الأول أصح، وقد فسره في المأذون أن الفسخ أولى لما بينا، ولأن الخيار مشروط بالفسخ لا للإجازة، والفاسخ منهما يتصرف بحكم الخيار تصرفاً شرع الخيار لأجله، فكان تصرفه أولى. انظر: المبسوط، ٤٨/١٣ - ٤٩.

(٣) ف م: قد أوجب؛ ع: قد أوجبت. والتصحيح من الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٤٨/١٣.

(٤) ع + إذا رضي المشتري وكذلك لو كان البائع.

(٥) ع: لا أرضى.

(٦) ف ع: قد اخترت؛ م: قد أجزت. والتصحيح من الكافي، الموضع السابق.

(٧) ف م: قد أوجب. والتصحيح من الكافي، الموضع السابق.

(٨) ف م: فكان.

وإذا كان المشتري بالخيار أو البائع والعبد عند المشتري، فالتقيا البائع والمشتري فيه فتناقضا البيع^(١) أو ترادا، غير أن البائع لم يقبض من المشتري العبد حتى هلك، فإن المشتري ضامن. فإن كان الخيار له فهو ضامن للثمن. وإن كان الخيار للبائع فإنه ضامن لقيمه.

ولا يجوز عتق المشتري فيه بعدما ترادا البيع، ولا هبته ولا يبيعه ولا صدقته ولا إجارته^(٢). وعتق البائع فيه جائز؛ لأنه قد صار له أخذه^(٣).

وإذا اشترى الرجل عدل زُطِّي^(٤) برأس ماله ولم يعلم ما هو ثم أخبره برأس ماله فالمشتري بالخيار: [٢٣٩/١] وإن شاء أخذه، وإن شاء تركه. وكذلك إذا أخذه المشتري برقمه^(٥) ولم يعلم ما هو ثم علم ما رقمه فهو بالخيار: إن شاء أخذه، وإن شاء تركه. وكذلك إذا استهلكه المشتري^(٦) قبل أن يخبره برقمه وثمنه فعليه القيمة.

ولو اشترى رجل^(٧) من رجل عدل بَرَّ على أنهما فيه بالخيار ثلاثة أيام فقال البائع: قد ألزمتك البيع، وقال المشتري: لا أقبله، فإن البيع لا يلزمه. وكذلك لو قال المشتري^(٨): قبلت البيع، وقال البائع: لا ألزمك^(٩)، فإن البيع لا يلزم المشتري. ولا يلزم البيع في هذه المنزلة حتى يجتمعا على إجازة^(١٠) البيع.

وإذا اشترى الرجل بيعاً من رجل على أنه إن لم ينقده الثمن إلى ثلاثة

(١) م - البيع.

(٢) ع: ولا صدقة ولا إجارة.

(٣) ف م: واحده؛ ع: وأخذه؛ ط: وحده. والتصحيح من ب جار.

(٤) م: نطّي.

(٥) التاجر يَزُومُ الثياب أي يُعلمها بأن ثمنها كذا، ومنه: لا يجوز بيع الشيء برقمه. انظر: المغرب، «رقم». وقال الفيومي: رقت الشيء أعلمته بعلامة تميزه عن غيره كالكتابة ونحوها، ومنه: لا يباع الثوب برقمه ولا بلمسه. انظر: المصباح المنير، «رقم».

(٦) م - المشتري.

(٧) ف - رجل.

(٨) م ع: المشتري لو قال.

(٩) ع: لا ارمكه.

(١٠) ع: على إجازته.

أيام فلا بيع بينهما فهذا جائز. فإن كان عبداً أو أمةً أعتقه ثم لم ينقده حتى مضت الثلاثة الأيام جميعاً فالبيع جائز، والعتق جائز، وعليه الثمن. وكذلك إن قال: إن لم ينقده^(١) اليوم الثمن أو إلى يومين، فلا بيع بيني وبينك.

ولو اشترى اثنان شيئاً على أنهما بالخيار^(٢) فاختار أحدهما رده واختار الآخر إمساكه فليس لواحد منهما أن يرد حصته دون الآخر؛ لأنهما صفقة واحدة، ولا يرد بعضها دون بعض. وكذلك لو كانا وصيين أو شريكين شركة عنان وهذا قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فلا أحدهما أن يرد دون صاحبه. فإن اختار أحدهما جاز ذلك، وكان للآخر أن يرد إن شاء. وأما إذا كانا متفاوضين فإن قال أحدهما للبائع: قد أجزت البيع، فهو جائز عليه وعلى شريكه، وليس لشريكه أن يرده. وكذلك إذا باعاً بيعاً واشترط الخيار لهما، فأيهما ما أمضى البيع على المشتري جاز على الآخر، وأيهما نقض البيع قبل أن ينقضه الآخر فهو منتقض، ليس للآخر أن يمضيه إلا ببيع مستقبل.

وإذا اشترى الرجل لابنه وهو صغير في عياله أو باع له واشترط الخيار لنفسه أو اشترط الخيار المشتري عليه فهو جائز.

وإذا كان البائع أو [المشتري بالخيار ثلاثة أيام فمضت الثلاثة قبل أن يختار فقد جاز البيع ولزم المشتري. وكذلك إذا مات صاحب الخيار كان البيع جائزاً لازماً له، ولا يورث الخيار، ولا يكون لغير الذي اشترطه.

وإذا اشترى الرجل بيعاً^(٣) على أنه فيه بالخيار إلى غد أو إلى الليل أو إلى الظهر فإن له الخيار الغد كله والليل كله^(٤) ووقت الظهر كله^(٥). وهذا

(١) ط: لم ينقد.

(٢) ع - ولو اشترى اثنان شيئاً على أنهما بالخيار.

(٣) ع - بيعاً.

(٤) ع - كله.

(٥) م - ووقت الظهر كله.

قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: إن له الخيار إلى مطلع الفجر أو إلى أن تغيب الشمس أو إلى أن تزول^(١) الشمس.

وإذا اشترى^(٢) الرجل يئعاً لرجل واشترب له الخيار بأمره فقال البائع: قد رضي الأمر، والأمر غائب، فإن البائع لا يصدق، وليس على المشتري يمين في ذلك. ولو كانت عليه يمين لم يكن له أن يرده حتى يحضر الأمر. وله أن يرده بغير يمين. وليس بخصم فيما يدعي^(٣) البائع على الأمر. وهو في ذلك بمنزلة الأجنبي. وإنما هو خصم في خصومة ما بينهما لا في غير ذلك. وإذا أقام البائع البينة أن الأمر قد رضي فإن البيع لازم للأمر. وإن لم تقم^(٤) له بينة على ذلك فقال المشتري: قد رضي الأمر، وصدقه البائع، وقال الأمر في الثلاثة الأيام: قد أبطلت البيع بمحضر من البائع قبل أن يمضي أجل الخيار، فإن البيع يلزم المشتري، ولا يلزم الأمر. فإن كانت هذه المقالة منهم^(٥) بعدما مضى الخيار فإن البيع يلزم الأمر^(٦). ألا ترى أنه قد لزمه قبل أن يتكلم بشيء من أمر الخيار.

وإذا اشترى الرجل عدل زُطّي^(٧) أو جراب هروي فيه خمسون ثوباً كل ثوب بكذا كذا، أو جماعة بألف درهم، على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فأراد أن يرد بعضه دون بعض، فليس له ذلك، وإنما له أن يأخذه كله أو يرده كله. وكذلك الطعام وكل ما يكال أو يوزن مجازفة أو مكايلة. وكذلك العروض كلها والحيوان إذا اشتراها صفقة واحدة وهو بالخيار ثلاثة أيام، فليس له أن يرد بعضه دون بعض.

[٢٤٠/١] وإذا اشترى الرجل ثوبين كل واحد منهما بعشرة دراهم على أنه بالخيار فيهما ثلاثة أيام وقبضهما، فهلك أحدهما فليس له أن يرد

(٢) ف: اشترب.

(٤) ع: لم يقيم.

(٥) ط: منه؛ وقال المحقق شحاتة: في الأصول: منهم. وهو الصحيح، لأن المقالة صدرت من ثلاثة أشخاص.

(٧) م: نطّي.

(١) م ع: إلى نزول.

(٣) ف م + على.

(٦) ف م: للأمر.

الباقى منهما، وعليه الثمن كله. وكذلك لو لم يهلك ولكنه أصابه عيب عنده من عمله^(١) أو من غير عمله. وكذلك لو باعه أو باع بعضه فإنه لا يستطيع أن يرد الصحيح منهما بالخيار إلا وهذا معه؛ لأنهما صفقة واحدة، وقد لزم الذي دخله العيب، فإذا لزمه ذلك لزمه الآخر.

وإذا كان له الخيار أن يأخذ أحدهما^(٢) دون الآخر ولم يكن له إلا أن يأخذ واحداً بعشرة فهلك أحدهما أو دخله عيب من عمله أو من غير عمله فإنه يلزمه الذي هلك أو الذي دخله عيب بعشرة ويرد الباقي. وإذا لم يهلك ولم يدخله عيب ثم هلكا جميعاً معاً فإن عليه نصف ثمن كل واحد منهما. وكذلك لو كانا مختلفي الثمن. فإن كانا قائمين^(٣) بأعيانهما واختار أحدهما ألزمته^(٤) ثمناً وكان في الآخر أميناً، فإن ضاع عنده^(٥) بعد ذلك لم يكن عليه ضمان. وأصل هذا البيع في القياس فاسد؛ لأنه اشترى ما لم يعرف وما لم يعلم. ألا ترى أنه لو اشترى ثوباً من عشرة أثواب أو أكثر من ذلك فقال: آخذ أيها^(٦) شئت^(٧)، أو قال البائع: ألزمتك^(٨) أيها شئت، أو كانت حيواناً^(٩) من البقر والإبل والغنم فقال: قد أخذت منك واحدة من هذه بعشرة، كان هذا باطلاً لا يجوز. ولكنني أستحسن في ذلك في الثوبين والثلاثة إذا كان المشتري قد قبض واختاره.

وإذا اشترى الرجل خادمين إحداهما^(١٠) بألف درهم، والأخرى بخمسمائة، على أن يأخذ أيهما شاء ويترك الأخرى، فأعتقهما جميعاً في كلمة واحدة، فإنه يخير: فأيهما^(١١) اختار^(١٢) وقع العتق عليها بالثمن الذي يسمى^(١٣)، ويرد الأخرى.

- | | |
|-------------------------|----------------------------------|
| (١) ع + أو من عمل غيره. | (٢) ع: أن يأخذهما. |
| (٣) ع: باقين. | (٤) ع: لزمته. |
| (٥) ع: عبده. | (٦) ف: خذ أيها؛ م: احداهما. |
| (٧) ع: نسيت. | (٨) ع: ألزمتك. |
| (٩) ع: كان حيوان. | (١٠) ف م: أحدهما. والتصحيح من ط. |
| (١١) ف: يخيره أيهما. | (١٢) ف م: اختاره. |
| (١٣) ع: تسمى. | |

ولو^(١) لم يعتق^(٢) واحدة منهما ولم يطأ غير أنه حدث بهما عيب لا يدري أيهما أول، فقال البائع: قد أخذت التي ثمنها ألف درهم، وقال المشتري: قد أخذت التي ثمنها خمسمائة أول مرة، فالقول قوله، ويرد [٢٤٠/١] الأخرى ونصف قيمة العيب في القياس. ولكنني أستحسن أن يردّها ولا يرد نصف قيمة العيب، أستحسن ذلك. فإن^(٣) حدث بهما جميعاً العيب معاً فإنه يرد أيهما شاء، ويمسك الأخرى، ولا يرد نصف قيمة العيب، أستحسن ذلك. ولو حدث لإحدهما^(٤) عيب آخر بعد ذلك أو ماتت أو جنى عليها المشتري جناية لزمته، ورد الأخرى. وهذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإن كان أعتق البائع الذي اختار المشتري فلا يقع عليها عتق. فإن كان البائع قد أعتقهما^(٥) جميعاً أعتقت الذي^(٦) يرد^(٧) عليه منهما.

وإن لم يعتق واحد من المولين غير أن المشتري وطئ الجاريتين جميعاً، فحبلت^(٨) كل واحدة منهما منه، ثم مات قبل أن يبين^(٩) أيتهما اختار، فإن علم أيتهن^(١٠) وطئ أول مرة فهي أم ولد له، وعليه ثمنها^(١١)، ويرد الأخرى وولدها على البائع وعقرها، ولا يثبت نسبه من المشتري، ويكون على المشتري عقرها. فإن لم يعلم أيهما وطئ أول مرة فالقول قوله إن كان حياً. وإن كان ميتاً فالقول قول ورثة^(١٢) المشتري أيضاً. فإن قالوا: لا نعلم، فإنه يلزم المشتري نصف^(١٣) ثمن كل واحدة ونصف عقر كل واحدة، وتسعى كل واحدة منهما في نصف قيمتها للبائع، ويسعى ولد كل

(٢) ع: ولم يعتق.

(١) ع - ولو.

(٤) م: حدث بهما.

(٣) ع: وإن.

(٦) ع - الذي.

(٥) ع: قد أعتقها.

(٨) ع: فجلت.

(٧) ع: ترد.

(٩) ع: أن يتبين.

(١٠) ط: أيتهما. وقال شحاتة: في الأصول: أيتهن. والجمع يستعمل في مكان المشي.

(١١) ف م ع: ثمنه. والتصحيح من ط. (١٢) ع: ورثته.

(١٣) ع - نصف.

واحد منهما في نصف قيمته للبائع، ولا يثبت نسب واحد منهما. وإذا وطئهما^(١) البائع مع المشتري وادعى هو والمشتري الولدين جميعاً فالقول قول المشتري، أيهما قال: هو أول، هو ولده، وأمه أم^(٢) ولده، وعليه عقر الأخرى، والأخرى وولدها للبائع، يثبت نسبه منه، وعلى البائع عقر أم ولد المشتري؛ لأنه كان وطئها معه، فلما صارت أم ولد المشتري جعلت على البائع العقر بالوطء، وجعلت على المشتري عقر أم ولد البائع أيضاً. فإن مات البائع والمشتري ولم يبينوا^(٣) شيئاً من ذلك فالقول قول ورثة المشتري. فإن لم يعلموا ذلك لم يثبت نسب واحد من الولدين من المشتري ولا من البائع، والأمتان وأولادهما أحرار، وولاء أولادهما [٢٤١/١] بين المشتري والبائع، [وعلى المشتري نصف ثمن كل واحدة منهما]^(٤)، وعلى البائع والمشتري نصف عقر كل واحدة^(٥) منهما، فهذا قصاص.

وإذا اشترى الرجل لرجل عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فاختلفا في الخيار، فقال البائع: قد مضى الخيار فلا خيار لك، وقال المشتري: لم يمض^(٦) الخيار، وقد تصادقا^(٧) على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فالقول قول المشتري مع يمينه، وعلى البائع البينة أنه قد مضى. وإن كان الخيار للبائع فاختلفا فيه فالقول قول البائع: إنه لم يمض^(٨)، وعلى المشتري البينة أنه قد مضى.

وإذا اختلفا فقال المشتري: لي خيار ثلاثة أيام، وقال البائع: إنما لك خيار يومين، فالقول قول البائع مع يمينه، وعلى المشتري البينة؛ لأنه مدعي. وكذلك لو قال البائع: لي خيار يومين، وقال المشتري: بل لك خيار يوم، فإن القول قول المشتري مع يمينه، وعلى البائع البينة.

(١) ف م ع: وإذا وطئها. والتصحيح من ط.

(٢) ع: أو. (٣) ع: يثبتوا.

(٤) الزيادة من الكافي، ١/١٦٩و؛ والمبسوط، ١٣/٥٩.

(٥) ف م ع: كل واحد. (٦) ع: لم يمضي.

(٧) ع: تصادقا. (٨) ع: لم يمضي.

وإن قال المشتري: لي خيار، وقال البائع: ما شرطت لك خياراً^(١)، فإن القول قول البائع مع يمينه، وعلى المشتري البينة؛ لأنه مدعي. وقال أبو يوسف: القول قول الذي يقر بالبَّات في البيع، والمدعي بالخيار، عليه البينة. وإن قال البائع: لي الخيار^(٢)، وقال المشتري: ما لك خيار، كان القول قول المشتري مع يمينه، وعلى البائع البينة. وأيهما ادعى الخيار فإنه لا يصدق إلا ببينة، والقول قول الآخر، في قول أبي يوسف ومحمد.

ولو كان المبيع داراً كان للبائع فيها خيار لم يكن فيها شفعة؛ لأن البيع^(٣) لم يجب بعد. وإن كان الخيار للمشتري فللشفيع فيها شفعة؛ لأن البيع قد وجب.

وإذا قال الرجل للرجل: اذهب بهذه السلعة، فانظر إليها اليوم، فإن رضيته فهي لك بألف درهم، فقال: نعم، فهذا وقوله: قد أخذتها بألف وأنا بالخيار إلى الليل، سواء.

وإذا كان المشتري بالخيار في الجارية^(٤) ثلاثة أيام فاستخدمها فليس هذا اختياراً^(٥)، وإنما يجعل الخيار في الرقيق لهذا. وكذلك لو كانت دابة فركبها ينظر إليها أو إلى سيرها. وكذلك لو كان قميصاً فلبسه ينظر [٢٤١/١ ظ] إلى قدره عليه، فهو على خياره، وإن لبسه بعد ذلك فقد رضيته.

وإذا سافر على الدابة فقد رضيها. وإذا سكن الدار فقد رضيها وأبطل الخيار. وإذا غشي الجارية أو لمسها لشهوة^(٦) أو قبلها لشهوة^(٧) فقد رضيها، وأبطل الخيار. وكذلك إذا نظر^(٨) إلى فرجها من شهوة. وكذلك إذا أصابها عنده عيب من فعله أو من فعل غيره أو أصابها بلاء عنده فإن هذا كله

(١) ع: خيار.

(٢) م: ع: خيار.

(٣) ع - البيع.

(٤) ف: ع: فليس له اختيار؛ م: فليس لها اختيار.

(٥) م: بشهوة.

(٦) م: بشهوة.

(٧) ف: إن نظر.

(٨) ف: إن نظر.

بمنزلة الرضى. وإن كانت الأمة هي التي نظرت إلى فرج الرجل أو لمستة شهوة^(١) أو قبلته لشهوة^(٢)، فأقر السيد بذلك أنها^(٣) فعلت ذلك من شهوة، فقد جازت عليه؛ لأنه إذا أقر بذلك منها^(٤) حرمت عليه ابنتها وأمها. وكذلك هذا في الرجعة، وهو قول أبي يوسف، قاسه على قول أبي حنيفة. وأما في قول محمد فلا يكون ما صنعت الجارية بالمشتري رضى من المشتري؛ لأنه لم يصنع. ولو لم يكن الخيار للمشتري وكان للبائع فجامعها أو لمسها من شهوة أو قبلها من شهوة كان هذا نقضاً للبيع.

وإذا باع الرجل خادماً لرجل بأمره واشترط الخيار لأمره فقال البائع: قد رضى الأمر، وأجاز البيع، وقال الأمر: ما رضيت ولا أجزت، فإن القول قول الأمر، ولا يمضي البيع، وعلى الأمر اليمين ما أجازته. وإن اختلف الأمر والمشتري في الخادم فقال الأمر: ليس هذه بخادمي، وقال المشتري: هي الخادم التي اشتريت منك، فالقول في ذلك قول المشتري^(٥) مع يمينه. وكذلك لو كان المشتري بالخيار فردها فاختلفا فيها^(٦) فالقول في ذلك قول المشتري مع يمينه.

فإذا رضى الذي^(٧) له الخيار^(٨) بالبيع بقلبه من غير أن يقول قولاً أو يصنع شيئاً يوجب البيع فإن الرضا له بالقلب ليس بشيء. ولا يكون رضاً بالقلب حتى يتكلم أو يعمل عملاً يعرف أنه قد رضى بعمله ذلك. وإذا أجمع على ردها بقلبه فليس بشيء^(٩)، وله بعد هذا أن يأخذها وأن يوجب البيع.

وإن لم^(١٠) يكن للخيار وقت فلصاحبه أن يأخذ بالخيار ما بينه وبين

(١) ف م: بشهوة.

(٢) ف م: بشهوة.

(٣) ع: انما.

(٤) ع - منها.

(٥) ع + هي الخادم التي اشتريت منك فالقول في ذلك قول المشتري.

(٦) ع - فيها.

(٧) ف - الذي.

(٨) ع - الخيار.

(٩) ع + بشيء.

(١٠) ف م - لم؛ والزيادة من ع ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٦٢/١٣.

ثلاثة أيام، فإذا مضت الثلاثة الأيام قبل أن يختار البيع فالبيع فاسد؛ لأن الخيار لا يكون أكثر من ثلاثة أيام في قول [٢٤٢/١] أبي حنيفة.

وإذا اشترى الرجل عبيدين أحدهما بألف والآخر بخمسمائة، على أن يأخذ أحدهما ويرد الآخر أيهما شاء، وعلى^(١) أنه لا يأخذهما جميعاً، فماتا جميعاً، فقال البائع: مات الذي بألف قبل، وقال المشتري: بل مات الذي بخمسمائة قبل، فإنه لا يصدق^(٢) واحد^(٣) منهما على ما قال. غير أن على المشتري اليمين بالله ما يعلم أن الذي بألف مات أولاً، ويحلف البائع بالله ما يعلم أن الذي^(٤) بخمسمائة مات أولاً. فأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه. وإن حلفا جميعاً لزمه نصف ثمن كل واحد منهما. وقال يعقوب بعد ذلك: القول قول المشتري في ذلك، وإيهما زعم أنه^(٥) الذي مات أول^(٦) فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه مدعي عليه الفضل إلا أن يقيم الآخر بينة. وهذا قول محمد. فإن قامت البينة لكل واحد منهما على دعوى صاحبه لزم المشتري ألف درهم؛ لأن البائع يدعي الفضل. وكذلك لو لم يموتا جميعاً ولكن حدث بهما جميعاً عيب^(٧) ثم ماتا، ثم قامت بينة أن الذي بألف درهم مات أولاً، وأقام المشتري البينة أن الذي بخمسمائة مات أول. فإذا جاءت البينتان جميعاً أخذت ببينة الألف. وكذلك لو جاؤوا متفرقين. وهو قول محمد.

وإذا اشترى^(٨) الرجل عبداً على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام، فقُطعت

(١) م + المشتري.

(٢) م - يصدق.

(٣) ع: واحداً.

(٤) ف - بألف مات أولاً ويحلف البائع بالله ما يعلم أن الذي.

(٥) ف م ع: أن. والتصحيح من ط.

(٦) ط: أولاً. وقال شحاتة: في الأصول: أول. وهو صحيح لا حاجة إلى تغييره.

(٧) ع: عيباً.

(٨) م - اشترى.

يد العبد عند المشتري، فقطعها^(١) المشتري أو غيره، فإن البائع بالخيار: إن شاء ألزمه البيع وأخذ الثمن، وإن شاء أخذ عبده وأخذ نصف قيمته من المشتري واتبع المشتري القاطع. وإن كان البائع هو الذي قطع يد العبد ثم أراد أن يلزم المشتري البيع فليس له ذلك. وقطعه يده اختيار للبيع ورد له.

وإذا اشترى الرجل جارية على أنه^(٢) فيها بالخيار، فولدت عنده، أو وطئها هو أو غيره بفجور أو غير ذلك، فإن الخيار قد انقطع، ولزمه البيع؛ لأن هذا شيء حدث فيها يلزم البيع في مثله.

وإذا اشترى^(٣) النصراني من النصراني خمراً على أنه بالخيار ثلاثة أيام، ثم أسلم المشتري قبل الثلاث، فله أن يرد الخمر، وقد انتقض البيع. وكذلك رجل مسلم اشترى^(٤) [٢٤٢/١] من مسلم عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام، ثم ارتد عن الإسلام المشتري قبل أن تمضي^(٥) الثلاث، فله أن يرد العبد، ولا يوجب عليه الإسلام ولا الكفر [شيئاً]^(٦).

وإذا اشترى^(٧) النصراني من النصراني^(٨) خمراً فلم يقبضها حتى أسلم المشتري فلا بيع بينهما. وكذلك لو كان البائع هذا الذي أسلم. وهذا استحسان، وليس بقياس.

وإذا اشترى الرجل عبيدين بألف درهم على أن أحدهما له^(٩) لازم، والآخر هو فيه بالخيار^(١٠) إن شاء أمسكه وإن شاء رده، فهذا فاسد لا يجوز؛ لأنه لا يعرف الذي يلزمه^(١١) والذي هو فيه بالخيار. فإن ماتا وقد

(١) ط: قطعها؛ وقال: في الأصول: فقطعها.

(٢) ع - أنه. (٣) ف + الرجل.

(٤) ع: اشترى. (٥) ع: أن يمضي.

(٦) الزيادة من ط؛ والمبسوط، ٦٤/١٣. (٧) ع: اشترط.

(٨) ع - النصراني. (٩) ع - له.

(١٠) ع: الخيار.

(١١) ف م ع: الزمه؛ ط: لزمه. والتصحيح من الكافي، ١/١٦٩ ط.

اشتراهما بألف درهم وقيمتهما ألفان فهو ضامن لقيمتهما^(١).

وإذا اشترى النصراني من النصراني خمراً أو خنزيراً وهو بالخيار ثلاثة أيام، فأسلما جميعاً أو أحدهما قبل صاحبه قبل أن يمضي الخيار، فإن البيع فاسد^(٢) ينتقض^(٣)، قبض أو لم يقبض، في قياس قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد إذا قبض المشتري لزمه البيع، ووجب عليه الثمن. وهذا كالرؤية.



باب الخيار بغير شرط

وإذا اشترى الرجل جراب هروي أو عدل زُطِّي^(٤) أو سمناً أو زيتاً في زِقْ أو حنطة في^(٥) جُوالِقِ^(٦) ولم ير شيئاً من ذلك، فهو بالخيار إذا رآه. وليس للخيار في هذا^(٧) وقت.

فإن رأى بعضها ولم ير كلها^(٨) فهو فيما بقي من الثياب بالخيار، ويرد ما لم ير وما قد رأى. ولو بقي ثوب واحد لم يره كان له أن يردها^(٩) جميعاً. وكذلك كل حيوان أو عروض مما لا يكال ولا يوزن. وأما^(١٠) السمن والزيت والحنطة فإن كان الذي لم يره مثل الذي قد رآه فهو له لازم؛ لأنه شيء واحد. فإن اختلفا فقال المشتري: قد تغير، وقال البائع: لم يتغير، فالقول في ذلك قول البائع مع يمينه، وعلى المشتري البينة. وإن رأى الرجل متاعاً مطوباً ولم ينشره ولم يفتشه فاشتراه على ذلك، فالبيع له لازم، ولا خيار له فيه.

- | | |
|-------------------|------------------|
| (١) ع: لقيمتها. | (٢) م ع - فاسد. |
| (٣) ع + قبل. | (٤) م: نطّي. |
| (٥) م + في. | (٦) ع: في جوالق. |
| (٧) ع - هذا. | (٨) ع: كله. |
| (٩) ع: أن يردهما. | (١٠) م: أما. |

ولو نظر إلى مملوك^(١) أو إلى دابة كائنة^(٢) ما كانت ثم اشتراها بعد من [٢٤٣/١] صاحبها بعد ذلك بشهر لم يكن فيه خيار. فإن قال المشتري: قد تغيرت عن حالها الذي رأيتها عليه، فعليه^(٣) البينة على ما قال. فإن لم تكن^(٤) له بينة فعلى البائع اليمين بالله. فإن نكل عن اليمين بطل البيع. وإن حلف مضى البيع على المشتري.

وإذا اشترى الرجل بئعاً^(٥) ولم يره، ثم أرسل رسولاً من قبّله فقبضه، فهو بالخيار إذا رآه، ولا يوجبه عليه نظر الرسول إلى المتاع وقبضه إياه. ولو وكل وكيلاً يقبضه^(٦) كان قبض الوكيل عليه جائزاً^(٧)، ولا خيار له بعد نظر الوكيل إليه، وليس الوكيل في هذا كالرسول، وهذا قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فالوكيل والرسول في ذلك سواء، والمشتري فيهما جميعاً بالخيار إذا رأى، إن شاء أخذ^(٨) وإن شاء ترك^(٩)؛ لأن المشتري لم يوكله بالرؤية بشيء ولم يرض^(١٠) به، إنما وكله بالقبض.

وإذا اشترى الرجل عدل زُطّي^(١١) ولم يره، ثم باع منه ثوباً أو لبسه حتى تغير أو قطعه، ثم نظر إلى ما بقي فلم يرضه، فليس له أن يرده، فالبيع^(١٢) له لازم، إنما له أن يأخذ كله أو يرد كله، إلا أن يجد^(١٣) به عيباً فيرده بالعيب.

وإذا اشترى الرجل عدل زُطّي^(١٤) بثمن واحد، أو كل^(١٥) ثوب بعشرة، أو كر حنطة، أو خادمين، أو شيئاً^(١٦) مما يكال أو يوزن، فحدث في شيء منه عيب قبل أن يقبضه، فهو بالخيار، إن شاء أخذه كله وإن شاء

(١) ع + أو إلى أمة.

(٢) ع: كاتبه.

(٣) ع: فله.

(٤) ع: لم يكن.

(٥) أي: مبيعاً.

(٦) م - يقبضه.

(٧) ع: جائز.

(٨) ع: أخذه.

(٩) ع: تركه.

(١٠) ع: يرض.

(١١) م: نطّي.

(١٢) ع: والبيع.

(١٣) ع: أن تجد.

(١٤) م: نطّي.

(١٥) ف م ع: أو شيء.

(١٦) ع: وكل.

تركه كله، وليس له أن يأخذ الذي ليس به عيب بحصته من الثمن ويرد الذي به العيب؛ لأنها صفقة واحدة. ولو كان قبض ثم رأى العيب لزمه الذي ليس به عيب بحصته من الثمن^(١)، وكان بالخيار في الذي به العيب، إن شاء رده وإن شاء أمسكه. وأما ما كان من كيل أو وزن من ضرب واحد فقبضه ثم وجد به عيباً بعد ذلك قد دلّسه به فليس له إلا^(٢) أن يأخذه^(٣) جميعاً أو يردّه^(٤) جميعاً.

وإذا اشترى الرجل عدل زُطّي^(٥) أو جَرَّاب هروي أو شيئاً^(٦) من العروض أو الحيوان صفقة واحدة، فاستحق بعضه قبل أن يقبض، أو حدث به عيب^(٧)، أو كان به عيب قبل أن يشتريه فاطلع عليه قبل أن يقبض، فالمشتري^(٨) بالخيار، [٢٤٣/١ ظ] إن شاء أخذه كله^(٩) وإن شاء رده^(١٠) كله، وليس له أن يأخذ بعضه دون بعض؛ لأنها صفقة واحدة، ولأنه لم يقبضه. وإن كان قد قبضه ثم استحق بعضه أو وجد ببعضه عيباً فإن له أن يرد الذي به العيب خاصة، ويمسك ما سواه، ويرجع بثمن ما استحق خاصة، ويلزمه ما بقي^(١١) مما لم يستحق. ولو كان ثوباً واحداً أو عبداً واحداً مما لا يتبعض فاستحق بعضه كان له أن يرد ما بقي. ولو كان ثوبين فاستحق^(١٢) أحدهما جاز عليه الآخر إذا كان الاستحقاق بعد القبض. ولو كان قبض أحدهما ولم يقبض الآخر ثم استحق الذي قبض أو الآخر أيهما ما كان فله الخيار في الباقي بحصته من الثمن، إن شاء أخذ بذلك وإن شاء تركه؛ لأنه لم يقبض ما اشترى كله.

(١) ع - ويرد الذي به العيب لأنها صفقة واحدة ولو كان قبض ثم رأى العيب لزمه الذي ليس به عيب بحصته من الثمن.

(٢) ع - له إلا. (٣) م: أن يأخذ.

(٤) ع: أو يرد. (٥) م: نطّي.

(٦) م ع: أو شيء. (٧) ع: عيباً.

(٨) ف: فللمشتري. (٩) ع - كله.

(١٠) ع: تركه. (١١) ع - بقي.

(١٢) ع + بعضه كان له أن يرد ما بقي ولو كان ثوبين فاستحق.

وإذا اشترى شيئاً مما يكال أو يوزن صفقة واحدة فاستحق بعضه فإن له أن يترك ما بقي، ولا يأخذه^(١) إن كان استحق قبل القبض. وكذلك إن وجدته ناقصاً فله أن يتركه^(٢)، وإن شاء أخذه^(٣) بحصته من الثمن.

فإن كان اشترى عدل زُطِّي^(٤) بثمن واحد فوجده ناقصاً أو زائداً فلا خير في البيع، وله أن يردّه. وإن كان سمي لكل ثوب ثمناً فلا خير فيه إذا كان زائداً؛ لأن الذي وقع عليه البيع في هذا مجهول لا يعرف. وإن كان ناقصاً فعلم بذلك قبل أن يقبض أو بعد ما قبض فهو بالخيار، إن شاء ترك، وإن شاء أخذ ما بقي بما سمي لكل ثوب من الثمن.

وإذا اشترى الرجل كر حنطة بخمسين درهماً فوجده ناقصاً فإن شاء أخذه بحصته من الثمن؛ لأن هذا يعرف^(٥) ما يصيبه^(٦) من الثمن، فليس هذا كالعروض التي ثمنها^(٧) جملة واحدة.

وإذا اشترى الرجل أمتين صفقة واحدة، فإذا إحداهما^(٨) أم ولد أو^(٩) مدبرة أو مكاتبة، فعلم قبل القبض، فالمشتري بالخيار، إن شاء لم يلزمه الأمانة الباقية، وإن شاء أخذها بحصتها من الثمن.

والأعمى في كل ما اشترى إذا لم يُقَلَّب ولم يجسّ بالخيار، فإذا قَلَّب أو جَسّ فهو بمنزلة النظر من الصحيح، ولا خيار له [٢٤٤/١] وإذا لم يجد به عيباً. فإن وجد به عيباً فهو بمنزلة الصحيح.



(١) ع: ولا خذه.

(٢) ع: يأخذه.

(٣) م: نطّي.

(٤) ف م ع: هذا لا يعرف. والتصحيح من ط. وعبارة ب جار: ولو اشترى كر حنطة بكذا فوجده ناقصاً خير بين أخذ الباقي بحصته وبين الترك لأن حصته معلومة بخلاف العروض التي ثمنها جملة غير مفصل.

(٥) ع: ما نصيبه.

(٦) ع: ثمنها.

(٧) ع: أم.

(٨) ع: أحدهما.

باب المراجعة

وإذا اشترى الرجل بيعاً نسيئة فليس له أن يبيعه مراجعة حتى يبين^(١) له أنه اشتراه^(٢) نسيئة. فإن باعه مراجعة وكنتم ذلك فالمشتري بالخيار إذا اطلع على ذلك: إن شاء رده وأخذ ماله، وإن شاء أجاز البيع. فإن كان المشتري قد استهلك البيع^(٣) أو قد استهلك بعضه فالبيع لازم له جائز عليه، وليس له^(٤) أن يرد ما بقي منه بذلك، ولا يرجع في شيء من الثمن.

وإذا اشترى الرجل خادماً أو ثوباً أو طعاماً أو دابةً فأصاب الخادم بلاء ذهب^(٥) من ذلك^(٦) بصرها، أو لزمها من ذلك عيب، أو أصاب الدابة من ذلك عيب^(٧)، أو أصاب الثوب من ذلك عيب^(٨)، أو أصاب الطعام شيء فدخله من ذلك عيب، فلا بأس أن يبيع ذلك مراجعة. ألا ترى أن الثوب لو اصفر أو توسخ وكان ذلك ينقصه فلا بأس بأن يبيع ذلك مراجعة^(٩). ولو أصاب من غلة الخادم أو الدابة أو الدار أو العبد [شيئاً]^(١٠) باعه^(١١) مراجعة؛ لأن الغلة ليست من أصل ذلك البيع.

وإن أصاب العبد شيء^(١٢) من ذلك عيب من عمل المولى ينقصه فلا يبيع شيئاً من ذلك مراجعة حتى يبين ذلك. وكذلك إذا أصابه من عمل غيره؛ لأنه ضامن لما نقصه. فإن كان عمله بإذن المولى فهو إذا بمنزلة

(١) ع: حتى تبين.

(٢) ف م - اشتراه؛ والزيادة من ع ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٧٨/١٣.

(٣) أي المبيع.

(٤) ف: وله جائز وليس عليه.

(٥) ع: أذهب.

(٦) ع - من ذلك.

(٧) ع: عيباً.

(٨) م - أو أصاب الدابة من ذلك عيب أو أصاب الثوب من ذلك عيب.

(٩) ع - ألا ترى أن الثوب لو اصفر أو توسخ وكان ذلك ينقصه فلا بأس بأن يبيع ذلك مراجعة.

(١٠) ف م ع - شيئاً. والتصحيح من الكافي، ١٧٠/١.

(١١) ف - باعه.

(١٢) ف م ع: شيئاً. والتصحيح من ط.

المولى. إذا باع^(١) شيئاً من ذلك ولم يبينه فالمشتري بالخيار: إن شاء رد البيع، وإن شاء أمسكه. وإن كان قد استهلكه أو بعضه لزم البيع، ولم يكن للمشتري أن يردّه، ولا يرد ما بقي، ولا يرجع في شيء من الثمن.

وإذا ولدت الجارية أو الغنم أو البقر أو الإبل أو أثمر النخل أو الشجر فلا بأس بأن يبيعه مرابحة وذلك معه. فإن استهلك المولى ذلك فليس له أن يبيع^(٢) شيئاً من ذلك مرابحة حتى يبين ما أصاب من ذلك. وكذلك ألبان الغنم وأصوافها وسُمُونُها، ما أصاب^(٣) من ذلك من شيء فلا يبيع^(٤) شيئاً من ذلك مرابحة حتى يبين ما أصاب منها.

[١/٢٤٤ ظ] فإن كان قد أنفق^(٥) عليها ما يساوي ذلك في علفها أو ما يصلحها فلا بأس بأن يبيعه مرابحة ولا يبين ذلك. وإن لم يكن أنفق عليها شيئاً ولم يصب من أولادها ولكنها مَوَّت^(٦)، أو أصاب الغلة آفة فأهلكتها^(٧)، فله أن يبيع ذلك مرابحة ولا يبين ذلك وإن كان ذلك^(٨) قد نقص الخادم أو الإبل أو الغنم أو البقر.

وإذا اشترى الرجل متاعاً فله أن يجعل عليه من الخياطة والقِصارة^(٩) والكراء ويقول: قام علي بكذا كذا، ولا يقول: اشتريته بكذا وكذا، فإن ذلك كذب؛ لأنه لم يأخذه به^(١٠)، إنما قام عليه مع النفقة بعد ما اشتراه بكذا كذا، وقد اشتراه بأقل مما قام عليه، ثم لحقه من النفقة حتى قام عليه بذلك. ولا يلحق ما أنفق على نفسه وسفره في طعام ولا مئونة ولا كراء.

(١) ف ع: فإن باع.

(٢) م: وما أصاب.

(٣) ع: قد اتفق.

(٤) ف م ع: ولكنها موت؛ ط: ولكنها ماتت موتاً. ومَوَّت الدواب أي كثر فيها الموت. انظر: لسان العرب، «موت».

(٥) ع: فأهلكها.

(٦) ع - ذلك.

(٧) قصر الثياب أن يجمعها القِصَار فيغسلها، وحرفته القِصارة بالكسر. انظر: المغرب، «قصر».

(٨) ع + لأنه.

وأما الرقيق فله أن يلحق بهم طعامهم وكسوتهم بالمعروف ثم يقول: قاموا علي بكذا كذا.

وإذا اشترى الرجل طعاماً فأكل نصفه أو ثلثه فله أن يبيع النصف الباقي^(١) مرابحة على نصف الثمن؛ لأن علمه^(٢) يحيط أن هذا نصفه. وكذلك كل شيء يكال أو يوزن بعد أن يكون من ضرب واحد. فإن كان مختلفاً فلا يبيع مرابحة بما بقي قل أو كثر. وكذلك الثوب الواحد إذا ذهب نصفه: احترق أو خرقة إنسان^(٣) أو هو أو باعه أو وهبه أو تصدق به، فلا يبيع النصف الباقي^(٤) مرابحة على الثمن الأول؛ لأنه لا يدري أن هذا وذاك سواء من قبل ما دخل في شقه.

وكذلك الثوبان إذا اشتراهما جميعاً صفقة واحدة فلا يبيع أحدهما مرابحة دون الآخر؛ لأنه لا يعلم ما رأس مال هذا من هذا^(٥) إلا ظناً يظنه أو حَزْراً يحزره^(٦).

وكذلك لو اشترى عِذْل زُطِي^(٧) أو عِذْل يهودي أو جَرَاب هروي بألف درهم، فلا يبيع ثوباً منها مرابحة؛ لأنه لا يعلم ما رأس ماله. ولو كان أخذ كل ثوب منها بعشرة دراهم فله أن يبيع كل ثوب منها مرابحة على عشرة. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يبيع مرابحة حتى يبين أنه اشترى معه غيره.

وكذلك لو باع كل ثوب منها برقمه الذي / [٢٤٥/١] عليه، أو زيادة

(١) ع: الثاني.

(٢) ف م ع: عليه. والتصحيح من ط. وعبرة ب: لأنه يعلم أن هذا نصفه. ومعناه في المبسوط، ٨١/١٣.

(٣) ع: احترقه أو أحرقه إنسان.

(٤) ع: الثاني.

(٥) ف م - من هذا؛ والزيادة من ع ط. وفي ب: لأنه لا تعلم حصته من الثمن إلا بالحزر والظن.

(٦) ع: أو حرز يحزره.

(٧) م: نطي.

دَانِقَ عَلَى رَقْمِهِ، ثُمَّ عَلِمَ مَا رَقْمَهُ فَرَضِي بِذَلِكَ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مَرَابِحةً عَلَى مَا سُمِيَ لِكُلِّ ثَوْبٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ ثَوْبَانِ فَأَخَذَهُمَا جَمِيعاً، الْأَبْيَضَ بَعْشَرَةً، وَالْأَصْفَرَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ، كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا سُمِيَ لَهُ^(١). وَلَوْ كَانَتَا دَارَيْنِ كَانَ لَشَفِيعٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَأْخُذَهَا بِالَّذِي سُمِيَ لَهَا^(٢). وَلَوْ وَجَدَ عَيْباً يُرَدُّ مِنْهُ رَدٌّ^(٣) كُلِّ ثَوْبٍ وَجَدَ فِيهِ الْعَيْبَ بِمَا^(٤) سُمِيَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ. ثُمَّ لَوْ اسْتَحَقَّ ثَوْبٌ مِنْهَا^(٥) بَرئَ مِنْ ثَمَنِ الَّذِي سُمِيَ لَهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَإِذَا اشْتَرَى ثِيَاباً صَفْقَةً وَاحِدَةً بَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ كُلِّ ثَوْبٍ بَعْشَرَةً، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَبِيعَ ثَوْباً مِنْهَا مَرَابِحةً عَلَى عَشْرَةِ حَتَّى يَبِينَ الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ^(٦) يَشْتَرِي الثَّوْبَيْنِ [بِمِائَةِ وَخَمْسِينَ]^(٧)، أَحَدَهُمَا^(٨) يَسَاوِي مِائَةَ^(٩)، وَالْآخَرَ يَسَاوِي خَمْسِينَ، كُلِّ ثَوْبٍ بِخَمْسَةِ وَسَبْعِينَ. فَإِنْ بَاعَ أَحَدَهُمَا بِخَمْسَةِ وَسَبْعِينَ مَرَابِحةً كَانَ ذَلِكَ قَيْحاً^(١٠) - لِأَنَّهُ إِنَّمَا زَادَ فِي ثَمَنِ ذَلِكَ لِمَكَانِ الْآخَرِ - حَتَّى يَبِينَ فَيَبِيعُ^(١١) كَيْفَ يَشَاءُ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ يَنْعاً^(١٢) بَحْنَطَةً أَوْ شَعِيرًا أَوْ شَيْءً^(١٣) مِمَّا يَكَالُ أَوْ يوزن فلا بأس بأن يبيعه مَرَابِحةً عَلَى ذَلِكَ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ ثَوْباً بَعْشَرَةً دَرَاهِمَ فَبَاعَهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دَرَاهِمًا، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بَعْشَرَةً، فَلَا يَبِيعُهُ مَرَابِحةً حَتَّى يَطْرَحَ رِبْحَهُ^(١٤) الْأَوَّلَ مِنْ رَأْسِ مَالٍ

(١) ع - له. (٢) ع: لهما.

(٣) ع - منه رد. (٤) ف م ع: فما. والتصحيح من ب جار ط.

(٥) ع: ثوباً منهما. (٦) ع - قد.

(٧) الزيادة من ب جار ط.

(٨) ف م ع + بخسمائة. والتصحيح من ب جار ط.

(٩) ف م: بمائة؛ ع: ثمانمائة (مهملة). والتصحيح من ب ط.

(١٠) ع: قبيح. (١١) ع + كل.

(١٢) أي: مبيعاً.

(١٣) ف م ع: حنطة أو شعيراً أو شيئاً. والتصحيح من ط؛ والكافي، ١/١٧٠؛

والمبسوط، ٨٢/١٣.

(١٤) ع: ربحه.

البيع الآخر، فيقوم بخمسة دراهم، وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: فلا يبيعه مرابحة على عشرة دراهم، ولا يطرح منها شيئاً؛ لأنه شراء مستقبل لا يدخل فيه شيء^(١) كان قبله من ربح ولا وضعية. ألا ترى أنه لو كان أصله هبة أو صدقة أو ميراثاً^(٢) أو وصية ثم باعه ثم اشتراه كان له أن يبيعه مرابحة على الثمن الآخر ولا يطرح منه شيئاً. ولو كان أصله بيعاً فباعه بوصيف^(٣) أو بدابة ثم اشتراه بعشرة كان له^(٤) أن يبيعه مرابحة ولا يطرح منه شيئاً، فكيف يطرح الوصيف والدابة من العشرة.

وإذا اشترى^(٥) الرجل نصف عبد / [٢٤٥/١ ظ] بمائة درهم واشترى آخر نصفه^(٦) بمائتين ثم باعه^(٧) مرابحة، أو قال: بربح كذا وكذا على رأس المال، أو بوضعية كذا وكذا من رأس المال، فإن الثمن يكون بينهما أثلاثاً على مائتين^(٨) وعلى مائة. ولو كان أحدهما قد اشترى ثلثه^(٩) بمائة درهم واشترى^(١٠) الآخر ثلثيه^(١١) بمائتي^(١٢) درهم ثم باعه مرابحة كان الثمن بينهما على ما سميا من الثمن. وكذلك لو ولياه رجلاً بالذي أخذه به. ولو قسما^(١٣) الثمن بينهما على القدر^(١٤) الذي لهما^(١٥) في العبد فربح أحدهما أو وضع الآخر فهذا لا يكون وقد باعه مرابحة أو وليّاه^(١٦) رجلاً بالذي أخذه به.

وإذا أنفق الرجل على عبده في تعليم عمل من الأعمال دراهم فإنه لا

(١) ع: شيئاً.

(٢) ع: أو ميراث.

(٣) ف ع: بوصيفه؛ م: بوضعية. والتصحيح من تنمة العبارة كما قال المحقق شحاتة.

وهي كذلك في الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٨٣/١٣.

(٤) ع - له. (٥) م: إذا اشترى.

(٦) م ع: نصف. (٧) ع: ثم باه.

(٨) ع: على مائين. (٩) ع: ثلثة.

(١٠) م + واشترى. (١١) ع: ثلثاه.

(١٢) ع: بمائتين. (١٣) ف: قسم.

(١٤) ف م ع: على قدر. (١٥) ف: لها.

(١٦) أي باعه تولية.

يلحق ذلك في^(١) رأس^(٢) ماله ولا يبيعه مرابحة على ذلك. فكذلك^(٣) الشعر والغناء والعربية وأجر تعليم القرآن^(٤)، لا يوضع^(٥) شيء من هذا على رأس المال. وكل شيء علم به رجل جارية له أو عبداً له مما لا يحل فلا يلحق برأس ماله. وكذلك أجر^(٦) الطبيب وأجر الرائص^(٧) والراعي وجُعِلَ الآبق وأجر الحجام والختان^(٨)، فهو مثل ذلك أيضاً. وأما سائق الغنم الذي يسوقها من بلد إلى بلد فإنه يلحقه في رأس ماله. وكذلك أجر السمسار يلحقه في رأس ماله مثل أجر القصار. ولا يلحق أجر المعلم الحساب في رأس ماله. وكذلك أجر النائحة^(٩).

ولو باع جارينيتين إحداهما أفضل من الأخرى وقد اشترى كل واحدة منهما بخمس مائة، فباعهما مرابحة، كان الثمن نصفين وإن^(١٠) كانت إحداهما أفضل من الأخرى. ألا ترى أنها لو كانت^(١١) دارين على هذه^(١٢) الصفة^(١٣) أخذ الشفيع كل واحدة منهما بالذي أخذها به لا ينقصه ولا يزيده شيئاً. وكذلك التولية. وقال محمد: لا يبيع إحداهما^(١٤) مرابحة حتى يبين أنه اشترى معها غيرها مرابحة.

وإذا باع الرجل متاعه مرابحة ثم حط من البيع الأول شيئاً فإنه يحط ذلك الشيء وربحه عن المشتري الآخر، ويجبر على ذلك [٢٤٦/١] و

-
- (١) م ع - في.
 (٢) ع: برأس.
 (٣) ع: وكذلك.
 (٤) ع + ان.
 (٥) م: ولا يوضع.
 (٦) ع - أجر.
 (٧) الرائص هو مؤدب الفرس والجمال ونحوهما. يقال: راض المهر رياضاً ورياضة: دُلِّلَ، فهو رائص. انظر: القاموس المحيط، «روض».
 (٨) ع: والجبان.
 (٩) ف م + والشعر والغناء والعربية وأجر تعليم القرآن لا يوضع شيء من هذا على رأس المال كل شيء علم به رجل جارية له أو عبداً له مما لا يحل ولا يلحق رأس المال.
 (١٠) ف م ع: فإن. والتصحيح من ط.
 (١١) ع: أنهما لو كانا.
 (١٢) ع - هذه.
 (١٣) ع - الصفة.
 (١٤) ف م: أحدهما. والتصحيح من ع ط.

القضاء. وكذلك لو كان ولاه رجلاً ثم حط عنه شيئاً حط^(١) مثله عن المشتري.

وإذا باع الرجل متاعاً مرابحة فخانته في المرابحة ودلس له فإن المشتري بالخيار إذا اطلع على ذلك: إن شاء رد المتاع، وإن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه به لا ينقص منه شيئاً. فإن كان المشتري قد أهلك المتاع أو بعضه فالثمن له لازم ولا يحط عنه منه شيء.

وإذا أقر البائع بأنه قد خانته أو زاد عليه أو قامت عليه بذلك بينة لم يكن للمشتري أن يرجع في شيء من ذلك لتلك الخيانة^(٢)، إنما له أن يرد المتاع كله كما أخذه، أو يلزمه الثمن كله. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: نرى^(٣) أن يحط عنه الخيانة^(٤) وحصلتها من الربح على كل حال.

وإذا اشترى الرجل ثوباً بعشرة دراهم فليس له أن يبيع ذراعاً منه^(٥) مرابحة؛ لأن الثوب مختلف. وكذلك ليس له أن يبيع^(٦) أكثر من ذراع أو أقل مرابحة إلا أن يقول: أبيعك نصفه أو ثلثه أو جزء من كذا وكذا^(٧) جزء، فلا بأس بأن يبيعه على هذه الصفة؛ لأنه يكون شريكاً^(٨) فيه كله بذلك.

وإذا اشترى الرجل مما يكال أو يوزن بعد أن يكون شيئاً واحداً غير مختلف فلا بأس بأن يبيع رطلاً منه أو قفيزاً منه^(٩) على حصته من الثمن مرابحة؛ لأنه شيء واحد قد أحاط علمه به^(١٠). فإن كان مختلفاً فليس له أن يبيع واحداً منها مرابحة. وهو قول أبي حنيفة.

(١) ف ع + عنه.

(٢) ع: الخانة.

(٣) ع: يرى.

(٤) ع: الجناية.

(٥) ف م: منها؛ ع - منه. والتصحيح من ط.

(٦) ع + منه.

(٧) ف ع: من كذا كذا.

(٨) م ع: شريك.

(٩) م - منه.

(١٠) ع: بذلك.

وإذا أسلم الرجل عشرة دراهم في ثوبين من نوع واحد ومن ضرب^(١) واحد وشرط واحد وأعطاه عشرة دراهم ثم قبضهما^(٢) فلا يبيعن واحداً منهما^(٣) مراجعة في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: له أن يبيع كل واحد منهما على خمسة دراهم. ألا ترى أن صفقتهما واحدة، وأنه لو صالح الذي عليه السلم على رأس مال أحدهما وأخذ الآخر كان ذلك جائزاً. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في هذا.

وإذا اشترى الرجل نصف عبد بمائة ثم اشترى النصف الآخر بمائتين فله أن يبيع أي النصفين شاء مراجعة على ما اشتراه به، وإن شاء باعه كله على [٢٤٦/١ ظ] ثلاثمائة مراجعة.

وإذا اشترى الرجل عبداً بألف درهم ثم وهب له البائع الثمن كله فله أن يبيعه مراجعة على الألف التي اشتراه بها^(٤) منه. وإن وهب له بعض الثمن كان للمشتري أن يبيعه مراجعة على ما بقي من الثمن. وكذلك^(٥) لو حط عنه بعض الثمن. وليس يشبه هبة الثمن كله هبة بعض الثمن.

وإذا اشترى عبداً بألف درهم ثم باعه بالثمن عروضاً أو أعطاه^(٦) به رهناً فهلك الرهن كان له أن يبيع العبد مراجعة على ألف درهم.

وإذا اشترى الرجل ثوباً بعشرة دراهم جياذ فنقدها فوجد أحدها زائفاً فتجاوز به البائع عنه فله أن يبيعه مراجعة على عشرة دراهم جياذ. وكذلك لو اشتراه بعشرة دراهم نقد ليس لها أجل فلم ينقد الثمن أشهراً فله أن يبيعه مراجعة على عشرة دراهم؛ لأن هذا نقد^(٧) ليس يتأخر.

وإذا اشترى الرجل ثوباً بعشرة دراهم ثم وهبه ثم رجع في هبته وأخذه

(١) م: من ضرب. (٢) ف م ع: ثم قبضها. والتصحيح من ط.

(٣) م ع: منها. (٤) ع: به.

(٥) م - كذلك. (٦) ع: أو أعطاه.

(٧) م: بعد؛ ع + ليس لها أجل فلم ينقد.

فله أن يبيعه مرابحة على عشرة دراهم^(١). وكذلك لو باعه بعشرة دراهم أو أكثر ثم رد عليه بعيب أو بيع^(٢) فاسد أو بخيار أو باستقالة البائع فأقاله كان له أن يبيعه مرابحة على عشرة دراهم.

ولو كان باعه ثم ورثه أو وهبه أو صار في ملكه بغير شراء لم يكن له أن يبيعه مرابحة؛ لأن هذا الملك الثاني ملك بغير شراء، وقد هدر الملك الأول الذي كان فيه الشراء.

وإذا اشترى الرجل من أبيه أو أمه أو مكاتبه أو عبده أو عبد من مواليه أو مكاتب من مواليه متاعاً بثمن قد قام على البائع بأقل من ذلك فليس للمشتري أن يبيعه مرابحة إلا بالذي قام على البائع للتهمة. وليس هذا كالشري من الأجنبي ولا من الأخ ولا من العم.

وإذا اشترى الرجل من امرأته فليس له أن يبيع مرابحة. كل^(٣) من لا تجوز^(٤) شهادته له فلا يبيعن ما اشترى منه مرابحة. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: أنا أرى أن يبيع^(٥) كل ما اشترى من هؤلاء مرابحة ما خلا عبده أو مكاتبه أو عبد من [٢٤٧/١] مولاه. وهو قول محمد.

وإذا اشترى الرجل ثوباً^(٦) بثوب قد قام^(٧) الثوب الأول بعشرة دراهم فليس له أن يبيع الثوب^(٨) الآخر مرابحة على عشرة دراهم.

وإذا اشترى الرجلان من رجل عِدْلَ رُطِي^(٩) بألف درهم فاقتسماه بينهما فليس لواحد منهما أن يبيع^(١٠) نصيبه مرابحة؛ لأنه ليس يحيط علمه أن هذا هو النصف.

(١) ف - لأن هذا نقد ليس يتأخر وإذا اشترى الرجل ثوباً بعشرة دراهم ثم وهبه ثم رجع في هبته وأخذه فله أن يبيعه مرابحة على عشرة دراهم.

(٢) ط: أو يبيع. (٣) ط: وكل.

(٤) ع: لا يجوز. (٥) م ع + من.

(٦) ع: ثوب. (٧) ع: قدام.

(٨) ع - الثوب. (٩) م: نظي.

(١٠) ع - يبيع.

وإذا اشترى الرجل عبداً به عيب قد دُلَّسَ له أو ثوباً فيه عيب قد^(١) دُلَّسَ له^(٢) ثم اطلع عليه بعدُ فرضي أو لم يرض فله أن يبيعه مراجعة؛ لأنه قد اشتراه بذلك الثمن. وكذلك لو اشترى بيعاً مراجعة فحبابه^(٣) صاحبه فيه كان له أن يبيعه مراجعة على ما أخذه به؛ لأنه^(٤) بذلك قام عليه^(٥).

وإذا ولى رجل رجلاً بيعاً بما قام عليه^(٦)، ثم اطلع على أنه أخذه بأقل من ذلك بشهادة شهود قامت على ذلك، رجع عليه بالفضل؛ أو بإقرار من البائع الأوسط، أو بدعوى من المشتري الآخر، وأبى البائع الأوسط أن يحلف عليها، فإنه يرجع عليه بذلك الفضل، ويتم له البيع، ويكون له أن يبيع مراجعة على ما بقي.

ولو باعه مراجعة قبل أن يرجع بشيء على البائع الأول كان ذلك جائزاً، وله أن يرجع بتلك الخيانة^(٧)، وما أخذه^(٨) رده على المشتري. وهذا قول أبي حنيفة. وفرق بين التولية وبين المراجعة فقال: يرجع بالخيانة^(٩) في التولية، ولا يرجع في المراجعة، وله الخيار. وقال يعقوب: هما سواء في ذلك كله، يرجع بالخيانة^(١٠) والربح. وقال محمد: هما سواء، فلا يرجع بخيانة^(١١) ولا ربح إن كان ما استهلكه، فهو بالخيار، إن شاء أخذه بجميع الثمن ولا يطرح عنه الخيانة^(١٢)، وإن شاء رده على صاحبه وبطل البيع.

(١) ف: وقد.

(٢) ع - أو ثوباً فيه عيب قد دلس له.

(٣) ط: فخانه. وفي ب: ومن اشترى شيئاً محاباة... فله يبيعه مراجعة.

(٤) ع - لو اشترى بيعاً مراجعة فحبابه صاحبه فيه كان له أن يبيعه مراجعة على ما أخذه به لأنه.

(٥) وعبرة السرخسي: وكذلك لو اشتراه مراجعة فخانه صاحبه فيه كان له أن يبيعه مراجعة على ما أخذه به، لما بينا أن الثابت له بسبب هذه الخيانة الخيار فقط. انظر:

المبسوط، ١٣/٨٩.

(٦) أي باعه تولية.

(٧) ع: الجناية.

(٨) ف: ع: أخذ.

(٩) ع: بالجناية.

(١٠) ع: بالجناية.

(١١) ف م: الخيار؛ ع: منه شيئاً.

وإذا اشترى الرجل من شريك له شركة عنان فلا بأس بأن يبيعه مرابحة. [وإن كان للأول فيه حصة لم ينبغ للأول أن يبيع حصة نفسه مرابحة]^(١) إلا على ما اشتراه به. فإن كان لم يشتره^(٢) وصار له بوجه غير الشرى فلا يبيعن^(٣) حصته مرابحة.

وإذا كانت خادماً لشريك المفاوض للخدمة فاشترها شريكه منه لتخدمه ثم بدا له أن يبيعها^(٤) فلا بأس بأن^(٥) يبيعها^(٦) مرابحة. وكذلك كل شيء كان [٢٤٧/١] لأحدهما دون صاحبه فاشتره الآخر ليكون له دون صاحبه. وكل شيء كان بينهما فلا يبيعه واحد منهما^(٧) مرابحة إذا^(٨) اشتراه من صاحبه إلا على الأصل الأول.

وإن كان عبد بين^(٩) اثنين قد قام عليهما بمائة دينار فربح^(١٠) أحدهما صاحبه في حصته ديناراً^(١١) فلا بأس بأن يبيعه مرابحة على مائة دينار ودينار. وإذا اشترى الرجل متاعاً ثم رقبه بأكثر من ثمنه ثم باعه مرابحة على رقبه فهو جائز، ولا يقول: قام علي بكذا^(١٢) وكذا، ولكن رقبه كذا وكذا، فأنا أبيعه^(١٣) مرابحة على ذلك. وكذلك لو كان أصله ميراثاً^(١٤) أو هبة أو صدقة أو وصية فقومه قيمته ثم باعه مرابحة على تلك القيمة كان ذلك جائزاً.

(١) الزيادة من الكافي، ١/١٧٠ ظ. وقريب منها في ط؛ والمبسوط، ٩٠/١٣.

(٢) ع: لم يشتر. (٣) ع: يبيعن.

(٤) ف: أن يبيعهما. (٥) م - بأس بأن.

(٦) ف: يبيعهما.

(٧) ف م ع + حصته. والصحيح حذفها كما في الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٩٠/١٣.

(٨) ف م ع: وإذا. والتصحيح من ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٩٠/١٣.

(٩) م: من.

(١٠) أي فاشترى أحدهما نصيب صاحبه بربح دينار، كما هو في نسخة ب. والأولى أن يقال: فأربح. انظر: المغرب، «ربح».

(١١) ع: دينار. (١٢) م: كذا.

(١٣) ع: فابا يبيعه. (١٤) ع: ميراث.

وإذا اشترى الرجل من عبد له أو عبد لبعض ولده أو من أمته^(١) أو من أمة لابن له بيعاً^(٢) قد قام عليه بأقل من ذلك فلا يبيعه مرابحة إن كان^(٣) على العبد دين أو لم يكن إلا على الأقل. وكذلك العبد وأم الولد والمكاتب والمدبر والعبد قد عتق نصفه وهو يسعى في بعض^(٤) قيمته. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: أما العبد الذي قد عتق نصفه فلا بأس بأن يبيع ما اشترى منه مرابحة؛ لأنه حر كله.

وإذا باع الرجل المتاع بربح ده يازده أو بعشرة^(٥) أحد عشر^(٦) أو بده دوازده أو بعشرة اثني عشر أو بده سيزده أو بعشرة ثلاثة عشر فهذا سواء كله. فإذا علم^(٧) المشتري بالثمن فهو بالخيار: إن شاء أخذه بذلك، وإن شاء رده. فإن كان قد علم بالثمن قبل^(٨) عقدة البيع^(٩) [فليس له أن يرده]^(١٠). وكذلك المتاع يرقمه، فهو كذلك أيضاً إذا علم الرقم: إن شاء أخذه، وإن شاء تركه.

وإذا اشترى الرجل ثوباً بعشرة دراهم ثم باعه بوضيعة ده يازده على الثمن فإن الثمن يكون تسعة دراهم^(١١) وجزء من أحد عشر جزء من الدرهم^(١٢)، وصارت الوضيعة عشرة أجزاء من أحد^(١٣) عشر جزء من درهم.

(٢) ع - بيعا.

(٤) ع: في نصف.

(١) م ع: من أمه.

(٣) ع: اكان.

(٥) ع: أو بعشر.

(٦) قوله «أو بعشرة أحد عشر» تفسير لقوله «بربح ده يازده»، وكذا ما يأتي بعده. وانظر:

المبسوط، ٩١/١٣.

(٧) ع: أعلم.

(٨) ع + قبضه.

(٩) ف م ع + فهو بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء رده.

(١٠) الزيادة من الكافي، ١٧٠/١ ظ. وقريب منها في ط؛ والمبسوط، ٩١/١٣.

(١١) ف م: من الدراهم؛ ع: الدراهم. وأثبتنا عبارة الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط،

٩١/١٣.

(١٣) ع: من إحدى.

(١٢) م ع: من الدراهم.

وإذا اشترى الرجل ثوباً بخمسة دراهم واشترى آخر ثوباً بستة
 [٢٤٨/١] دراهم ثم باعاهما^(١) جميعاً صفقة واحدة مرابحة أو مواضعة فإن
 الثمن بينهما على قدر رؤوس أموالهما.
 وإذا^(٢) اشترى^(٣) الرجل عبداً بألف درهم ثم ولّاه رجلاً ثم حط عن
 المشتري الأول الثمن كله فإنه لا يحط عن الآخر شيئاً؛ لأن هذا ليس بحط
 ولا وضعة.



باب العيوب في البيوع كلها

وإذا باع الرجل عبداً أو أمةً أو داراً أو ثوباً أو شيئاً من الأشياء
 فبرئ^(٤) البائع إلى المشتري عند عقدة^(٥) البيع من كل عيب فهو براءة
 جائزة، ولا يضره أن لا يسمي شيئاً من ذلك. ألا ترى أنه لو برئ^(٦) إليه
 من القُرُوح والخُرُوق^(٧) في الثوب ومن الدَّبر^(٨) في الدابة كانت هذه البراءة
 جائزة فيما سمي، وإن كان لم يقل فوجد قرحة كذا وكذا أو كذا وكذا^(٩)
 دَبْرَة، وكذلك لو قال: هو بريء من كل عيب، فقد دخل فيه كل عيب،
 وكذلك كل داء وكل دَبْرَة وكل حرق أو خرق أو كي أو^(١٠) غيره من
 العيوب. وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.
 وإذا شهد شاهدان^(١١) على البراءة من كل عيب في خادم، ثم إن

(١) ف م ع: ثم باعهما. والتصحيح من ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٩١/١٣.

(٢) ع - وإذا.

(٣) ع: واشترى.

(٤) ع: فبرئ.

(٥) ع: عقد.

(٦) ع: من الفروج والحروف.

(٨) الدَبْرَة بالتحريك كالجراحة تحدث من الرُّخل أو نحوه، وقد دَبَّر البعير دَبْرًا، وأدبره صاحبه. انظر: المغرب، «دبر».

(٩) ف - أو.

(١٠) ع: كذا.

(١١) ع: شاهدين.

[أحد]^(١) الشاهدين اشتراها^(٢) بغير براءة فوجد بها عيباً، كان له أن يردها من قبل أن الشهادة على البراءة لم تكن إقراراً^(٣) منه ولا من البائع ولا من المشتري أن بها^(٤) عيباً. وكذلك لو قال^(٥): برئت من الإباق، وأشهد على ذلك، ثم اشتراها منه أحد الشاهدين بغير براءة من ذلك فوجدها آفة، كان له أن يردها بذلك.

وإذا اشترى الرجل السلعة ولم يبرأ البائع إليه من شيء ثم أراد البائع بعدما وقع البيع [أن]^(٦) يبرأ من العيوب فأبى المشتري أن يبرئه من ذلك فله^(٧) ذلك، وليس للبائع البراءة إلا عند عقدة البيع.

وإذا اشترى الرجل من الرجل أمة^(٨) فلا يقربها حتى تحيض حيضة. بلغنا نحو من ذلك عن علي بن أبي طالب^(٩). ولا ينبغي للبائع أن يبيعها^(١٠) إذا كان يطؤها^(١١) حتى تحيض حيضة^(١٢) عنده. وإن [٢٤٨/١ ظ] كانت لا تحيض فينبغي للمشتري أن يستبرئها^(١٣) بشهر، ولا يقبلها ولا يباشرها^(١٤) حتى يستبرئها بحيضة أو بشهر. وإن كانت ممن تحيض فارتفع حيضها انتظر^(١٥) بها حتى يعلم^(١٦) أنها غير حامل ثم يطؤها^(١٧). وإذا قربها المشتري ووجد بها عيباً قد دلس فليس له أن يردها بذلك العيب، وتقوم^(١٨)

(١) الزيادة من ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٩٤/١٣.

(٢) ف م ع: اشتراها. والتصحيح من ط.

(٣) ع: لم يكن إقرار. (٤) ع: نها.

(٥) م - قال. (٦) من ط.

(٧) ع + من. (٨) ع: الأمة.

(٩) المصنف لابن أبي شيبة، ١٤٩/٤. وانظر: الدراية لابن حجر، ٢٣٠/٢ - ٢٣١.

(١٠) ع: أن يتبعها. (١١) ع: وطنها.

(١٢) ع: حيطة. (١٣) ع: أن يشتريها.

(١٤) ع: تباشرها.

(١٥) ف م ع: فانتظر. والتصحيح من ب جار.

(١٦) ع: حتى تعلم. (١٧) ع - يطؤها.

(١٨) ع: ويقوم.

به [وَتَقَوَّم] ^(١) وليس بها عيب، فإن كان العيب ينقصها العشر رجع بعشر الثمن. وكذلك لو لم يطأها ولكن حدث بها عيب عنده ثم وجد عيباً قد دلس له فليس له أن يردها بذلك العيب، ولكن تَقَوَّم ^(٢) وبها العيب وتَقَوَّم وليس بها العيب، فإن كان العيب ^(٣) ينقصها العشر رجع ^(٤) بعشر الثمن ويكون فيها كما كان في التي وطئ. فإن باعها بعد ما رأى العيب فليس له أن يرجع بشيء من قبل أن البائع يقول: أنا أقبلها. وكذلك لو وطئها غير المشتري بزناً أو بشبهة. وكذلك لو زوجها المشتري فوطئها الزوج أو لم يطأها لم يكن للمشتري أن يردها بالعيب، ولكن يرجع بنقصان العيب. ولو كان لها زوج عند البائع قد ^(٥) وطئها عنده ثم وطئها عند المشتري فإن للمشتري أن يردها بالعيب، ولا يشبه هذا وطء المشتري ولا وطء الزوج الذي زوجها المشتري. ولو اشترى جارية بكرةً ولها زوج فوطئها عند المشتري لم يكن للمشتري أن يردها؛ لأنها كانت بكرةً فذهبت عُذْرَتُهَا عند المشتري ^(٦)، ولا يشبه هذا الباب الأول.

ولو اشترى ثوباً فصبغه بَعْصُفُرٍ ^(٧) أو زعفران أو قطعه قميصاً أو قَبَاءً ولم يخطه بعد ثم وجد به عيباً كان له أن يرجع بفضل ما بينهما. فإن باعه قبل أن يخاصمه لم يكن له أن يرجع بشيء إلا في الْعُصْفُرِ والزعفران، فإن له أن يرجع فيه ^(٨)؛ لأن البائع لو قال: أنا أقبله، لم يكن له أن يأخذه.

(١) الزيادة من ب جار ط؛ والكافي، الموضع السابق.

(٢) ع: يقوم.

(٣) م: الثمن.

(٤) ف ع: ويرجع؛ م: ورجع. والتصحيح من ب ط.

(٥) ف ع: وقد.

(٦) ف م - لم يكن للمشتري أن يردها لأنها كانت بكرةً فذهبت عُذْرَتُهَا عند المشتري.

والزيادة من ع ط. وعبرة الحاكم: ولو اشترى جارية بكرةً لها زوج فوطئها عند المشتري

ثم وجد بها عيباً لم يكن له أن يردها. انظر: الكافي، ١/١٧١و. وعبرة ب: ...إلا أن

تكون بكرةً فلم يطأها الزوج إلا في يد المشتري فلا يردها لزوال عُذْرَتُهَا في يده.

(٧) هو نبت يصبغ به. انظر: لسان العرب، «عصفر».

(٨) م - فيه.

وكل عيب وجده^(١) المشتري بالسلعة فعرضها بعدما رآه على البيع^(٢) أو وطئها أو قبلها أو لامسها لشهوة أو أجراها^(٣) أو رهنها أو وهبها فإن هذا كله رضاً بذلك في القياس، وليس له أن يردها ولا يرجع بفضل ما بينهما. ولو استخدمها كان هذا في القياس رضاً، ولكنني أدع القياس، [٢٤٩/١] و يكون له^(٤) أن يردها في الاستحسان. ولو كان قميصاً أو ثوباً فلبسه أو دابةً فركبها كان هذا كله رضاً بالعيب. غير أنني أستحسن إذا^(٥) ركب الدابة ليردها أو ليسقيها أن لا يكون هذا رضاً، إنما الرضا ركوبه^(٦) في حاجته.

ولو ولدت الجارية عند الرجل أو وطئها فباعها وكنتم ذلك فليس للمشتري أن يردها بذلك؛ لأن هذا ليس بعيب لازم. ولا بأس بأن يبيعها مرابحة إن لم يكن^(٧) ينقصها^(٨) إذا كان الولد قد مات. فإن كان جامعها وهي بكر فلا يبيعها مرابحة حتى يبين^(٩) ذلك.

وإذا اشترى الرجل خادماً فدبرها أو أعتقها البتة أو ولدت ولداً فكانت أم ولد له^(١٠) ثم وجد بها عيباً قد دلس له كان له أن يرجع بنقصان ما بينهما. ولو كان باعها أو وهبها وقبضها الموهوبة له ثم وجد بها عيباً قد دلس له^(١١) لم يكن له أن يرجع إليه؛ لأنها قد خرجت من ملكه إلى ملك غيره. وكذلك لو باع بعضها وبقي في يده بعضها لم يكن له أن يرد ما بقي، ولا يرجع بفضل خادم غيره. ألا ترى أنه لو باعها من البائع ثم وجد

(١) ع: وجدة.

(٢) ف م ع: على البائع. والتصحيح من ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٩٨/١٣.

(٣) م: أو اجراها.

(٤) ف م: لها. والتصحيح من ط.

(٥) ف م ع: فإذا. والتصحيح من ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٩٩/١٣.

(٦) ع: ركوبة. (٧) م - يكن.

(٨) ع: يقبضها. (٩) م: حتى يتبين.

(١٠) ع - له.

(١١) ع - كان له أن يرجع بنقصان ما بينهما ولو كان باعها أو وهبها وقبضها الموهوبة له ثم وجد بها عيباً قد دلس له.

المشتري بها عيباً لم يكن له أن يرجع على البائع^(١) بشيء والخادم عند البائع. وكذلك لو وهبها أو تصدق بها عليه.

وإذا اشترى الرجل خادماً فقتلها^(٢) هو ثم وجد بها عيباً قد دلس له لم يرجع بشيء؛ لأنه هو الذي جنى عليها. وهذا والعق في القياس سواء، ولكن أستحسن في العتق. ولو لم يقتلها^(٣) هو ولكنها ماتت موتاً كان له أن يرجع بفضل العيب، وليس الموت كالقتل؛ لأن القتل من جنايته. ولو قتلها^(٤) غيره لم يرجع بشيء.

وكذلك لو اشترى^(٥) ثوباً فخرقه أو طعاماً فأكله لم يكن له أن يرجع بنقصان العيب. وإن لم يكن علم بالعيب ولبس الثوب حتى تخرق^(٦) أو أكل الطعام ثم علم بعيب^(٧) كان قد دلس له لم يكن له أن يرجع بشيء. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: له أن يرجع بفضل ما بين العيب والصحة، وليس هذا كالأول، هذا^(٨) مما يصنع الناس. وكذلك الحنطة إذا طحنها والسويق إذا لثته كان له أن يرجع^(٩) [٢٤٩/١] بفضل ما بينهما؛ لأن السويق قائم بعينه، وهو بمنزلة الثوب يصبغه^(١٠) أو يقطعه قميصاً أو قباء.

وإذا اشترى خفين أو نعلين أو مصراعي باب بيت فوجد في أحدهما^(١١) عيباً^(١٢) فله أن يردهما جميعاً. فإن كان قد باع الذي ليس به عيب فليس له أن يرد ما بقي، ولا يرجع بشيء؛ لأن هذا بمنزلة شيء واحد باع بعضه.

(١) م - ثم وجد المشتري بها عيباً لم يكن له أن يرجع على البائع.

(٢) م ع: لم يقبلها.

(٣) م ع: لو اشترى.

(٤) م ع: بعينه.

(٥) م ع: أن يرجع.

(٦) م ع: في إحداهما.

(٧) م ع: قبلها.

(٨) م: ولو قبلها.

(٩) م ع: حتى يحرق.

(١٠) م ع: هذا.

(١١) م: يصنعه.

(١٢) م ع: عيب.

وإذا اشترى عبداً ثم باعه فرد عليه بعيب فقبله^(١) بغير قضاء قاض^(٢) فليس له أن يرده على الأول؛ لأن هذا بمنزلة الصلح والرضى. ولو قبله^(٣) بقضاء قاض ببينة^(٤) قامت أو بإباء^(٥) يمين أو بإقرار عند القاضي أنه باعه، والعيب فيه ولا يعلم هو بالعيب، كان له أن يرده على الذي^(٦) باعه إياه إن كانت له على العيب بينة، وإلا استحلّفه. فإن نكل عن اليمين رده عليه، وإن حلف لم يرده عليه.

وإذا اشترى الرجل جارية لها زوج ولا^(٧) يعلم به ثم علم^(٨)، أو عبداً له امرأة وهو لا يعلم ثم علم به، كان هذا عيباً يرد منه؛ لأن فرج الجارية عليه حرام إذا كان لها زوج، ولأن العبد تلزمه^(٩) نفقة المرأة.

وإذا اشترى الرجل شاة فحلب^(١٠) لبنها فأكله^(١١) أو ناقة لم يكن له أن يردها بعيب، ولكن يرجع بنقصان العيب. وكذلك نخلة أو شجرة إذا اشتراها رجل فأكل غلتها فإنه لا يردها^(١٢) بعيب. ولو كان عبداً فأكل غلته أو كانت داراً فأكل غلتها كان له أن يردها بالعيب؛ لأن هذا غلة ليس منه، وغلة النخل والشجر ولبن الشاة والبقرة منها، وهذا بمنزلة الولد.

وإذا اشترى الرجل عبداً فوجده مخنثاً فله أن يرده. وكذلك إن كان سارقاً. وكذلك لو كان على غير دين الإسلام كان له أن يرده^(١٣).

وإذا كان زانياً أو ولد زنا لم يكن له أن يرده؛ لأن هذا ليس بعيب في الغلام. وهو عيب في الجارية يردها منه إذا كانت زانية أو ولد زنا؛ لأنها توطأ وتتخذ^(١٤) أم ولد.

-
- | | |
|---|--------------------------|
| (١) ع: فقتله. | (٢) ع: قاضي. |
| (٣) ع: قتله. | (٤) ع: قاضي بينة. |
| (٥) م: أو بإبياء (مهملة)؛ ع: أو بأسا. | (٦) م - الذي. |
| (٧) ع: ولم. | (٨) ع - ثم علم. |
| (٩) ع: بلزمه. | (١٠) ع: فحلب. |
| (١١) أي فشربه، على التوسع في استعمال الأكل بمعنى الشرب. | |
| (١٢) ع: فله أن يردها. | (١٣) ع - كان له أن يرده. |
| (١٤) ع: ويتخذ. | |

والتُّؤْلُولُ^(١) إذا كان ينقص الثمن عيب. فإذا كان لا ينقصه/[١/٢٥٠] وليس بعيب. والخال أيضاً والبَجَرُ^(٢) عيب. والصُّهُوبَةُ^(٣) في الشعر عيب. والشَّمْطُ^(٤) عيب. والبَخَرُ^(٥) عيب في الجارية، ولا يكون في الغلام إلا أن يكون من داء. والأَدَرُ^(٦) عيب. والعَمَشُ^(٧) عيب^(٨). والعَشَى^(٩) عيب. والدَّفَرُ^(١٠) في

(١) التُّؤْلُولُ خُرَاجُ يكون بجسد الإنسان له نُتوءٌ وصلابة واستدارة، وقد تُؤْلِلُ الرجل يُتَأَلَّلُ إذا خرجت به التآليل. انظر: المغرب، «تأل».

(٢) ع: والبخر. رجل أَبْجَرَ نأتى السُّرَّةَ، وبه بَجَرٌ أي نُتوءٌ في السرة وبَجَرَةٌ. انظر: المغرب، «بجر».

(٣) م: والصعوبة. الصَّهْبُ والصُّهْبَةُ والصُّهُوبَةُ حمرة في شعر الرأس واللحية، وهو أصهب، وهي صهباء، والفعل صَهَبَ بكسر الهاء. انظر: المغرب، «صهب».

(٤) قال المطرزي: رجل أَشْمَطُ: خالط شعره بياض، وفي أجناس الناطفي: الشَّمْطُ عيب، قال: وهو بياض شعر رأسه في مكان واحد، والباقي أسود، قال ابن فارس: الشَّمْطُ اختلاط الشيب بسواد الشباب، وكل خِلْطَيْنِ خلطتهما فقد شمطتهما، ومنه قيل للمصباح: شَمِيطٌ لاختلاط بياضه بباقي ظلمة الليل، وعن الليث: الشَّمْطُ في الرجل شيب اللحية، وقيل الشَّمْطُ بياض شعر الرأس يخالط سواده، ولا يقال للمرأة: شيباء، ولكن شمطاء. وتفصيل الناطفي لبيان أن الشَّمْطَ متى يكون عيباً، لا أنه تحديد لغوي. انظر: المغرب، «شمط».

(٥) بَخَرَ الفم بَخَرًا من باب تعب: أنتنت ريحه، فالذكر أَبْخَرَ، والأنثى بَخَرَاءَ، والجمع بُخْرٌ، مثل أحمر وحمراء وخُمْرٌ. انظر: المصباح المنير، «بخر».

(٦) ع: والأرد. الأَدَرُ مصدر، والأَدَرُ من به أَدَرَةٌ وهي عِظَمُ الْخُصَى. انظر: المغرب، «أدر».

(٧) ف ع ط: والأعْمَشُ. والتصحيح من ب جار. وَعَمِشَتِ الْعَيْنُ عَمَشًا من باب تعب: سال دمعها في أكثر الأوقات مع ضعف البصر، فالرجل أَعْمَشَ، والأنثى عَمِشَاءُ، والجمع عُمَشٌ، من باب أحمر. انظر: المصباح المنير، «عمش».

(٨) م - والأعْمَشُ عيب.

(٩) ف م ع ط: والأعشى. والتصحيح من ب جار؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٠٨/١٣. عَشِيَّ عَشَى من باب تعب: ضعف بصره، فهو أعشى، والمرأة عِشَاءُ. انظر: المصباح المنير، «عشي».

(١٠) ع: والدفر. الدَّفَرُ مصدر دَفَرَ إذا خِثَّتْ رائحته، وبالسكون التَّنُّ اسم منه، وأما الدَّفَرُ بالذال المعجمة فبالتحريك لا غير، وهو حدة الرائحة أيما كانت، ومنه مسك أدفر وابط ذفراء، ورجل دَفَرَ، به دَفَرَ أي صَنَّان، وهو مراد الفقهاء في قولهم: والدَّفَرُ والبَخَرُ عيب في الجارية. انظر: المغرب، «دفر».

الغلام^(١) ليس بعيب، إلا أن يكون من^(٢) ذلك شيئاً لا يكون في الناس، فاحشاً ينقص الثمن، فيكون عيباً. والسن السوداء عيب. والسن الساقطة^(٣) عيب^(٤) ضرراً كان أو غيره. والظفر الأسود إذا^(٥) كان ينقص الثمن فهو عيب.

والإباق مرة واحدة عيب وإن كان صغيراً. فهو عيب ما كان صغيراً، فإذا احتلم^(٦) وحاضت الجارية فليس ذلك^(٧) بعيب إلا أن يأتى بعد الكبر. وكذلك البول على الفراش ما دام صغيراً، فإذا احتلم الرجل وحاضت الجارية فليس ذلك بعيب ولا يرد من ذلك، إلا أن يفعله بعدما احتلم وبعدها حاضت الجارية. وإن أبق بعدما احتلم فهو عيب لازم أبداً. والجنون عيب، إذا جن مرة واحدة فهو عيب لازم أبداً. والحَبَل^(٨) في الجارية عيب. والحوَل عيب^(٩). والقَرْن^(١٠) عيب. والعَقْل^(١١) عيب. والبرَص عيب. والجُدَام عيب. والفَتَق عيب. والسلعة^(١٢) عيب. وكل شيء ينقص في الثمن من الرقيق والدواب والإبل والبقر فهو عيب.

والكي والقروح والفَدَع^(١٣) في القدم^(١٤) عيب. وهذا كله عيب.

(١) ع: عيب م.

(٢) ط - من.

(٣) م ع: الساقط.

(٤) ع - عيب.

(٥) ع: وإذا

(٦) م: فاحتلم.

(٧) ع - ذلك.

(٨) ع: والخيَل.

(٩) م - والحوَل عيب.

(١٠) القَرْن في الفرج مانع يمنع من سلوك الذكر فيه إما غدة غليظة أو لحم أو عظم، وامرأة قَرْناء: بها ذلك. انظر: المغرب، «قرن».

(١١) العَقْل عن الشيباني: شيء مدوّر يخرج بالفرج، ولا يكون في الأبقار، وإنما يصيب المرأة بعد ما تلد، وعن الليث: عَفَلَت المرأة عَفْلاً، فهي عَفْلاء، وكذا الناقة، والاسم العَفْلَة، وهي شيء يخرج في فرجها شبه الأذرة. انظر: المغرب، «عفل».

(١٢) السلعة بلفظ سلعة المتاع: لحم زائدة تحدث في الجسد كالغدة تجيء وتذهب بين الجلد واللحم، والسلعة بالفتح الشَّجَّة، والأسلع الأبرص. انظر: المغرب، «سلع».

(١٣) الفَدَع اعوجاج في الرسغ من اليد والرجل، وقيل: أن يصطك كعباه ويتباعد قدماه، وعن ابن الأعرابي: الأفَدَع الذي يمشي على ظهر قدمه. انظر: المغرب، «فدع».

(١٤) م - في القدم.

والفَحَج (١) عيب (٢). والْحَنَف (٣) عيب. والصَّكَّك (٤) عيب. والصَّدَف (٥) عيب. والشَّدَق (٦) عيب في الفم.

وكل عيب طعن به (٧) المشتري ظاهراً أو باطناً ولا بينة له فإن القاضي لا ينبغي له أن يستحلف البائع حتى يعلم أن العيب بالسلعة. فإن كان ظاهراً نظر إليه. وإن كان باطناً ولا ينظر إليه إلا النساء، فإذا أخبرت (٨) امرأتان حرتان مسلمتان أو امرأة بالعيب استحلف البائع. فإن كان باطناً في الجوف أو في البصر أرى ذلك الأطباء. فإذا اجتمع رجلان مسلمان منهم على ذلك استحلف القاضي البائع بالله لقد باعه وقبضه المشتري وما هذا العيب به البتة. ولا يستحلفه (٩) على علمه في شيء من هذا.

ولو طعن المشتري بإباق أو جنون [٢٥٠/١] ولا يعلم القاضي بذلك (١٠) فإنه لا (١١) يستحلف البائع حتى يشهد شاهدان أنه قد أبق عند المشتري أو جن عنده. فإذا قام على هذا بينة استحلف البائع البتة بالله لقد باعه وما أبق قط منذ بلغ عنده ولا جن عنده قط. فإذا أبى البائع أن يحلف

(١) الفَحَج تباعد ما بين أوساط الساقين من الإنسان والدابة، والنعت أفحج وفحجاء. انظر: المغرب، «فحج».

(٢) ع + والفحج عيب.

(٣) الأحنف الذي أقبلت إحدى إبهامي رجله على الأخرى، وعن ابن دريد: الحَنَف انقلاب ظهر القدم حتى يصير بطناً، وأصله الميل. انظر: المغرب، «حنف».

(٤) الصَّكَّاء التي يصطك عُرقوبها، وبها صَكَّك، وأصله من الصَّكَّ: الضرب. انظر: المغرب، «صكك».

(٥) قال السرخسي: الصدف التواء في أصل العنق. انظر: المبسوط، ١١٠/١٣. وقال المطرزي: الصدف ميل في الحافر أو الخف إلى الجانب الوحشي، وأما بمعنى الالتواء في العنق فلم أجده. انظر: المغرب، «صدف».

(٦) م ع: والتشدد. قال السرخسي: الشدق وسع مفرط في الفم. انظر: المبسوط، ١١٠/١٣. وقال ابن منظور: الشَّدَق سعة الشَّدَق، والشَّدَقان جانب الفم، والأشدق: العريض الشَّدَق الواسع المائل أي ذلك كان. انظر: لسان العرب، «شدق».

(٧) ف م ع: طعن في. والتصحيح من ط؛ والكافي، ١٧١/١ ظ.

(٨) ع: فا أخبرت. (٩) ع: يستخلفه.

(١٠) م ع: ذلك. (١١) ع - لا.

ردت السلعة عليه. وإن لم تكن^(١) له بينة وادعى أن البائع قد علم أنه قد أبق عنده فإن البائع يحلف على علمه بالله ما يعلمه أبق عند المشتري. فإن حلف برئ. وإن أبى اليمين استحلف بالله لقد باعه وما أبق قط منذ ما^(٢) بلغ. فإن حلف برئ. وإن نكل عن اليمين لزمه. فإن طعن البائع فقال: استحلف المشتري، ما رضيت^(٣) بالعيب منذ رأيت، ولا عزمت على بيع، حلف المشتري على ذلك، ثم يردها^(٤)، فإن أبى أن يحلف لم يرد.

والعسر^(٥) عيب. والحبل في الجارية عيب. وليس الحبل في البهيمة عيباً^(٦)، ولا^(٧) يشبه الإنسان في هذا البهيمة^(٨). والبقرة والشاة والناقة والفرس وغير ذلك من البهائم سواء في ذلك، ولا يكون ذلك فيهن عيباً كما^(٩) يكون في الإنسان.

والعزل^(١٠) عيب. والممش^(١١) عيب.

(١) ع: لم يكن.

(٢) ف م ع: عندما. والتصحيح مستفاد من الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١١١/١٣.

(٣) ف م - فإن حلف برئ وإن نكل عن اليمين لزمه فإن طعن البائع فقال استحلف المشتري ما رضيت. والزيادة من ع. ونفس العبارة في ط؛ إلا أن فيها زيادة «بالله» بعد قوله «المشتري». ومعنى العبارة موجودة في ب؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١١١/١٣.

(٤) ع: ثم ردها.

(٥) العسر مصدر الأعسر، وهو الذي يعمل بيساره. انظر: المغرب، «عسر».

(٦) م ع: عيب.

(٧) ف ع: لا.

(٨) م ع: كالبهيمة.

(٩) ع + أن.

(١٠) فرس أعزل: به عزل، وهو ميل الذنب إلى أحد شقيه. انظر: المغرب، «عزل».

(١١) الممش شيء في الدابة يشخص حتى يكون له حجم وليس له صلابة العظم الصحيح، وقد مششت بإظهار التضعيف، وفي أجناس الناطفي: الممش عيب، وهو نفخ متى وضعت الإصبع عليه دمي، وإذا رفعتها عاد. انظر: المغرب، «مش».

والنخس^(١) عيب. والحرَد^(٢) عيب. والزوائد^(٣) عيب. والصدَف^(٤) عيب. والمهقوع^(٥) عيب. والجمع^(٦) عيب. وخلع^(٧) الرأس عيب. وبَلَّ المِخْلَة^(٨) عيب إذا كان ينقص الثمن. والانتشار^(٩) عيب. والعشَى^(١٠) عيب. والشَّتْر^(١١)

(١) الناحس جَرَب يكون عند ذنب البعير، بعير منحوس، والناخس الدائرة التي تكون في دائرة الفخذين كدائر كتف الإنسان، والدابة منحوسة يتطير منها، والناخس ضاغط يصيب البعير في إبطه. انظر: لسان العرب، «نخس».

(٢) م: والجرد. الحرَد أن يئس عصب يد البعير من عقال، أو يكون خلقة، فتخبط إذا مشى. انظر: المغرب، «حرد».

(٣) الزوائد: أطراف عصب يتفرق عند العجان وينقطع عندها ويلصق بها. انظر: المبسوط، ١١٢/١٣. والعجان الدبر. وقيل: ما بين القبل والدبر. انظر: لسان العرب، «عجن».

(٤) تقدم تفسيره.

(٥) المهقوع من الخيل الذي به الهَقْعَة، وهي دائرة في جنبه حيث يكون رَحْل الراكب، وعن الغوري: في أعلى صدره، وعن ابن دريد: بياض في جانبه الأيسر يتشامم بها، وفي المنتقى: المهقوع الذي إذا سار سُمِع ما بين الخاصرة وفرجه صوت، وهو عيب. انظر: المغرب، «هقع».

(٦) الجمع بمعنى الجِماح غير مسموع، وهو أن يركب الفرس رأسه لا يثنيه شيء، وهو جَمَح براكبه: غَلَبَه، وهو جَمُوح وجامح، الذكر والأنثى فيه سواء، وعن الأزهري: فرس جَمُوح له معنيان، أحدهما ذم يُرَدُّ منه بالعيب، وقد ذكر، والثاني أن يكون سريعاً نشيطاً وهو ليس بعيب. انظر: المغرب، «جمع».

(٧) ف م: وصلع؛ ع: وظلع. والتصحيح من ب ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١١٢/١٣. وعرفه السرخسي بأنه أن يخلع رأسه من العذار وإن شد عليه. انظر: المصدر السابق.

(٨) بل المخللة هو أن يسيل لعاب الفرس على وجهه تبطل المخللة به إذا جعلت على رأسه وفيها علفه. وقيل: أن يأخذ المخللة بشفتيه فيرمي بها. انظر: المبسوط، ١١٢/١٣.

(٩) هو انتفاخ العصب عند الإتعاب، والعصب الذي ينتشر هي العجان. انظر: المبسوط، ١١٢/١٣. والعجان ما بين القبل والدبر. انظر: لسان العرب، «عجن».

(١٠) ف م ع ط: والأعشى. وقد تقدم قبل قليل.

(١١) ع: والبشر. رجل أَشْتَر انقلب شُفْر عينيه من أسفل أو أعلى، وقيل الشَّتْر أن ينشق الجفن حتى يفصل شِقَّه، وقيل: هو انقلاب الجفن الأسفل فلا يلقى الأعلى. انظر: المغرب، «شتر».

عيب. والحوّل عيب^(١). والحوّص^(٢) عيب. والظفر^(٣) عيب. والشعر يكون في جوف العين عيب. والجرب عيب في العين^(٤) وغير^(٥) العين. والماء^(٦) في العين عيب. وريح السبل عيب. والغرب^(٧) عيب. والسعال القديم عيب إذا كان من داء. والمستحاضة والتي يرتفع حيضها زماناً فهذا^(٨) كله عيب^(٩).

وإذا اشترى الرجل عبداً وعليه دين لم يعلم به ثم علم به فله أن يرده، إلا أن يقضي البائع دينه عنه^(١٠)، أو يبرئه الغرماء من الدين.

وإذا اشترى الرجل جارية محرمة بالحج وهو لا يعلم به^(١١) ثم علم فليس هذا عيباً^(١٢)؛ لأن له أن يحللها.

وإذا اشترى الرجل جارية / [١/٢٥١ و] في عدة من طلاق بائن أو موت فليس هذا بعيب. فإن كان في عدة من طلاق يملك فيه الرجعة فهذا عيب يرد منه. فإن انقضت العدة فقد وجبت؛ لأن العيب قد ذهب.

(١) ف - إذا كان ينقص الثمن والانتشار عيب والأعشى عيب والشر عيب والحوّل عيب، صح هـ.

(٢) قال المطرزي: الحوّص بفتحين ضيق إحدى العينين دون الأخرى، عن الليث، وقال الأزهري: هو عندهم جميعهم ضيق في العينين معاً، فأما ما في الإيضاح أن الحوّص اتساع إحدى العينين فسهو. انظر: المغرب، «حوص».

(٣) الظفرة بفتحين جليدة تنبت في بياض العين، ويسمونها الأطباء الظفرة والظفر، ويقال: عين ظفرة، ورجل مظفور. انظر: المغرب، «ظفر».

(٤) ع: في العين عيب.

(٥) ع: وفي غير.

(٦) ع: وأما.

(٧) الغرب أيضاً عرق في مجرى الدمع يسقي فلا ينقطع مثل الناسور، وعن الأصمعي بعينه غرب: إذا كانت تسيل فلا تنقطع دموعها، والغرب بالتحريك وزم في المآقي،

وعلى ذلك صح التحريك والتسكين. انظر: المغرب، «غرب».

(٨) ع - فهذا.

(٩) ف: عيب كله.

(١٠) ف ع: عنه دينه.

(١١) ع - به.

(١٢) ع: عيب.

وإذا ابتاع الرجل خادماً من رجل فطعن المشتري بعيب فقال البائع: ما هذا بخادمي، فالقول قول البائع مع يمينه بالله، وعلى المشتري البينة أنه اشترى منه هذه الجارية.

وإذا اشترى الرجل جارية على أنها بكر فوجدها ثيباً فإنه لا يصدق على ذلك، والقول قول البائع أنها بكر مع يمينه، وعلى المشتري البينة أنها ثيب.

وإذا اشترى الرجل جوزاً أو بيضاً فوجده فاسداً كله وقد كسره فله أن يرده، ويأخذ الثمن كله. وكذلك البطيخ والفاكهة إذا وجدها فاسدة كلها بعدما يكسرها فله أن يرده، إذا كان لا يساوي شيئاً فهو فاسد.

وإذا اشترى الرجل عبداً قد حل دمه بقصاص فقتل عنده فإنه يرجع على البائع بالثمن كله. وكذلك لو كان مرتداً فقتل عنده. ولو باعه وهو^(١) سارق فقطعت^(٢) يده عنده كان له أن يرده ويأخذ الثمن كله. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد^(٣): إنه يقوم سارقاً ويقوم غير سارق ثم يرجع بفضل ما بينهما من الثمن، ولا يستطيع أن يرده بعد القطع. وكذلك حلال الدم. ولو كان هذا مستقيماً^(٤) كان الرجل إذا اشترى جارية حاملاً فماتت في نفاسها وقد دلس له الحمل كان له أن يرجع بالثمن كله. وهذا ليس بشيء.

وإذا اشترى الرجل جارية وعبداً^(٥) فزوجهما ثم وجد بهما عيباً لم يكن له أن يردهما لما أحدث فيهما. فإن طلقها ثلاثاً بائناً^(٦) ولم يكن دخل بها كان^(٧) له أن يردهما.

(٢) م: فقطت.

(١) ع - وهو.

(٤) ع: مستقيم.

(٣) م - ومحمد.

(٥) ف م ع: أو عبداً. والتصحيح من ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١١٧/١٣.

(٦) ع: ثانياً.

(٧) م - دخل بها كان، صح هـ.

وإذا اشترى الرجل جارية فوجد بها عيباً، فشهد شاهد^(١) أنه اشتراها وهذا العيب بها، وشهد آخر على إقرار البائع بهذا، كان هذا باطلاً، لا يردّها بهذه الشهادة؛ لأنهما قد اختلفا، [٢٥١/١ظ] ولا يرجع بفضل عيب.

وإذا وهب الرجل للرجل جارية على عوض وقبضاً جميعاً ثم وجد عيباً فله أن يردّه في هذا كما يرد في الشرى. وكذلك الصدقة بالعوض.

وإذا تزوجت المرأة على جارية فقبضتها فوجدت بها عيباً فلها^(٢) أن تردّها وتأخذ قيمتها صحيحة. وإن حدث بها عيب آخر عندها^(٣) لم تستطع^(٤) ردها، ولكنها ترجع بفضل ما بينهما من العيب الأول ومن قيمتها صحيحة. وكذلك لو خلعها على جارية كان كذلك أيضاً.

ولو باع من عبد نفسه بجارية ثم وجد بها عيباً كان له أن يردّها عليه، ويأخذ منه قيمة نفسه. وهذا قول أبي حنيفة الآخر. وهو قول أبي يوسف. وقال محمد: يرجع عليه بقيمة^(٥) الجارية. وهو قول أبي حنيفة الأول. فإن كان حدث بها عند المولى عيب^(٦) لا يستطيع ردها^(٧)، ويرجع^(٨) بفضل ما بينهما من قيمة العبد، تُقَوِّم صحيحة وتُقَوِّم وبها العيب، فإن كان ينقصها^(٩) عشر ذلك رجع بعشر قيمة العبد في قول أبي حنيفة الآخر. وهو قول أبي يوسف. وأما في قول محمد فإنه^(١٠) يرجع بذلك من قيمتها^(١١)، فإن ردت^(١٢) الجارية رجع على العبد بقيمتها.

ولو كاتبه على جارية بغير عينها^(١٣) فأداها إليه وأعتق ثم وجد بها عيباً

(١) ع: شاهداً.

(٢) ف ع: كان لها.

(٣) ف: عند.

(٤) م: لم يستطيع؛ ع: لم تستطيع.

(٥) ع: بقيمتها.

(٦) ع: عيباً.

(٧) ع + ولكنها.

(٨) ف م ع: رجع. والتصحيح من ب جار ط. وعبرة ب جار : فإن حدث بها عيب

عند المولى لم يردّها ويرجع بنقصان العيب من قيمة العبد.

(٩) م - فإنه.

(١٠) ف ع: نقصها.

(١١) ف: زادت.

(١٢) ف ع: في قيمتها.

(١٣) ع: عنها.

كان له أن يردّها عليه، ويأخذ مكانها مثلها صحيحة. فإن كان قد حدث بها عيب عند المولى لم يكن له أن يردّها، وكان له أن يرجع بما نقصها العيب من قيمة الجارية.

وإذا باع الرجل ^(١) لرجل جارية بأمره ثم خوصم في عيب فقبلها ^(٢) بغير قضاء قاض ^(٣) فإنها تلزم ^(٤) البائع، ولا تلزم ^(٥) الأمر، إلا إن كان عيباً يعلم أن مثله لا يحدث، فيلزم الأمر. وكذلك لو قامت بينة أنه باعها وبها العيب ألزمته البائع ^(٦) وألزم الأمر. ولو كان عيباً يحدث مثله فخاصمه البائع فيها إلى القاضي وأقر عنده بالعيب كان إقراره عند القاضي وعند غيره سواء، لا يلزم الأمر إلا في عيب لا يحدث مثله. فإن لم يقر ولكنه أبى أن يحلف [٢٥٢/١] فألزمه القاضي الجارية فإنها تلزم الأمر. فإن أنكر ^(٧) المولى أن تكون جاريته التي باع لم تلزم ^(٨) الأمر، وكان ^(٩) القول في ذلك قوله، وعليه اليمين بالله. فإن أقام البائع البينة على أنها هي الجارية التي باع ^(١٠) فإنها تلزم الأمر.

وإذا اشترى الرجل للرجل جارية بأمره ثم وجد بها عيباً فله أن يدفعها إلى الأمر، وله أن يخاصم فيها ويردّها وإن كان الأمر غير حاضر. ألا ترى أنه لو كان معه مال مضاربة اشترى بها بَرّاً ورب المال غائب فوجد بثوب منها عيباً كان له أن يخاصم فيه ويرده. فإن ادعى البائع أن ^(١١) الأمر قد رضي بالعيب وطلب يمين الأمر أو يمين المأمور ما رضي ^(١٢) بذلك الأمر لم يكن له على المأمور يمين بذلك، ولا على الأمر. ولو كانت عليه يمين بذلك لم يكن له أن يردّها حتى يحضر الأمر فيحلف. فإن قامت بينة على

(١) ف ع: رجل.

(٢) ع: فقتلها.

(٣) ع: قاضي.

(٤) ف: تلزمها؛ ع: يلزم.

(٥) م ع: ولا يلزم.

(٦) ف م ع: للبائع. والتصحيح من ط.

(٧) ع - أنكر.

(٨) ع: لم يلزم.

(٩) ف م ع: كان. والتصحيح من ط.

(١٠) ع + له.

(١١) م - أن.

(١٢) ف م ع: بان رضي. والتصحيح من ط؛ والكافي، ١/١٧٢؛ والمبسوط، ١٣/١٢٠.

رضى الأمر لم يكن له أن يردها. ولو كان الأمر قد قبضها ثم وجد بها عيباً لم يكن له أن يردها^(١)، ولا يخاصم فيها حتى يحضر المشتري، فيكون هو الذي يخاصم ويرد. ولو أقر المشتري أنه قد أبرأ البائع من هذا العيب صدق المشتري على نفسه بالعيب، ولا يصدق على الأمر، وتلزم^(٢) الجارية المشتري إلا أن يرضى الأمر بقوله أو يقيم بينة على ذلك.

ولو اشترى رجلان جارية فوجدا^(٣) بها عيباً فرضي أحدهما وأبى الآخر أن يرضى لم يكن لواحد منهما أن يرد حتى يجتمعا^(٤) جميعاً على الرد؛ لأنها صفقة واحدة. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: الذي رضي بالعيب يلزمه نصيبه ويرد الآخر حصته ولا يلزم الآخر عيب؛ لأنه لم يرض^(٥) به إن^(٦) رضي به غيره.

وإذا اشترى الرجل عبداً بجارية وقبضها ثم وجد صاحب العبد بالعبد عيباً ثم مات عنده فإنه يُقَوِّم صحيحاً ويُقَوِّم وبه العيب، فإن كان^(٧) ذلك ينقصه عشر قيمته رجع بعشر الجارية، وإن كان الثلث فالثلث. وإن كان العبد قائماً بعينه / [٢٥٢/١ ظ] رده وأخذ الجارية. وكذلك الحيوان والعروض كلها إذا باع منها شيئاً بشيء فاستحق أو وجد^(٨) بها^(٩) عيباً رده وأخذ متاعه. وإذا كان المتاع قد استهلك رد عليه قيمته. وكذلك كل ما يكال أو يوزن في هذا الباب إذا كان بعينه. ولو استحق شيء من ذلك بإقرار الذي هو في يده^(١٠) لم يرجع بشيء؛ لأنه أقر أنه أ تلف السلعة. وكذلك إذا اشترى الرجل خادماً وأقر أنها لفلان فلا يرجع بشيء على البائع. ولو قضى بها القاضي بشهادة الشهود قضى له على البائع بالثمن^(١١). فإن قال البائع:

(١) م - ولو كان الأمر قد قبضها ثم وجد بها عيباً لم يكن له أن يردها.

(٢) ع: ويلزم. (٣) ع: فوجدا.

(٤) م ع: حتى يجتمعان. (٥) ع: لم يرضى.

(٦) ع: فإن. (٧) ف - كان.

(٨) ع: أو جدد. (٩) ط: به.

(١٠) ف: في يديه. (١١) ف م ع: الثمن. والتصحیح من ط.

ليس^(١) هذه بجاريتي التي بعثك، فالقول قول البائع مع يمينه، وعلى المشتري البينة أنها هي^(٢) الخادم التي اشتراها منه.

وإذا اشترى الرجل خادماً بكر حنطة وليس الكر عنده فإنه لا يجوز. فإن قال: بكر حنطة جيد^(٣) أو وسط أو رديء، فهو جائز، أستحسن ذلك، وأدع القياس فيه؛ لأنه بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه اشترى جَزُوراً^(٤) بتمر^(٥)، ثم استقرضه فأعطاه إياه^(٦). فإن وجد عيباً بالجارية وقد استهلك البائع الكر رد الجارية وأخذ كراً^(٧) مثل كره. وكذلك كل ما يكال أو يوزن والذي يعد عدداً. وليس ما سوى ذلك من العروض مثل هذا؛ لأنه إن اشترى جارية بثوب وليس الثوب عنده فالبيع باطل. ولو اشتراها^(٨) بثوب عنده ثم وجد بها عيباً وقد استهلك البائع الثوب ردها وأخذ قيمة^(٩) الثوب؛ لأن الثوب لا يقرض، والطعام وما أشبهه^(١٠) من الكيل والوزن يستقرض، فيكون عليه مثله.

وإذا اشترى الرجل يبعاً بنسيئة أو بنقد ولم^(١١) ينقد^(١٢) فليس ينبغي له

(١) ط: ليست.

(٢) م - هي.

(٣) ع: جيداً.

(٤) ع: جزوا.

(٥) ف م ع ط: بثمان. والتصحيح من الكافي، الموضع السابق؛ ومن مصادر الحديث المذكورة في الحاشية التالية. وورد في المبسوط: بكري تمر. انظر: المبسوط، ١٢١/١٣. ولم أجده في مصادر الحديث، ويوجد في بعضها: بوسق تمر. والوسق ستون صاعاً كما هو معروف. أما الكَرّ فهو اثنا عشر وسقاً. انظر: المغرب، «كرر».

(٦) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ابتاع من أعرابي جزوراً بتمر، وكان يرى أن التمر عنده، فإذا بعضه عنده وبعضه ليس عنده، فقال: «هل لك أن تأخذ بعض تمرك وبعضه إلى الجذاذ؟» فأبى، فاستسلف له النبي ﷺ تمره فدفعه إليه. انظر: مسند أحمد، ٢٦٨/٦؛ والمستدرک للحاكم، ٣٧/٢؛ والمحلى، ١١١/٩؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٢٠/٦. وقال الهيثمي: إسناده أحمد صحيح. انظر: مجمع الزوائد، ١٣٩/٤ - ١٤٠.

(٨) ع: اشترى.

(٧) م ع: كر.

(٩) ع: قيمته.

(١٠) ع: أشبه.

(١١) ع: أو لم.

(١٢) ع + الثمن.

أن يبيع ذلك من البائع بأقل من ذلك الثمن الذي أخذه به إن كان لم ينقده الثمن، ولا^(١) ينبغي للبائع أن يشتريه منه بأقل من ذلك. ولو فعل رددت البيع الآخر. وإن كان قد انتقد الثمن فلا بأس بأن يشتريه بأقل [٢٥٣/١] أو أكثر. وإن كان لم ينقد الثمن وقد حدث بالسلعة عيب فلا بأس بأن يشتريه بأقل من الثمن. وإن كان لم يحدث بها عيب^(٢) ولكن السعر^(٣) رخص فلا يشتريه بأقل من الثمن.

ولا يجوز شراؤه ولا شراء ابنه ولا أبيه ولا مكاتبه ولا عبده ولا مدبره ولا أم ولده ولا وكيله، إلا أن الوكيل الذي^(٤) اشتراها لزمته، ولا تلزم^(٥) الأمر في قول أبي يوسف. وأما في قول محمد فإنها تلزم الأمر، ويكون البيع فاسداً كأن الأمر اشترى ذلك. ولو باعه لرجل لم يكن ينبغي له أن يشتريه بأقل من ذلك قبل أن ينقد^(٦) لنفسه ولا لغيره، ولا ينبغي للذي باعه أن يشتريه أيضاً بأقل من ذلك لنفسه ولا لغيره؛ لأنه هو البائع. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: شري أبيه وابنه جائز. ولو كان الذي اشتراه اشتراه لغيره لم يجز بيع الوكيل الذي اشتراه وبيع الذي اشتراه له^(٧) لو باعه^(٨) من البائع بأقل من ذلك أو من الأمر^(٩).

ولا بأس بأن يشتريه الأمر أو البائع بالعروض بأقل من قيمة الثمن؛ لأن هذا غير الثمن الذي باعه به. ولو باعه بحنطة لم يكن له ثانياً أن يشتريه

(١) ع - له أن يبيع ذلك من البائع بأقل من ذلك الثمن الذي أخذه به إن كان لم ينقده الثمن ولا.

(٢) ع: عيباً. (٣) ع: الشعر.

(٤) ع: إذا. (٥) ع: يلزم.

(٦) ط + فليس ينبغي له ذلك لا. ولو رتبنا الجملة هكذا لاتضح المعنى أكثر: ولو باعه لرجل لم يكن ينبغي له أن يشتريه لنفسه ولا لغيره بأقل من ذلك قبل أن ينقد.

(٧) ط + وكذلك.

(٨) ف م ع: أو باعه. والتصحيح من ط.

(٩) وعبارة ب هكذا: وكذا لو كان المشتري وكيلًا لم يجز للبائع أن يشتريه قبل النقد بأقل من الوكيل ولا من موكله. وانظر: المبسوط، ١٢٢/١٣ - ١٢٣.

بشعر بأقل من ذلك وإن كان لم يبعه به. وكذلك لا بأس بأن يشتري بما^(١) سوى الحنطة من العروض. وكذلك إذا باعه بدراهم أو دنانير فلا بأس بأن يشتريه بأي العروض شاء وإن كانت أقل من الثمن. فأما الدراهم والدنانير فلا يشتريه بأقل من الثمن. فإن كان باعه بدراهم فلا يشتريه بدنانير أقل من تلك الدراهم، أدع القياس في هذا وأستحسن؛ لأن الدراهم والدنانير في هذا سواء. وإذا باعه بألف درهم نسيئة سنة ثم اشتراه بألف درهم^(٢) نسيئة سنتين قبل أن ينتقد^(٣) كان البيع الثاني^(٤) باطلاً لا يجوز، من قبل أنه أخذه^(٥) بأقل مما باعه حيث زاده في الأجل سنة، ولو كان زاده في الثمن^(٦) درهماً أو أكثر كان البيع جائزاً.

وإذا باع الرجل طعاماً بدراهم فلا بأس بأن يشتري بالثمن قبل أن يقبضه من البائع^(٧) ما بدا له [٢٥٣/١ ظ] من العروض يداً بيد، طعاماً كان أو غيره، أكثر من طعامه أو أقل، إذا لم يكن طعامه بعينه؛ لأن هذا غير ما باع. قال: بلغنا عن عائشة أن امرأة سألتها فقالت: إني اشتريت من زيد بن أرقم خادماً بثمانمائة درهم إلى أجل، ثم بعته منه بسبعمئة درهم، فقالت: بئس ما اشتريت، وبئس ما شريت^(٨)، أبلغني زيد بن أرقم أن الله قد أبطل جهادك إن لم تتب. قال محمد: حدثنا بذلك أبو حنيفة رفعه^(٩) إلى عائشة^(١٠).

(١) ف م ع: بها. والتصحيح من ط. وعبارة ب: ولا بأس بأن يشتريه بعرض سوى الحنطة.

(٢) ف ع - درهم.

(٣) ع: أن ينتقد.

(٤) ف: الثمن.

(٥) م: أخذها.

(٦) ف ع: على الثمن.

(٧) ط: من المشتري. وفي جميع النسخ: البائع. والمشتري يقال له بائع أيضاً كما هو معروف عند الفقهاء وأهل اللغة. فلا حاجة إلى التغيير.

(٨) ع: ما شري.

(٩) ع - رفعه.

(١٠) رواه الإمام محمد بإسناده. انظر: الحجة على أهل المدينة له، ٧٤٨/٢. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ١٨٦؛ والمصنف لعبد الرزاق، ١٨٥/٨؛ وسنن الدارقطني، ٥٢/٣؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٣٣٠/٥؛ ونصب الراية للزيلعي، ١٥/٤.

وإذا كان لرجل على^(١) رجل دين إلى أجل من ثمن بيع^(٢) فحط عنه على أن يعجل له فلا خير^(٣) في هذا، ولا يجوز. بلغنا ذلك عن عبدالله بن عمر^(٤). ويرد^(٥) المال على المطلوب، ويكون المال كله عليه على حاله إلى أجله.

وإذا^(٦) باع الرجل عبداً بنسيئة فليس ينبغي لمكاتب له أن يشتريه بأقل من ذلك من قبل أن ينتقد المولى الثمن. وكذلك أم الولد والمدير والمكاتب والعبد. وكذلك لو باع أحد^(٧) من هؤلاء من أمتعتهم لم يكن للمولى أن يشتريه بأقل من ذلك قبل أن ينتقده. ولو باعه بتأخير لم يكن للمولى أن يشتريه بمثل ذلك الثمن إلى أبعد^(٨) من ذلك الأجل، فأما إلى أقل من ذلك الأجل^(٩) أو إلى مثله فلا بأس به.

وإذا باع الرجل عبداً بنسيئة أو بنقد فلم ينتقد^(١٠) البائع الثمن حتى باع المشتري العبد أو وهبه أو خرج من ملكه أو مات فأوصى^(١١) به فاشتره البائع من الذي كان له بأقل من ذلك كان هذا جائزاً لا بأس به؛ لأنه قد خرج من ملك الأول. فلو مات الأول وتركه ميراثاً لم يكن للبائع أن يشتريه من الورثة بأقل مما باعه. والورثة في هذا بمنزلة المشتري. ألا ترى أنهم يردونه عليه بعيب.

وإذا^(١٢) باع الرجل عبداً نسيئة ثم اشتراه هو وعبداً آخر بمثل ذلك الثمن أو أقل قبل أن ينتقد الذي باعه فهذا فاسد يرده، ويلزمه الآخر الذي

(١) ع: عن.

(٢) م - بيع.

(٣) ع: فا خير.

(٤) الآثار لأبي يوسف، ١٨٥ - ١٨٦. ورواه الإمام محمد عن الإمام مالك بإسناده عن زيد بن ثابت. انظر: الموطأ برواية محمد، ٢٠١/٣.

(٥) م: وترد.

(٦) ع: أحدا.

(٦) ف م: فإذا.

(٩) ف + فأما إلى أقل من ذلك الأجل.

(٨) ع: إلى بعد.

(١١) ف م ع: فأوصاه. والتصحيح من ط.

(١٠) ع: ينتقد.

(١٢) ع: فإذا.

لم يبيع بحصته من الثمن. وكذلك لو اشترى العبد الذي^(١) باعه هو ورجل آخر بأقل من ذلك الثمن كانت حصة الذي اشتراه معه / [٢٥٤/١] جائزة، وحصته مردودة^(٢) لا تجوز^(٣). وكذلك لو اشتراه^(٤) هو وعبد آخر بأكثر من ذلك الثمن إذا كان الذي^(٥) يصيبه^(٦) من الثمن أقل مما باعه فإنه فاسد، ويرده خاصة، ويجوز عليه الآخر. وإذا كان نصيبه من الثمن مثل ما باعه فالبيع فيه جائز.

وإذا باع الرجل خادماً بنسيئة سنة فولدت عند المشتري ثم أراد البائع أن يشتريها بأقل من ذلك قبل أن ينتقد فلا بأس بذلك. [و] إن^(٧) كانت الولادة لم تنقصها شيئاً^(٨) فلا يبتاعها^(٩) بأقل من ذلك الثمن^(١٠) الذي باعها به. وإذا ولدت الجارية عند^(١١) آخر ثم باعها ولم يسم^(١٢) ذلك بنسيئة أو بنقد^(١٣) فهو جائز، لا يفسد ذلك بيعه.

وإذا اشترى^(١٤) الرجل جارية من رجل فولدت عنده لأقل من ستة أشهر من يوم اشتراها فادعياء البائع والمشتري جميعاً معاً فإنه يكون ابن البائع، والأمة أم ولده^(١٥)، ويرد الثمن. وكذلك إذا ادعاه البائع ثم ادعاه

(١) ف: للذي. (٢) ف م ع: مردود.

(٣) ع: لا يجوز.

(٤) ف م ع: لو اشترى. والتصحيح من ط. وانظر الحاشية التالية.

(٥) ط + باعه. ولا تقتضيه العبارة. وعبارة الحاكم: وإن اشتراه من المشتري مع عبد آخر بثلث حصته منه أقل من الثمن الذي باعه لم يجز الشراء فيه، ويجوز في العبد الآخر بحصته. انظر: الكافي، ١/١٧٢ ط. وعبارة السرخسي قريبة منه. انظر: المبسوط، ١٢٧/١٣.

(٦) م: نصبه؛ ع: نصيبه.

(٧) زيادة الواو من ط. وهو مستفاد أيضاً من الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٢٧/١٣.

(٨) م ع - شيئاً.

(٩) م - الثمن.

(١٠) ع: يسمي.

(١١) ع: أم ولد.

(١٢) ع: فابتاعها.

(١٣) ع: عند.

(١٤) ع: أو ينقد.

(١٥) ع: أم ولد.

المشتري بعد. ولو كان المشتري ادعاه قبل البائع جاز دعواه، وكانت أم ولد له، ولا تجوز^(١) دعوى البائع بعد. وكذلك لو ولدت لأكثر من ستة أشهر فادعياء جميعاً كانت الدعوى دعوى المشتري، ولا تجوز^(٢) دعوى البائع. ولو ادعاه البائع ولم يدعه المشتري لم تجز^(٣) دعواه إذا جاءت به^(٤) لأكثر من ستة أشهر منذ يوم باعه. وإذا كان المشتري قد أعتق الولد وقد جاءت به لأقل من^(٥) ستة أشهر من يوم باع فإنه لا تجوز^(٦) دعوى البائع؛ لأن ولاءه قد ثبت من المشتري. وكذلك لو مات وبقيت أمه؛ لأنه لم يبق معها ولد يثبت^(٧) نسبه. ولو باعه ولم يعتق وأعتق المشتري الأم ثم ادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه من البائع. فأما^(٨) الأم فإنها لا تكون أم ولد بعد العتق. ويقسم الثمن على قيمتها وقيمة ولدها، فيرد البائع ما أصاب الابن من الثمن على المشتري إن كان قد انتقد. وإن لم يكن انتقد رد المشتري على البائع ما أصاب الأم. ولو كانت قد ولدت عند البائع قبل [٢٥٤/١ ظ] أن يبيع ثم باع ثم ادعى الولد جازت دعواه إذا كان لم يدخل فيه عتق ولم يمت^(٩)، وصارت أمه أم ولد. ولو لم يولد^(١٠) عنده ولكنه اشتراها ثم باعهما ثم ادعى^(١١) الولد فإن نسبه لا يثبت من قبل أنه لم يولد^(١٢) عنده. ولو اشتراها وهي حبلى ثم باعها فولدت من الغد من يوم اشتراها فادعاه البائع الأوسط لم يصدق؛ لأن الحبل كان أصله عند البائع الأول. ولو كان ادعى البائع الأول الذي كان عنده الحبل فإن أبا حنيفة قال: هو مصدق. وهو قول أبي يوسف ومحمد. ولو ولدت عنده ولدين في بطن

(١) ع: يجوز.

(٢) ع: لم يجز.

(٣) ع - من.

(٤) ع: لا يجوز.

(٥) ع: ثبت.

(٦) ف م: ولو لم يمت؛ ع: ولو لم تمت؛ ط: وكذلك لو لم يمت. والتصحيح مستفاد من ب جار حيث يقول: ولو ولدت قبل البيع فباعهما ثم ادعى الولد ثبت نسبه منه إن كان حياً لم يعتق، وصارت أمه أم ولد له.

(٧) م ع: لم يولد.

(٨) م: لم يولد.

(٩) ع: ثم دعا.

(١٠) م: لم يولد.

(١١) م: لم يولد.

واحد ثم باعهما أو باع أحدهما ثم ادعى الذي عنده لزمه الولدان جميعاً، وصارت الأم أم ولد له، ويرد الثمن. وإن كان المشتري قد أعتق الولد الذي عنده ثم ادعى البائع الولد الذي كان عنده لزمه نسبهما جميعاً^(١)، وكانت دعواه للذي عنده بمنزلة الشاهد، وأبطلت عتق المشتري. فإن أعتق المشتري الأم قبل ادعاء هذا الولد جاز عتقه فيها، ولا تكون أم ولد^(٢) البائع؛ لأنها لا ترد إلى الرق بعد أبداً.



باب يبيع أهل الذمة بعضهم من بعض

وإذا اشترى الرجل من أهل الذمة العبد المسلم من المسلمين^(٣) فإن شراؤه جائز يلزمه البيع. وكذلك لو اشترى أمة مسلمة. والصغير في ذلك من الرقيق والكبير سواء. والبيع في ذلك كله جائز لازم له. وكذلك لو اشترى^(٤) من ذمي مثله عبداً مسلماً أو أمة مسلمة. فإني أجيز البيع وأجبر^(٥) المشتري الذي لزمه البيع على بيع ذلك من المسلمين، ولا أخلي بينه وبين أن يكون في ملكه. ليس ينبغي أن يكون في ملك أحد من أهل الذمة عبد مسلم^(٦) ولا أمة مسلمة، صغيراً كان أو كبيراً، إلا أن يجبروا [٢٥٥/١] على بيعه من المسلمين.

وإذا كان للذمي عبد كافر^(٧) أو أمة كافرة فأسلمت أو أسلم العبد فإنه يجبر على بيعهما^(٨).

(١) ف م + وصارت الأم أم ولد له ويرد الثمن وإن كان المشتري قد أعتق الولد الذي عنده ثم ادعى البائع الولد الذي كان عنده لزمه نسبهما جميعاً.

(٢) م: ولا يكون ولد. (٣) ع: من المسلم.

(٤) ع + أمة مسلمة والصغير في ذلك من الرقيق والكبير سواء والبيع في ذلك كله جائز لازم له وكذلك لو اشترى.

(٥) ع: وأجيز. (٦) ع: عبداً مسلماً.

(٧) ع: عبداً كافراً. (٨) ع: على بيعها.

وإذا كان للذمي عبد وامرأته^(١) أمة قد ولدت منه فأسلم العبد وله منها ولد صغير فإنه يجبر على بيع العبد^(٢) مع ولده الصغير؛ لأنهما مسلمان وإن كان ذلك مما يفرق بينه وبين أمه للحق الذي لزم في ذلك. ألا ترى أن أمه لو كان لها ابن صغير فجنى جناية دفع بها وأمسكت الأم^(٣)، ولو لزم الولد^(٤) دين^(٥) بيع فيه وأمسكت الأم؛ لأن هذا حق لزم في الولد خاصة دون الأم^(٦) كما لزم الإسلام.

وإذا كان العبد الكافر بين المسلم والكافر فأسلم العبد فإن الكافر يجبر على بيع حصته منه.

ولو أن عبداً أسلم ومولاه كافر فكاتبه مولاه جازت مكاتبته، فإن أداها عتق^(٧)، وإن عجز فرد في الرق أجبر المولى على بيعه.

ولو أن العبد الكافر أسلم ثم إن الكافر رهنه عند مسلم أو كافر فإنه سواء، ويجبر^(٨) المولى على البيع في ذلك، ويكون ثمنه رهناً مكانه. وكذلك لو أجره من مسلم أو كافر، وتبطل^(٩) الإجارة، ولا يترك في ملكه، ولا يَغْلَقُ^(١٠) فيه شيء من هذا. ولو كان رهنه أو أجره وهو كافر ثم أسلم في يدي المرتهن أو المستأجر أجبرته على بيعه^(١١)، ولا أتركه^(١٢) في يدي^(١٣) الكافر وهو مسلم.

ولو دبر الكافر عبداً مسلماً بعدما أسلم العبد أو قبل إسلامه، أو

(١) ع: عبداً أو امرأته.

(٢) ع: الوالد.

(٣) ع - الأم.

(٤) ع + بيع.

(٥) ف م ع: بدين. والتصحيح من ب جار ط؛ والمبسوط، ١٣٤/١٣.

(٦) ع: الأمر.

(٧) ف م ع: فعتق. والتصحيح من ب جار ط.

(٨) م: فإنه يجبر.

(٩) ط: تبطل.

(١٠) ع ط: يعلق. وغلَقَ الرهن من باب ليس: إذا استحققه المرتهن، ومنه «أذن لعبده في

التجارة وغلَقَتْ رقبته بالدين» أي استَحَقَّتْ به فلم يقدر على تخليصها. انظر:

المغرب، «علق».

(١١) ف: ولا تركه.

(١٢) ع: على بيعه.

(١٣) ع: في يد.

كانت^(١) أمة فوقع عليها فولدت منه بعد إسلامها أو قبل، فُؤمَتْ^(٢) قيمةً عدل أم ولد أو مدبرة، ثم سعت في قيمتها، فإذا أدت عتقت، وهي بمنزلة الأمة ما دامت تسعى. وتجِب^(٣) على أم الولد العدة إذا هي أدت، ويكون ولاؤها وولاء المدبرة لمولاهما الكافر.

وإذا^(٤) باع الرجل عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم أسلم العبد ثم اختار الكافر إمضاء بيع العبد أو رده: فإن اختاره أجبرته على بيعه، وإن اختار إمضاء^(٥) البيع لكافر^(٦) مثله أجبرت ذلك الكافر على بيعه. وإن كان أمضى البيع لمسلم فهو له، ولا يجبر على بيعه. فإن كان المشتري [٢٥٥/١ ظ] بالخيار فرد البيع أجبرت^(٧) الكافر. وإن اختاره وهو مسلم فهو له. وإن كان كافراً فهو له وأجبره على بيعه.

وإذا اشترى الكافر عبداً مسلماً بيعاً فاسداً فقبضه الكافر فإنه يجبر على رده على البائع. فإن كان البائع كافراً أجبر على بيعه. وإن كان البائع غائباً وكان مسلماً فرفع^(٨) أمر المشتري إلى القاضي، فإن كان البيع بيعاً يجوز في مثله البيع^(٩) أجبرته على بيعه. ولو أن مسلماً اشترى عبداً مسلماً من كافر بيعاً فاسداً أجبر على رده على الكافر وعلى بيعه. وإن^(١٠) كان الكافر غائباً فهو له على حاله عند المسلم.

ولو أن رجلاً مسلماً وهب عبداً مسلماً لكافر أو تصدق به عليه كان

(١) ع: أو كاتب.

(٢) ف م ع: فوجب. والتصحيح من ط؛ والمبسوط، ١٦٨/٧.

(٣) ع: ويجب. (٤) ف: فإذا.

(٥) م - إمضاء. (٦) ف: الكافر.

(٧) ع: أخبرت.

(٨) ف م ع: فرجع. والتصحيح من ب ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٣٥/١٣.

(٩) ف م ع: العتق. والتصحيح مستفاد من ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٣٥/١٣.

(١٠) ف ع: فإن.

ذلك جائزاً إذا قبض، وأجبر^(١) الكافر على بيعه. ولو أراد المسلم أن يرجع في هبته كان له ذلك ما لم يبيع الكافر، أو يعوض^(٢)، أو يكون ذا رحم محرم منه، أو تكون الهبة قد ازدادت^(٣) خيراً. ولو أن كافراً وهب عبداً مسلماً لرجل مسلم وقبض ثم رجع الكافر فيه وقبضه كان جائزاً، وأجبر الكافر على بيعه^(٤).

ولو أن رجلاً مسلماً تحته امرأة نصرانية لها مملوك مسلم فأجبرت على بيعه فباعته من زوجها واشتره^(٥) زوجها لولد له صغير كان ذلك جائزاً^(٦)، ولا يجبر على بيعه.

وإذا أسلم عبد لنصراني فأجبر القاضي على بيعه فباعه ثم جاء نصراني آخر فاستحقه بعد البيع بيئته من المسلمين^(٧) فالبيع مردود، ويجبر^(٨) الذي استحقه على بيعه. فإن كان قد أعتقه فعتقه باطل.

ولو^(٩) أن^(١٠) يتامى من النصارى أسلم عبد لهم أجبروا على بيعه. فإن كان لهم وصي باعه الوصي. وإن لم يكن لهم وصي جعل لهم القاضي وصياً فباعه لهم.

وإذا^(١١) أسلم عبد نصراني ولم يحتلم بعد أن يتكلم بالإسلام ويكون عاقلاً فإن هذا إسلام، ويجبر المولى على بيعه، أستحسن هذا وأدع القياس فيه.

وإذا أسلم عبد المكاتب وهو نصراني وهو مكاتب أجبر المكاتب النصراني على بيعه.

(١) ف: والحر؛ م: والجبر. (٢) ع: أو نعوض.

(٣) ع: قد ازدادت.

(٤) ع + وإذا أسلم عبد لنصراني فأجبر القاضي على بيعه.

(٥) ع: واشتره. (٦) م - جائزاً.

(٧) ع: من المسلم. (٨) م ع: يجبر.

(٩) م - لو. (١٠) ع - أن.

(١١) ف م: فإذا.

ولو كان مولاه عبداً نصرانياً تاجراً لنصراني أجبرته على بيعه. ولو كان المولى مسلماً ولا دين [٢٥٦/١] على العبد [لم] ^(١) أجبره على بيعه. وإن كان على العبد دين أجبرته على بيعه.

وكذلك إذا اشترى النصراني عبداً مسلماً فوجد ^(٢) به عيباً فقال: أنا أردّه، تركته حتى يردّه ^(٣)، وكان هذا بمنزلة البيع. وإذا اشترى النصراني عبداً مسلماً فأراد أن يخاصم بعبء فوكل وكيلاً يخاصم عنه فإن الوكيل تقبل ^(٤) منه ^(٥) الخصومة في ذلك ^(٦) حتى يبلغ اليمين بالله ما رأى ولا رضي. فإذا بلغ ذلك لم يستطع ^(٧) أن يردّه حتى يجيء الموكل الأمر فيحلف. وإن كان البائع هو الذي وكل فهو جائز من قبل أن وكيله لو أقر عليه لجاز. ولو أقر وكيل المشتري أن المشتري قد رضي بالعبء فإن ^(٨) إقراره عند القاضي جائز على المشتري. وإذا أبى وكيل البائع أن يحلف فأبى أن يقر فعلى البائع أن يحلف بالله. وليس يحلف الوكيل لقد باعه وما ^(٩) هذا به. ولكن البائع يحلف بالله لقد باعه وما هذا به يوم باعه، يؤتى به حتى يحلف.

وإذا اشترى النصراني مصحفاً أجبرته على بيعه وكان شراؤه جائزاً عليه. وكذلك لو باعه كان بيعه جائزاً.

وإذا اشترى النصراني عبداً وهو بالخيار ثلاثة أيام فأسلم العبد قبل أن يمضي الخيار، فإن أجاز البيع فهو جائز، ويجبر على بيعه. وإن رد ^(١٠) البيع ولم يجبره فهو جائز. وكذلك لو كان البائع بالخيار.

ولا يجوز ^(١١) فيما بين أهل الذمة الربا، ولا بيع الحيوان بالحيوان.

(١) الزيادة من ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٣٦/١٣.

(٢) ع: وجد.

(٣) ف م: حتى رده. والتصحيح من الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٣٦/١٣.

(٤) ع: يقبل. (٥) ف ع - منه.

(٦) م - في ذلك. (٧) ع: لم يستطع.

(٨) ف م ع: فكان؛ ط: كان. (٩) ع: ما.

(١٠) ع: وهو لا يجوز. (١١) ع: وهو لا يجوز.

ولا يجوز السلم فيما بينهم في الحيوان^(١) ولا الدرهم^(٢) بالدرهمين^(٣) يداً^(٤) بيد ولا النسيئة ولا الصرف بالنسيئة ولا الذهب بالذهب إلا مثلاً^(٥) بمثل يداً^(٦) بيد. وكذلك الفضة. وكذلك كل ما يكال أو يوزن إذا كان صنفاً واحداً. هم في البيوع كلها^(٧) بمنزلة أهل الإسلام ما خلا الخمر والخنزير. ولا أجزى فيما بينهم بيع الميتة والدم. فأما الخمر والخنزير فإني أجزى بيعها بين أهل الذمة؛ لأنها أموال أهل الذمة. أستحسن ذلك وأدع القياس فيه من قبل الأثر الذي^(٨) جاء في نحو من ذلك عن عمر^(٩).

وإذا اشترى النصراني أو الرجل من أهل الذمة الخمر من الرجل المسلم فذلك باطل لا يجوز. وكذلك لو^(١٠) باع الكافر من مسلم^(١١) خمرًا [٢٥٦/١ ظ] لم يجز ذلك. وإن استهلك المسلم خمرًا لكافر فعليه قيمتها. وإن استهلك الكافر خمرًا لمسلم فلا شيء عليه. لا تحل^(١٢) الخمر لمسلم، ولا يحل بيعها، ولا أكل ثمنها. بلغنا نحو^(١٣) من ذلك عن رسول الله ﷺ^(١٤).

(١) ف: بالحيوان.

(٢) ف: بالدرهم.

(٣) ف: بالدرهم.

(٤) ع: مثل.

(٥) ع: يد.

(٦) ع: يد.

(٧) م - كلها.

(٨) المصنف لعبدالرزاق، ١٩٥/٨، ٣٦٩/١٠؛ ونصب الراية للزيلعي، ٥٥/٤.

(٩) ع - لو.

(١٠) ع: لا يحل.

(١١) ع: نحن.

(١٢) قال الإمام محمد: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا محمد بن قيس أن رجلاً من ثقيف يُكْنَى أبا عامر كان يُهدي لرسول الله كلَّ عام رَاوِيَةً خمر. فأهدى إليه في العام الذي حُرِّمَتْ رَاوِيَتُهُ كما كان يُهدي. فقال له النبي: «يا أبا عامر، إن الله قد حَرَّمَ الخمر، فلا حاجة لنا في خمرك». قال: فخذها يا رسول الله، فبِعْهَا واسْتَعِنْ بِثَمْنِهَا على حاجتك. فقال له النبي: «يا أبا عامر، إن الذي حَرَّمَ شربها حَرَّمَ بيعها وأكْلَ ثَمْنِهَا». انظر: الآثار لمحمد، ١٣٠. ونفس الحديث رواه الإمام أبو يوسف أيضاً. انظر: الآثار لأبي يوسف، ٢٢٨؛ وصحيح البخاري، البيوع، ١٠٥؛ وصحيح مسلم، المساقاة، ٦٧ - ٧٢. أما ما ذكره المحقق شحاتة فهو موقوف على ابن عمر، ولم يبين ذلك، وقد نقله عن الآثار لأبي يوسف، ٢٢٧. انظر: الأصل (شحاتة)، ٢٢٢. وكان ينبغي أن يذكر المرفوع، لأن المؤلف ذكر الحديث بلاغاً عن الرسول ﷺ.

وإذا اشترى النصراني خمراً من نصراني فأسلمهما جميعاً أو أحدهما أيهما^(١) ما كان قبل أن يقبض المشتري فالبيع فاسد لا يجوز؛ لأنها قد صارت حراماً على المسلم منهما. ولو كان قبضها قبل أن يسلم واحد^(٢) منهما ثم أسلمها أو أسلم أحدهما قبل قبض الثمن كان الثمن ديناً على المشتري؛ لأنه ماله. ويخلل الخمر إن كان هو المسلم.

وإذا أسلم النصراني إلى النصراني^(٣) في خمر ثم أسلمها جميعاً أو أسلم أحدهما فالبيع باطل، ويرد رأس ماله^(٤). وكذلك إذا اشترى منه خنزيراً فأسلم قبل أن يقبض فالبيع باطل فاسد لا يجوز، ويرد عليه ما قبض من الثمن.

وإذا اشترى المسلم من المسلم عصيراً ثم^(٥) صار خمراً قبل أن يقبضه فالبيع فاسد لا يجوز. فإن صارت الخمر خلا^(٦) قبل أن يترافع^(٧) إلى السلطان فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذه، وإن شاء^(٨) أخذ الثمن إن كان أعطاه؛ لأن أصل الشرى كان عصيراً حلالاً. وكذلك النصراني^(٩) يشتري من النصراني خمراً ثم صارت خلا قبل أن يقبض ثم أسلمها، فإن شاء المشتري أخذها وأعطى الثمن. ولو أن المسلم حيث صار العصير خمراً خاصم فيها أبطل^(١٠) القاضي البيع، فإن صارت خلاً بعد ذلك فلا سبيل له^(١١) عليها من قبل أن القاضي قد نقض البيع.

وإذا أقرض النصراني من النصراني خمراً ثم أسلم المقرض فلا شيء له عليه. وكذلك لو أسلمها جميعاً؛ لأنها الخمر بعينها. ولو لم يسلم المقرض

(١) ع - أيهما.

(٢) ع - إلى النصراني.

(٣) ع - إلى النصراني.

(٤) ع - المال.

(٥) ف م - فالبيع باطل فاسد لا يجوز ويرد عليه ما قبض من الثمن وإذا اشترى المسلم من المسلم عصيراً ثم. والزيادة من ع ط. ومعناها في ب جار.

(٦) ف ع + من.

(٧) ع - أن تترافع.

(٨) ف م - أخذه وإن شاء. والزيادة من ع ط؛ والكافي، ١/١٧٣و؛ والمبسوط، ١٣/١٣٧.

(٩) ع + ان.

(١٠) ع - بطل.

(١١) م - له.

وأسلم المستقرض فأيهما ما^(١) أسلم فلا شيء له على المستقرض. وهو^(٢) قول أبي يوسف رواه عن أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول محمد: فإن أسلم المستقرض أو أسلما جميعاً إلا أن المستقرض لو بدأ بالإسلام فقيمتها عليه دين^(٣)؛ لأنها قد كانت لازمة له فلا يقدر على إبطالها عنه. وهذا قول زفر وعافية^(٤) الذي روى [٢٥٧/١] عن أبي حنيفة.

ولو استهلك نصراني لنصراني خمرأ أو خنزيراً ثم أسلم المستهلك كان عليه القيمة في الخنزير في قول أبي يوسف الذي روى عن أبي حنيفة. وهو^(٥) قول محمد على ما وصفت لك: إذا أسلم المستهلك لها فعليه قيمتها، وإن أسلم الذي هي له أبطلت عن^(٦) المستهلك. ولو أسلم الطالب ولم يسلم المطلوب كان عليه قيمة الخنزير وكانت الخمر باطلاً؛ لأن على المطلوب خمرأ مثلها كيلاً، فلا يعطي الطالب وهو مسلم خمرأ. وقيمة الخنزير قد وجبت عليه له قبل أن يتكلم. وإن^(٧) الخمر إنما يكون له^(٨) خمر^(٩) مثلها. فإن أسلم فهي باطل لا يقضي بها له في القول الأول، وهو قول أبي يوسف.

(١) ع: فانهما مما.

(٢) ف ع: دين عليه.

(٤) هو عافية بن يزيد الأودي القاضي الكوفي، من أصحاب أبي حنيفة الذين كان يقدمهم، ثقة في الحديث وصاحب علم وورع، ولي القضاء ببغداد في عهد المهدي والرشيد. قال الذهبي: توفي سنة نيف وستين ومائة. لكن يظهر أن ذلك غير سديد، لأنه ولي القضاء في عهد هارون الرشيد وهو إنما تولى الخلافة سنة سبعين ومائة. ولعل الصواب ما ذكره ابن حجر في لسان الميزان أنه توفي سنة ١٨٠ هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣٣١/٧؛ وتسمية فقهاء الأمصار للنسائي، ١٢٨؛ وتاريخ بغداد للخطيب، ٣٠٧/١٢؛ والجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي، ٢٦٧/١، ٥٤٣؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي، ٣٩٨/٧؛ وتهذيب التهذيب لابن حجر، ٥٣/٥؛ ولسان الميزان لابن حجر، ٢٢٢/٣.

(٥) ع: هو.

(٧) ع - إن.

(٩) ع: خمرأ.

(٦) ع: على.

(٨) ع - له.

وإذا اشترى النصراني من النصراني خمرأ أو خنزيراً على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم أسلم المشتري قبل أن يختار^(١) وقد قبض كان البيع باطلاً في قول أبي حنيفة من قبل أنه لم يجب البيع. ألا ترى أنه لو اشترى أباه^(٢) وهو بالخيار فيه لم يعتق في قول أبي حنيفة، ويعتق^(٣) في قول أبي يوسف ومحمد. ويجوز البيع في الخمر على المشتري^(٤) إذا كان قد قبض ثم أسلم، وهو بالخيار، ويبطل الخيار في قول أبي يوسف ومحمد.

ولو كان البائع بالخيار ثم أسلماً جميعاً أو أسلم البائع وهو بالخيار كان^(٥) البيع باطلاً لا يجوز. وإن أسلم المشتري وقد قبض الخمر والخيار للبائع لم يفسد البيع؛ لأن البيع قد تم من قبل المشتري. ألا ترى^(٦) أن المشتري لو مات لم ينتقض البيع بموته^(٧)، وكان البيع على حاله، وكان البائع^(٨) على خياره، وكذلك إسلامه لا ينقض شيئاً من البيع.

وإذا ارتهن النصراني من النصراني خمرأ بدين له أو خنزيراً^(٩) فهو جائز. فإن أسلم المرتهن بطل الرهن وكان دينه على حاله كما هو. فإن هلك الرهن في يديه فهو على حاله كما كان رهناً حتى يردّه إلى صاحبه. ولو كان الراهن هو الذي أسلم بطل ذلك كله. فإن هلك الرهن لم ينتقض^(١٠) [٢٥٧/١ ظ] من حق المرتهن شيء^(١١).

وإذا اشترى النصراني خمرأ لمسلم بأمره من نصراني فهو جائز؛ لأن النصراني هو الذي اشتراه. ويخللها المسلم، وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز البيع على المسلم^(١٢)، وهي لازمة للنصراني. فإن

- | | |
|---------------------------------|----------------------|
| (١) ع - يختار. | (٢) ع: باه. |
| (٣) ع - في قول أبي حنيفة ويعتق. | (٤) ف - على المشتري. |
| (٥) ف: وكان. | (٦) ف - ترى. |
| (٧) ع: لموته. | (٨) ع + بالخيار. |
| (٩) ع: أو خنزير. | (١٠) ع: لم ينقص. |
| (١١) ع: شيئاً. | (١٢) ف م: على مسلم. |

اشترى المسلم خمرًا نصراني من نصراني كان باطلاً لا يجوز؛ لأن المسلم هو الذي^(١) ولي عقدة البيع. ولو باع نصراني خمرًا لمسلم من نصراني كان جائزاً؛ لأن النصراني هو الذي ولي عقدة البيع في قول أبي حنيفة^(٢).

ولو كان العبد نصرانياً^(٣) ومولاه مسلم فاشترى العبد خنزيراً أو باعه^(٤) كان البيع جائزاً. وكذلك المكاتب النصراني إن كان مولاه مسلماً. وكذلك المدبر والمدبرة وأم الولد النصرانية إن^(٥) كان مواليتهم مسلمين. وإذا كان العبد مسلماً أو المكاتب^(٦) أو المدبر أو أم الولد^(٧) فاشترى أحد منهم خمرًا أو باعه^(٨) من نصراني فلا يجوز وإن كان المولى نصرانياً؛ لأن المسلم هو الذي ولي^(٩) عقدة البيع.

وإذا كان لأحد من أهل الذمة عبدان أخوان^(١٠) فلست أكره لهم التفريق؛ لأن ما فيه أهل الذمة من الشرك أعظم مما يدخل عليهم من التفريق^(١١).



(٢) ع + وقال.

(٤) م: أو باعها؛ ع: وباعها.

(٦) ف: والمكاتب.

(٧) ع - إن كان مواليتهم مسلمين وإذا كان العبد مسلماً أو المكاتب أو المدبر أو أم الولد.

(٨) ع: أو باعها.

(٩) ف - ولي، صح هـ.

(١٠) ع: اخوان.

(١١) قال السرخسي: وإذا كان للذمي عبدان أخوان لم أكره له أن يفرق بينهما في البيع، لأن ما فيه من الشرك أعظم من التفريق، يعني أن المنع من التفريق لحق الشرع، والكفار لا يخاطبون من حقوق الشرع بما هو أعظم من كراهة التفريق، نحو العبادات، فكذا لا يظهر في حقهم حكم كراهة التفريق في البيع، والله أعلم. انظر: المبسوط، ١٣٨/١٣ - ١٣٩.

باب بيع ذوي الأرحام

قال أبو حنيفة رحمه الله: ليس ينبغي للرجل أن يفرق بين الجارية وبين ولدها في البيع إذا كانوا صغاراً. وكذلك كل ذي رحم محرم منه. وكذلك الأخوان. قال: وبلغنا عن رسول الله ﷺ ذلك في الأخوين^(١). والكافر في ذلك^(٢) والمسلم عندنا سواء. وإن كانوا رجالاً ونساءً أو غلماناً قد احتملوا أو جوارى^(٣) قد حضن فلا بأس بأن^(٤) يفرق بين هؤلاء.

ولو كان عبدٌ لرجل، وابنُ^(٥) العبدِ عبدٌ صغير لابن الرجل، وهو صغير في عياله^(٦)، فأراد الرجل أن يبيع واحداً منهما ويفرق بينهما كان ذلك جائزاً. ولو اشتراهما جميعاً فوجد بأحدهما عيباً [٢٥٨/١] كان له أن يردّه ويمسك الآخر الباقي منهما.

(١) قال الإمام محمد: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عبد الله بن الحسن قال: أقبل زيد بن حارثة برقيق من اليمَن. فاحتاج إلى نفقة يُنفق عليهم. فباع غلاماً من الرقيق كان معه أمه. فلما قَدِم على النبي فَتَصَفَّحَ الرقيقَ فَيَمُرُّ بالأم. قال: «ما لي أرى هذه والهة؟» قال: احتجنا إلى نفقة، فبعنا ابناً لها. فأمره أن يرجع فيرده. قال محمد: وبهذا نأخذ. نكره أن يُفَرَّق بين الوالدة أو الوالد وولده إذا كان صغيراً. وكذلك الأخوان وكلُّ ذي رحم محرم إذا كانا صغيرين أو كان أحدهما صغيراً. ولا ينبغي أن يُفَرَّق بينهما في البيع. فأما إذا كانوا كباراً كلهم فلا بأس بالفرقة بينهم. وهذا كله قول أبي حنيفة رضي الله عنه. انظر: الآثار لمحمد، ١٢٨. وانظر لروايات في النهي عن التفريق بين الوالد والولد وبين الأخوين: الآثار لأبي يوسف، ١٥٩، ١٦٤؛ وسنن ابن ماجة، التجارات، ٤٦؛ وسنن أبي داود، الجهاد، ١٢٣؛ وسنن الترمذي، البيوع، ٥٢؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ١٦/٣.

(٢) ف - في ذلك.

(٣) ف م ع: أو جوارهم.

(٤) ف: أن.

(٥) ف م ع: ومن؛ ط: [و]ذو رحم محرم من العبد. والتصحيح مستفاد من ب جار؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٤٠/١٣.

(٦) ف م ع: في حاله. والتصحيح من ط. وعبرة الحاكم والسرخسي: في حجره. انظر: الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٤٠/١٣.

ولو جنى أحدهما جناية كان له أن يدفع أحدهما ويمسك الآخر.
ولو لحق أحدهما دين كان له أن يبيعه^(١) في الدين^(٢) ويمسك الآخر.
ولو كان له من كل واحد منهما شقص^(٣) لم أكره له أن يبيع شقصه في أحدهما دون الآخر.

ولو كانا مملوكين كلاهما جميعاً له فباع أحدهما وفرق بينهما كان مسيئاً، وكان ذلك جائزاً. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: أبطل البيع في الولد خاصة إذا بيع وهو صغير، أو بيع والده، ولا أبطله في الأخوين.

ولو دبر أحدهما أو كاتب أم ولده^(٤) لم أكره له أن يبيع الآخر قبل ذلك.

ولا بأس بأن^(٥) يكاتب أحدهما دون الآخر. وكذلك^(٦) العتق.
ولا بأس بـ[أن يبيع] أحدهما نَسَمَةً للعتق^(٧) ويمسك الآخر^(٨).

ولو كانا في غير ملكه وكان كل واحد منهما في ملك بعض ولده وولده صغار فلا بأس بأن يبيع كل واحد منهما^(٩) على حدة؛ لأنه لم يملكهما إنسان^(١٠) واحد. ولو كان أحدهما لابن له كبير لم يكن بأس^(١١) بالتفريق أيضاً. وكذلك لو كان أحدهما له والآخر لزوجته^(١٢) من قِبَل أنه لا

(١) ع: أن يمنعه.

(٢) ف: في دين.

(٣) ع: تنقص.

(٤) ف ع: أم ولد له.

(٥) م - بأن.

(٦) ع: فكذلك.

(٧) ف م ع: فلا بأس بأحدهما نسمة العتق. والتصحيح مع الزيادة مستفاد من ب جار ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٤١/١٣.

(٨) ع: الا.

(٩) ف م: منهم. والتصحيح مستفاد من ب.

(١٠) ف م ع: لإنسان. والتصحيح مستفاد من ب ط.

(١١) ع: بأسا.

(١٢) ف: لزوجته.

يقدر على بيع الذي لزوجته والذي لولده^(١) الكبير.

ولو كان أحدهما له والآخر لمكاتب له أو لعبد له مأذون له في التجارة وعليه دين للناس لم يكن بالتفريق بأس^(٢)؛ لأنه لا يملك بيع عبد مكاتبه ولا بيع عبد لعبد^(٣) له عليه دين. ولو كان عبده^(٤) ليس عليه دين لم يكن له^(٥) أن يفرق بينهما؛ لأن مال عبده له.

وإذا كان أحدهما لمضارب^(٦) له فلا بأس بأن يبيع المضارب ما كان عنده من ذلك.

وإن كان عنده أخوان جميعاً فلا يفرق بينهما.

وإذا كانت عنده أمة فباعها وهو بالخيار ثلاثة أيام ثم اشترى ابناً لها لم تَر^(٧) له أن يوجب البيع في أمته تلك، وكرهت له ذلك؛ لأنه قد ملكهما جميعاً. ولو كان المشتري هو الذي كان بالخيار لم يكن بذلك بأس^(٨) أن [٢٥٨/١ ظ] يستوجبها^(٩). ولو كان عنده ابن لها فاختر ردها لم يكن بذلك بأس^(١٠). ألا ترى أنه يردها بعبء لو كان بها ولا يكون به بذلك بأس^(١١).

وإذا كان في ملك المكاتب ذو رحم محرم أو كان ذلك في ملك العبد التاجر وعليه دين أو ليس عليه دين فإنني أكره له من ذلك ما أكره للحر المسلم.

وإذا كان في ملك الحر المسلم ذو محرم من الرضاة أو ذو محرم من غير النسب فلا بأس بأن يفرق بين أولئك.

(١) ف: ولا لولده. (٢) ع: بأسا.

(٣) ف م: له؛ ع - لعبد. والتصحيح مستفاد من ب ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٤١/١٣.

(٤) ع: عنده. (٥) م - له.

(٦) ف م ع: المضارب؛ ط: للمضارب. (٧) ع: لم ير.

(٨) ع: بأسا.

(٩) ف م ع: أن يستردها. والتصحيح من ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٤١/١٣.

(١١) ع: بأسا.

(١٠) ع: بأسا.

قال: بلغنا عن عبدالله بن مسعود أن رجلاً سأله فقال: أبيع جارية لي قد أرضعت ولدي؟ فقال ابن مسعود^(١): قل: من يشتري^(٢) دابة ولدي؟^(٣).

وإذا كان عند الرجل عبد له وامرأته أمة له وهما جميعاً له فلا بأس بأن يفرق بينهما، يبيع أحدهما ويمسك الآخر. وليس هذا كالذي يبيع الرحم المحرم.

ولو كان للمسلم رقيق من أهل الكفر من السبي أو الغنيمة أو اشتراهم من أهل الذمة وهو ذو رحم محرم كرهت له أن يفرق بينهم كما أكره له أن يفرق بين المسلمين.

ولا ينبغي أن يفرق بينهم بهبة أو صدقة ولا وصية، ولا يبيع أحداً منهم لابن له وهو صغير في عياله؛ لأن هذا تفريق كله.

وإذا دخل الرجل الحربي بغلامين أخوين^(٤) صغيرين دار الإسلام بأمان فأراد بيع أحدهما فلا بأس بشراؤه وإن كان يفرق بينهما؛ لأنني لو لم أشتريه منه أعاده فأدخله دار الحرب فصار حربياً. ولكنه لو اشتري أخوين في دار الإسلام كرهت لمسلم أن يشتري أحدهما، وأجبره السلطان^(٥) على بيعهما جميعاً؛ لأنه اشتراهما في دار الإسلام من أهل الإسلام. وكذلك لو اشتراهما من أهل الذمة. ولو اشتراهما^(٦) في دار الإسلام من حربي مستأمن لم يجبر على بيعهما^(٧)، وللمسلم أن يشتري أحدهما دون الآخر.



(١) ع - أن رجلاً سأله فقال أبيع جارية لي قد أرضعت ولدي فقال ابن مسعود.

(٢) ع - يشتري.

(٣) ف م ع: دابة ولدي. والتصحيح من ب جار. والدابة: الطئر أي المرضعة. انظر: لسان العرب، «دوي». وغيرها في ط إلى «أم ولدي» اعتماداً على المبسوط، ١٣/١٤٢؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ١٩/٢. ووردت كذلك في المصنف لعبد الرزاق، ٩/١٨٤.

(٤) ع: آخرين.

(٥) ع - السلطان.

(٦) ع + جميعاً.

(٧) ف - لم يجبر على بيعهما.

باب الأمة الحامل إذا بيعت

[١/٢٥٩و] وإذا باع الرجل أمة من رجل فقبضها أو لم يقبضها حتى ولدت ولداً فادعياه جميعاً فإنه ينظر، فإن كانت جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من يوم^(١) وقع البيع فهو من البائع، وهي أم ولد له، ويرد الثمن إن كان انتقد المشتري. فإن جاءت به لستة أشهر بعد عقدة البيع أو أكثر فإنه ولد المشتري، وهي أم ولد له.

وإن ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر من ستة أشهر بيوم فادعاهما جميعاً البائع والمشتري رداً^(٢) البيع، وهي أم ولد للبائع. فإن لم يدعهما^(٣) المشتري ولا البائع حتى أعتق المشتري الأم ثم ادعى البائع الولد وقد جاءت به لأكثر من ستة أشهر فإنه لا^(٤) يصدق على ذلك. ولو لم يكن أعتق الأم المشتري لم يصدق أيضاً. فإن كانت جاءت به^(٥) لأقل من ستة أشهر^(٦) وقد أعتق الأم فإن نسب الولد يثبت، ويكون الولد ابناً^(٧) للبائع، ولا يصدق على الأم أنها حرة، وقد وجب ولاؤها لغيره، وحرم فرجها إلا بِنكاح، فلا أردها أمة رقيقاً توطأ بغير نكاح. وإن كان البائع انتقد الثمن قسم الثمن على قيمة الولد والأم، فيرد على المشتري ما أصاب الولد، ويمسك ما أصاب الأم^(٨).

وإذا باع الرجل أمة^(٩) حاملاً فولدت عند المشتري بعد البيع بشهر^(١٠) فأعتق المشتري الولد أو أعتقهما^(١١) جميعاً ثم ادعى البائع الولد فإن دعوته

(١) م - يوم.

(٢) ف م ع: لم يدعيها. والتصحيح من ط. (٤) ف: أشهر فلا.

(٥) م - به.

(٦) ع - فإنه لا يصدق على ذلك ولو لم يكن أعتق الأم المشتري لم يصدق أيضاً فإن كانت جاءت به لأقل من ستة أشهر.

(٧) ع: ابن.

(٨) ف: الولد.

(٩) ف - أمة.

(١٠) ف: لشهر.

(١١) ع: أو أعتقها.

لا تجوز^(١)، ولا يصدق من قبل الولاء الذي يثبت^(٢) للمشتري بالولد^(٣). ولو كانت الجارية لم تعتق بعد^(٤) لم ترجع^(٥) إليه أيضاً من قبل أن ولدها لم يثبت نسبه منه؛ لأنه أعتق. وكذلك لو لم يعتق واحداً منهما ولكن الولد مات ثم ادعاه البائع فإن دعواه باطل^(٦) من قبل أنه لا يثبت نسبه من بعد الموت. ولو كان للولد ولد حي ثم ادعى البائع الولد لم أجز له ذلك^(٧)، ولم أجعل الجارية أم ولد له، ولم أرد لها عليه. ولا يشبه هذا ولد الملاعة؛ لأن هذا مات عبداً فلا يصير حراً / [٢٥٩/١ ظ] بعد الموت، ولأنه لا يثبت نسب الولد بعد الموت. فإذا مات الولد وترك ولداً لم يصدق على الدعوة، وولد الملاعة قد كان نسبه ثابتاً^(٨) أبطله اللعان. فإذا مات^(٩) ابن الملاعة وترك ولداً ثم ادعاه الزوج فهو ثابت النسب منه. ألا ترى أن الرجل لو لاعن امرأته بولد ولم يكن دخل بالأم أنه لا ينبغي له أن يطأ ولدها، ولو مات قبل الملاعة ثبت نسبه منه.

وإذا باع الرجل أمة فولدت بعد البيع لأكثر من ستة أشهر فادعاه البائع وصدقه المشتري فإنه يصدق، وهو ابنه، وهي أم ولد له، ويرد الثمن إن كان قد^(١٠) قبض منه. ولو^(١١) لم يصدقه المشتري لم يثبت النسب ولم يصدق.

وإذا باع الرجل أمة حاملاً ثم باعها المشتري من رجل آخر حتى^(١٢)

(١) ع: لا يجوز.

(٢) ع: ثبت.

(٣) ع: في الولد.

(٤) ف: بعد لم تعتق.

(٥) ع: لم يرجع.

(٦) ط: باطلة. وما في النسخ صحيح، لأن «باطل» يوصف به المذكر والمؤنث. انظر: لسان العرب، «بطل».

(٧) ف م ع: ولو كان الولد حياً ثم ادعى البائع الولد أجزأه ذلك. والتصحيح من ط اعتماداً على المبسوط، ٢٠٣/٧.

(٨) ع - مات.

(٩) ع: ثابت.

(١٠) ف - ولو.

(١١) ع - قد.

(١٢) ع + ثم.

تناسخها رجال، ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من البيع الأول، فادعوه جميعاً معاً، فإنه^(١) للأول، وهي أم ولد له، ويتدان البيع.

وكذلك لو باع عبداً قد ولد عنده ثم ادعاه فإنه يصدق، وعليه أن يرد الثمن على المشتري.

وإذا كان في يدي^(٢) الرجل صبي^(٣) لا ينطق ولد عنده فزعم أنه عبده^(٤) ثم أعتقه ثم زعم أنه ابنه فإنني^(٥) أستحسن^(٦) في هذا أن أجعله ابنه، وأدع القياس فيه. ولو كان عبداً كبيراً أعتقه ثم ادعاه ومثله يولد لمثله^(٧) لم أجز دعوته^(٨) إلا أن يصدقه. وهما في القياس سواء.

غير أنني^(٩) أستحسن في المدبرة بين اثنين^(١٠) إذا جاءت بولد فادعاه أحدهما أثبت نسبه منه، وضمن نصف قيمته لشريكه إن كان موسراً، والولاء له ولشريكه. ولو كان عبداً كبيراً^(١١) دبره هو^(١٢) وشريكه ثم ادعاه أحدهما أعتقت حصته منه، وضمن لشريكه نصف قيمته مدبراً، وأثبت نسبه إن كان مثله يولد لمثله بعد أن لا يكون له نسب معروف، والولاء^(١٣) [٢٦٠/١] بينهما على حاله، أستحسن هذا وأدع القياس فيه.

وإذا ولدت الأمة ولدين في بطن واحد فباع المولى أحدهما وباع الأم ثم إن المشتري ادعى الذي اشتراه^(١٤) فإن نسبه يثبت منه، وتكون^(١٥) الأمة أم ولد له، ويثبت^(١٦) نسب الولد الذي عند البائع منه، وهو عبد

(١) ع: فابه. (٢) ف: في يد.

(٣) ع - صبي. (٤) ع: عنده.

(٥) ع - فإنني. (٦) ع: فأستحسن.

(٧) ع: لولد مثله. (٨) ع: دعواه.

(٩) ط: كما أني. وقد أخذها من المبسوط، ١٤٤/١٣.

(١٠) ع: ابنين. (١١) ع: عبد كبير.

(١٢) ف: دبر وهو؛ م: دبر هو. وعبرة ب: ولو دبرا عبداً كبيراً لهما...

(١٣) ف م: فالولاء. (١٤) ف: المدعي الذي ادعاه.

(١٥) ع - وتكون. (١٦) ع: وثبت.

للبياع^(١). وإن لم يدع^(٢) المشتري الولد ولكنه أعتق الولد الذي اشتراه أو أعتق أمته ثم إن البائع ادعى الولد الذي عنده فإن نسبه يثبت، ويثبت نسب الآخر، ويرد حصة الابن من الثمن إن كان^(٣) انتقد. فأما^(٤) الأم فعتقها نافذ^(٥)، لا ترجع^(٦) أم ولد فتكون رقيقاً يستحل فرجها بغير نكاح بعد أن حرم. وإذا لم يدع^(٧) البائع ولم يعتق المشتري ثم إنهما جميعاً ادعى الولد فإنه^(٨) يثبت نسبه من البائع من^(٩) قبل أنه للأول، والجارية أم ولد له، ويرد الثمن إن كان انتقده.

وإذا باع الرجل أمة حاملاً فخاف المشتري أن يدعي البائع حبلها، فأراد أن يتحرز^(١٠) منه ويستوثق حتى لا تجوز دعوته، فإنه يشهد عليه أن هذا الحبل من عبد له كان زوجاً للأمة، فإذا أقر^(١١) بهذا لم يستطع^(١٢) أن يدعيه أبداً. وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: إنه يستطيع أن يدعيه^(١٣) إذا أنكر العبد ذلك الولد. ألا ترى أن قول المولى لا يجوز على العبد إذا أنكر، فلا يكون الولد^(١٤) ابناً للعبد، والولد^(١٥) هاهنا^(١٦) لم يثبت نسبه من أحدهم^(١٧).

وإذا كانت الأمة بين اثنين فباعها أحدهما من صاحبه ثم ادعى البائع

-
- | | |
|--|---------------------|
| (١) ع: البائع. | (٢) ع: لم يدعي. |
| (٣) ف + قد. | (٤) ط: أما. |
| (٥) ع: ناقد. | (٦) ع: لا يرجع. |
| (٧) ع: لم يدعي. | (٨) ع: فا. |
| (٩) م - من. | |
| (١٠) ف: أن يغزر؛ م: ع: ان يعرر. والتصحيح من ط؛ والمبسوط، ١٤٤/١٣. | |
| (١١) م: فإذا أقر. | (١٢) ع: لم يستطيع. |
| (١٣) ع - أبداً وهذا قول أبي حنيفة وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد إنه يستطيع أن يدعيه. | |
| (١٤) ع - الولد. | (١٥) ف: ع: والوالد. |
| (١٦) ع: هنا. | |
| (١٧) ع: من أحدهم؛ ط: من أحدهما. وعبرة ب: لأن قول المولى لا يجوز على العبد إذا أنكر، فلا يكون ابناً للعبد، فيبقى غير ثابت النسب من أحد. | |

الولد وقد ولدت لأقل من ستة أشهر فإني أجيز^(١) دعوته، وأجعلها أم ولد له، ويرد ما أخذ من الثمن من المشتري، ويرد نصف العقر ونصف القيمة على شريكه. ولو أنهما ادعياه^(٢) جميعاً ثبت نسبه منهما وكان ابنهما، ويرثهما^(٣) ويرثانه، ويرد البائع^(٤) ما أخذ من الثمن. فإن ادعاه البائع وأعتق المشتري خَرَجَ^(٥) الكلام منهما^(٦) جميعاً معاً صار الغلام^(٧) حراً، وهو ابن البائع، ويرد الثمن على المشتري. وهو ضامن [٢٦٠/١ ظ] لنصف^(٨) العقر ولنصف قيمة الأم. والعتق فيه باطل من قبل أن الولد شاهد، وقد كان قبل الكلام متهماً^(٩) فيه. وكذلك لو كانت الأم بينهما على حالها لم^(١٠) يبيعه^(١١) أحدهما^(١٢) من صاحبه.

وإذا كانت الأمة بين اثنين فباعها^(١٣) أحدهما من رجل وهي حامل، فادعى المشتري الحبل^(١٤) وادعاه البائع والذي لم يبيع، فادعوه جميعاً معاً، فإن نسبه يثبت إذا كانت وضعته^(١٥) لأقل من ستة أشهر بعد البيع من البائع والذي لم يبيع، ولا يثبت نسبه من المشتري. ويأخذ المشتري ما نقده^(١٦) من الثمن، ويرد على الذي^(١٧) لم يبيع نصف العقر بإقراره بالوطء^(١٨). فإن

(٢) ع: ادعياه.

(٤) م ع: البيع.

(٦) ف م ع: بينهما. والتصحيح من ط.

(٨) ع + قيمة.

(١٠) ع - لم.

(١٢) م: أحد؛ ع: أحدها.

(١٤) ع - الحبل.

(١٦) م ع: ما نقده.

(١) ع: أجبر.

(٣) ع: يرثهما.

(٥) ط: وخرج.

(٧) ع: الكلام.

(٩) ع: منهما.

(١١) ع: يبيعه.

(١٣) ط: فباع.

(١٥) ع: وضعته.

(١٧) ع - الذي.

(١٨) وعبرة الحاكم: وقال أبو الفضل: قوله: ويرد المشتري نصف العقر، ليس بسديد، والصواب أن يرد جميع العقر على الشريكين جميعاً، يُطلب هذا في رواية أبي سليمان. انظر: الكافي، ١/١٧٣ - ١٧٣ ظ. وقال السرخسي: قال الحاكم أبو الفضل: قوله: ويرد على الذي لم يبيع نصف العقر، ليس بسديد، والصواب أن يرد جميع العقر على الشريكين جميعاً، وهكذا في رواية أبي سليمان. انظر: المبسوط، ١٣/١٤٥.

جاءت به لأكثر من ستة أشهر بعد البيع ثبت نسبه من المشتري ومن الذي لم يبيع، وكان^(١) ابنهما، وكانت أم ولدهما^(٢)، ولا يثبت نسبه من البائع. وعلى البائع نصف العقر للذي^(٣) لم يبيع.

باب الاستبراء في البيوع وغيرها

وإذا اشترى الرجل جارية فليس ينبغي له أن يقربها حتى يستبرئها بحیضة. قال: بلغنا ذلك عن علي بن أبي^(٤) طالب وعن عبدالله بن عمر^(٥). وكذلك إذا اشتراها من امرأة أو من عبد أو من مكاتب أو من صبي باعها له أبوه أو وصيه، فإنه في ذلك سواء: لا يقربها حتى يستبرئها بحیضة. وكذلك^(٦) ينبغي أن لا^(٧) يقبلها ولا يباشرها^(٨) ولا ينظر [منها]^(٩) إلى عورة.

وإذا كانت لا تحيض لصغر^(١٠) أو كبر استبرأها بشهر. وإن كانت حاملاً فليس له أن يقربها حتى تضع. فإن^(١١) ارتفع حیضها وهي ممن تحيض تركها حتى إذا^(١٢) استبان له أنها ليست بحامل وقع عليها.

(١) م: فكان.

(٢) ف م ع: الذي. والتصحيح من ط. (٤) م - أبي.

(٥) المصنف لابن أبي شبة، ١٤٩/٤؛ والدراية لابن حجر، ٢٣٠/٢ - ٢٣١.

(٦) م: ولذلك؛ ع + لا.

(٧) ف ع - لا.

(٨) ع - ولا يباشرها.

(٩) الزيادة من ط؛ والكافي، ١٧٣/١؛ والمبسوط، ١٤٦/١٣.

(١٠) ف ع: من صغر.

(١١) ع: وإن.

(١٢) ف م - إذا؛ والزيادة من ع ط؛ والمبسوط، ١٤٧/١٣.

وإذا أصاب الرجل الجارية من السبي فليس ينبغي له أن يقربها حتى يستبرئها بحيضة. بلغنا نحو من ذلك عن رسول الله ﷺ^(١). وكذلك إذا كانت حاملاً فليس له أن يقربها حتى تضع حملها. بلغنا^(٢) نحو من ذلك عن رسول الله ﷺ^(٣).

فوفإن اشتراها من الفيء أو وقعت في سهمه فهو سواء.

وكذلك إذا وهب الرجل جارية أو تصدق بها عليه أو أوصى بها له فهو بمنزلة الشراء لا يقربها حتى تحيض بحيضة. وكذلك لو ورثها^(٤).

وكذلك لو كان له^(٥) في جارية شقص فاشتري^(٦) بقيتها أو ورثها^(٧) ببعض ما ذكرت من الوجوه.

وإذا اشترى الرجل جارية وهي حائض فإنه لا يحتسب بتلك^(٨) الحيضة حتى تحيض عنده حيضة مستقبلة.

وإذا اشترى الرجل الجارية^(٩) فلم يقبضها حتى حاضت عند البائع فإنه لا يحتسب بتلك الحيضة، ولا يجزيه^(١٠) حتى تحيض عنده حيضة بعدما يقبضها.

وإذا وضعها على يدي العدل حتى ينقد الثمن فحاضت عند العدل

(١) سنن الدارمي، الطلاق، ١٨؛ وسنن أبي داود، النكاح، ٤٤.

(٢) ف - بلغنا، صح هـ.

(٣) رواه الإمام محمد عن الإمام أبي حنيفة عن مكحول مرسلاً. انظر: الآثار لمحمد، ١٣٨. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ٢٣٩ - ٢٤٠. وفي هذا المعنى عدة أحاديث. انظر: صحيح مسلم، النكاح، ١٣٩؛ وسنن أبي داود، النكاح، ٤٤؛ وسنن الترمذي، السير، ١٥؛ وسنن النسائي، البيوع، ٧٩.

(٤) م: لو قربها.

(٥) ع - فهو بمنزلة الشراء لا يقربها حتى تحيض بحيضة وكذلك لو ورثها وكذلك لو كان له.

(٦) ف م ع: فاشتراها. والتصحيح من ط.

(٨) ع: تلك.

(٧) ع: أو وثها.

(١٠) ع: تجزيه.

(٩) ف: الحائض.

فلا يجزيه بتلك الحيضة حتى تحيض بعدما يقبضها المشتري^(١) حيضة عنده^(٢).

ولو باع رجل جارية فلم يقبضها المشتري حتى تاركة البائع البيع وناقضه كان ينبغي في قياس هذا القول أن لا يقربها البائع الأول حتى يستبرئها بحيضة، ولكننا ندع القياس في هذا الباب ونأخذ فيه بالاستحسان ولا نجعل^(٣) عليه استبراء.

وإذا اشترى الرجل جارية فاستبرأها^(٤) بعشرين يوماً ثم حاضت انتقضت الأيام، وكان عليه أن يستبرئها بهذه الحيضة.

وإذا حاضت عند المشتري حيضة ثم وجد بها عيباً فردها فإنه ينبغي للبائع الذي ردت عليه أن لا يقربها حتى تحيض عنده حيضة. وكذلك لو استقاله البائع فأقاله بعدما قبض المشتري.

وإذا رهن^(٥) الرجل الجارية ثم افتكها^(٦) أو كاتبها ثم عجزت فليس عليه أن يستبرئها؛ لأن هذا لم يملك رقبتها عليه غيره. وكذلك لو غصبها إياه رجل.

ولو باع منها شقصاً وقبضها المشتري ثم اشتراها البائع بعد كان^(٧) عليه أن يستبرئها.

ولو وهبها لابن له صغير أو لابنته وهما في عياله [٢٦١/١] ظ ثم

(١) ع - بعدما يقبضها المشتري.

(٢) ع: عنده حيضة.

(٣) ف م: ولا نحمل (مهملة)؛ ع ط: ولا يحمل.

(٤) ف: فاشترأها.

(٥) ع: ارتهن.

(٦) ف م: ثم افتكها؛ ع: ثم اقبضها. والتصحيح من ب ط. وعبرة السرخسي: فُكَّت المرهونة. انظر: المبسوط، ١٤٨/١٣.

(٧) ف م ع: لم يكن. والتصحيح مستفاد من ط؛ والكافي، الموضوع السابق؛ والمبسوط، ١٤٨/١٣.

اشتراها منهم كان عليه أن يستبرئها بحيضة من قبل أن يطأها؛ لأنه ملك رقبته غير.

ولو باعها على أنه بالخيار ثم اختار الجارية لم يكن عليه أن يستبرئها.

وإذا كان المشتري بالخيار وقبضها ثم ردها المشتري بالخيار فإن في هذا^(١) قولين: أما أحدهما فليس عليه أن يستبرئها؛ لأنها لم تجب للمشتري بعد. وهو في قياس قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد بأن عليه أن^(٢) يستبرئها بحيضة؛ لأنها قد وجبت للمشتري.

وإذا باع الرجل الجارية بيعاً فاسداً وقبضها المشتري ثم ردها القاضي بعد ذلك بالبيع الفاسد فعلى البائع أن يستبرئها بحيضة.

وإذا غصب الرجل^(٣) الجارية فباعها من رجل آخر، فقبضها المشتري فوطئها، ثم خاصم مولاها الأول فيها، ففضى القاضي بها له، فإنه لا ينبغي له أن يستبرئها في القياس، ولكن أدع القياس وأجعل^(٤) عليه أن يستبرئها بحيضة من قبل أنها قد حلت للمشتري حيث اشتراها. ولو كان يعلم المشتري أنها لهذا ولم يطأ^(٥) لم يكن على هذا أن يستبرئها بحيضة بشيء؛ لأنها لم تحل للأول، ولأن الولد إذا علم المشتري لم يثبت نسبه^(٦). وفي الأول قد ثبت نسبه^(٧) فعلى مولاها الاستبراء من قبل هذا. وإن لم يطأ الجارية في المسألة الأولى فليس عليه استبراء.

ولو زوجها المولى فمات عنها الزوج قبل أن يدخل بها أو بعدما دخل بها لم يكن للمولى أن يقربها حتى تعتد عدة المتوفى عنها زوجها. ولو طلقها الزوج بعد الدخول^(٨) لم يكن للمولى أن يقربها حتى تعتد^(٩) وتقضي

(٢) م - عليه أن.

(٤) ع: أو جعل.

(٦) ع: نسيه.

(٨) ف: بعد الحول.

(١) ف: هذا في.

(٣) م - الرجل.

(٥) ع: تطأ.

(٧) م - وفي الأول قد ثبت نسبه.

(٩) ع - عدة المتوفى عنها زوجها ولو طلقها الزوج بعد الدخول لم يكن للمولى أن يقربها حتى تعتد.

عدتها. ولو لم يدخل بها الزوج حتى طلقها كان للمولى أن يقربها^(١) بعدما يستبرئها بحيضة. ولو تزوجت بغير إذن مولاهَا وأخبرت الزوج أنها حرة أو لم^(٢) تخبره وفرق بينهما قبل الدخول بها فليس على المولى أن يستبرئها^(٣). فإن فرق بينهما بعد الدخول فليس للمولى أن يقربها حتى تنقضي عدتها.

وإذا وطئ الرجل الجارية لبعض ولده فلم تعلق^(٤) منه ثم بدا له [٢٦٢/١و] فاشتراها من ولده ذلك فعليه أن يستبرئها بحيضة. وكذلك الولد إذا اشترى من أمه أو من أبيه. وكذلك إن اشترى من مكاتبه فعليه أن يستبرئها بحيضة.

وإذا اشترى الرجل جارية من عبد له تاجر^(٥) فليس عليه أن يستبرئها؛ لأنها أمته. فإن كان على العبد دين يحيط برقبته وبما في يديه فهو في القياس سواء من قبل أنه لم يكن يملكها غيره، ولكن أدع القياس وأجعل عليه أن يستبرئها بحيضة في قياس قول أبي حنيفة. وأما في قياس^(٦) قول أبي يوسف ومحمد فلا استبراء على مولى العبد إذا كانت^(٧) قد حاضت عند العبد منذ اشتراها حيضة؛ لأن المولى يملكها وإن كان على عبده دين.

وإذا وهب الرجل أمة لرجل وقبضها الموهوب ثم رجع فيها الواهب وقبضها فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة.

وإذا ورث الرجل أمة أو أوصي^(٨) بها له أو دفعت إليه بجناية أو بدين كان له في عنقها فلا يقربها حتى تحيض حيضة.

وإذا أسر العدو أمة لرجل ثم أصابها مع رجل قد اشتراها أو في المغنم بعد القسمة فأخذها بالقيمة أو بالثمن فليس له أن يقربها حتى يستبرئها

- | | |
|---------------------|----------------|
| (١) ف + حتى. | (٢) ع: ولم. |
| (٣) ف ع: أن يقربها. | (٤) ع: يعلق. |
| (٥) م: بأجر. | (٦) ع - قياس. |
| (٧) ع: إذا كان. | (٨) م: أو وصي. |

بحيضة. وكذلك لو أصابها قبل^(١) أن يقسم فأخذها^(٢) بغير شيء؛ لأنه قد ملكها العدو عليه. ألا ترى أنهم لو أسلموا عليها كانت لهم، ولو أعتقوا جاز عتقهم.

وإذا أبطت أمة لرجل أو كاتبها ثم عجزت فردت رقيقاً فليس عليه أن يستبرئ واحدة من هاتين؛ لأنها لم تخرج من ملكه. وكذلك لو غصبها إياه رجل أو رهنها أو أجرها. وكذلك لو باعها وهو بالخيار فاختارها فليس عليه أن^(٣) يستبرئها.

وإذا باع الرجل أم ولده أو مدبرته وقبضها المشتري ثم ردها على البائع فليس عليه أن يستبرئها من قبل أنه لم يملك رقيتها ولا فرجها المشتري. ألا ترى أنها لو كانت امرأة للمشتري لم يفسد نكاحها ولم يجز عتقه فيها لو أعتقها لأنه لم يملك الرقبة، ولو ولدت عند المشتري لم يثبت نسب الولد من المشتري.

وإذا أراد الرجل أن يبيع أمته وقد كان / [٢٦٢/١] يطؤها فليس ينبغي له أن يطأها ويبيعها حتى يستبرئها^(٤) بحيضة. بلغنا نحو من ذلك عن عبدالله بن عمر^(٥). وليس ينبغي للمشتري أن^(٦) يجتزئ باستبراء^(٧) البائع إياها حتى يستبرئها بحيضة أخرى.

ولو باع الرجل قبل أن يستبرئ أجزنا بيعه^(٨)، وعلى^(٩) المشتري أن يستبرئ بحيضة.

(١) ف م ع: بعد. والتصحيح من ب جار ط؛ وكتاب السير من كتاب الأصل. انظر: ١١٨/٥. وانظر: الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف، ٥٦.

(٢) ع: فأخذ.

(٣) ف - يستبرئ واحدة من هاتين لأنها لم تخرج من ملكه وكذلك لو غصبها إياه رجل أو رهنها أو أجرها وكذلك لو باعها وهو بالخيار فاختارها فليس عليه أن.

(٤) ف: حتى يشترئها.

(٥) المصنف لعبدالرزاق، ٢٢٦/٧.

(٧) ف: باشتراء.

(٦) ع - أن.

(٩) ع ط: وكان على.

(٨) ع: بيعه (مهملة).

ولو أراد البائع أن يزوجهها كان ينبغي له أن لا يزوجهها حتى يستبرئها بحيضة. ولو زوج قبل أن يستبرئ^(١) جاز ذلك، وينبغي للزوج أن لا يقربها حتى تحيض حيضة، وليس عليه ذلك بواجب في القضاء. وكذلك أم ولد الرجل أو مدبرته إذا أراد أن يزوجهها.

وإذا زنت^(٢) أمة لرجل فليس عليه أن يستبرئها، وليس في الزنا عدة ولا استبراء. فإن حملت من الزنا فليس له أن يقربها حتى تضع؛ لأن ما في بطنها ولد من غيره.

وإذا كانت الأمة بين رجلين فباعها أحدهما كلها ثم سلم الآخر البيع بعدما قبض المشتري وبعدها حاضت حيضة فإن على المشتري أن يستبرئها بعدما أجاز البيع كله؛ لأن فرجها لا يحل له، ولا يملك الرقبة إلا بعدما أجاز هذا البيع^(٣). وكذلك لو باع أمة لرجل وقبضها المشتري وحاضت عنده حيضة ثم أجاز المولى البيع كان عليه أن يستبرئها بحيضة بعدما أجاز المولى البيع^(٤)؛ لأن الملك إنما وقع اليوم، وإنما حل فرجها اليوم حين أجاز البيع.

ولو خلع الرجل امرأته على أمة لها فقبضها كان عليه أن يستبرئها بحيضة.

ولو كاتب عبداً له على أمة بغير عينها ثم قبضها^(٥) كان عليه أن يستبرئها بحيضة. وكذلك لو أعتقه على خادم فقبضها منه كان عليه أن يستبرئها بحيضة^(٦).

(١) ف ع: أن يشتري. (٢) ع: ازنت.

(٣) ع - كله لأن فرجها لا يحل له ولا يملك الرقبة إلا بعدما أجاز هذا البيع.

(٤) ع: البيع المولى.

(٥) م: ثم قبضها.

(٦) م - وكذلك لو أعتقه على خادم فقبضها منه كان عليه أن يستبرئها بحيضة؛ ع - ولو كاتب عبداً له على أمة بغير عينها ثم قبضها كان عليه أن يستبرئها بحيضة وكذلك لو أعتقه على خادم فقبضها منه كان عليه أن يستبرئها بحيضة.

ولو ارتدت خادم^(١) لرجل عن الإسلام فاستتيب^(٢) فتابت^(٣) لم يكن عليه أن يستبرئها؛ لأنها لم تخرج من ملكه وإن كان فرجها قد حرم عليه حين ارتدت، فإن حرمة^(٤) هذا كحرمة الحيض.

وإذا اشترى الرجل أمة لها زوج لم يدخل بها فطلقها زوجها قبل أن يقبضها المشتري ثم قبضها المشتري فعلى المشتري أن يستبرئها بحيضة قبل أن يطأها. فإن لم يطلقها زوجها حتى قبضها منه المشتري ثم طلقها قبل أن تحيض فلا^(٥) بأس بأن يطأها المشتري قبل أن يستبرئها؛ [٢٦٣/١] لأنه قبضها ولا استبراء عليه فيها. فإن قبضها المشتري ثم زوجها فمات عنها زوجها فاعتدت بشهرين وخمسة أيام قبل أن تحيض فلا^(٦) بأس بأن يطأها المشتري قبل أن يستبرئها بحيضة. ولو لم يكن زوجها هذا مات عنها ولكنها^(٧) طلقها زوجها قبل أن يدخل بها وقبل أن تحيض عنده فلا يطؤها المشتري حتى يستبرئها بحيضة. ولو كانت قد حاضت عند زوجها ثم طلقها قبل الدخول أجزته هذه الحيضة من الاستبراء، وكان له أن يطأها قبل أن يستبرئها.

ولو أن رجلاً اشترى^(٨) امرأته ولم يدخل بها حتى قبضها بعدما فسد النكاح فيما بينها وبين المشتري فليس عليه أن يستبرئها^(٩) وإن كانت لم تحض بعدما فسد النكاح.



(٢) ف ع: فاستتيب.

(٤) ع: حرمة.

(٦) ع: فا.

(٨) م: استبرا.

(١) ع: خادما.

(٣) ف: فمات؛ ع: فبانت.

(٥) ف: ولا.

(٧) ط: ولكن.

(٩) ع: أن تستبرئها.

باب الاستبراء في الأختين في البيع وغيره

وإذا كان للرجل أمة يطؤها ثم اشترى أختها كان له أن يطأ الأولى التي كان يطؤها ولا يقرب أختها. فإن لم يكن وطئ واحدة منهما فله أن يطأ أيتهما شاء. فإن أراد أن يطأ التي كانت عنده وطئها بغير استبراء. فإن وطئهما جميعاً فقد أساء، فلا يقرب واحدة منهما ثانية^(١) حتى يبيع الأخرى أو يزوجهما. فإن زوج إحداهما بعد أن تحيض حيضة أو قبل أن تحيض^(٢) حيضة^(٣) فله أن يجامع الباقية منهما، غير أنني أحب له أن لا يجامع الباقية منهما حتى تحيض أختها حيضة. وكذلك الزوج لو لم يقرب التي تزوج حتى تحيض حيضة كان أحب إلي، والنكاح جائز على كل حال. بلغنا ذلك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا ينبغي لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يجتمعا^(٤) على امرأة في طهر^(٥) واحد»^(٦).

فإن وطئها الزوج ثم طلقها الزوج وانقضت عدتها فليس ينبغي للمولى أن يقرب واحدة منهما أيضاً حتى يزوج أو يبيع. فإن باع إحداهما حل له وطء الأخرى. فإن اشترى التي^(٧) باع أو ردت عليه بعب فلا ينبغي له أن يطأ واحدة منهما أيضاً حتى يملك / [٢٦٣/١ ظ] فرج الأخرى عليه غيره. بلغنا عن عبدالله بن عمر هذا أو نحو من هذا.

(١) ع: باينه. (٢) ع: أن يختص.

(٣) م - أو قبل أن تحيض حيضة. (٤) م ع: أن يجتمعان.

(٥) ع: في طهر.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ. لكن روي عن أنس مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يغشين رجلان امرأة في طهر واحد». انظر: الكامل لابن عدي، ٥٩/٣. وروي عن زُوَيْنِع بن ثابت الأنصاري مرفوعاً: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره، يعني إتيان الحبالى، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها». انظر: مسند أحمد، ١٠٨/٤؛ وسنن أبي داود، النكاح، ٤٤؛ ونصب الراية للزيلعي، ٢٥٢/٤.

(٧) م ع: الذي.

ولو ارتدت إحداهما عن الإسلام لم يحل له أن يطأ الأخرى؛ لأن المرتدة في ملكه بعد، وحرمتها هاهنا كحرمة الحيض.

وكذلك لو رهن إحداهما أو أجرها أو دبرها أو لحقها دين أو جنت جنابة فإنه لا ينبغي أن يقرب الأخرى؛ لأن هذه لم تخرج من ملكه حتى تدفع بالجنابة أو تباع في الدين الذي عليها.

ولو كاتب^(١) إحداهما أو أعتق^(٢) بعضها فقصى عليها القاضي بالسعاية فيما بقي عليها من قيمتها أو لم يقض^(٣) حل له أن يطأ الأخرى. فإن أدت فقد خرجت من ملكه. ألا ترى أنه لو وطئ هذه التي تسعى أو المكاتبه أعطاهما مهرأ. وكذلك إذا أعتقها البتة على جُعل أو على غير جُعل حل له أن يطأ الأخرى.

ولو لم يفعل هذا ولكنه وهب إحداهما أو تصدق بها وقبضت منه أو باع شقصاً حل له أن يطأ الأخرى.

ولو^(٤) لم^(٥) يفعل هذا ولكن أهل الشرك أسروها^(٦) حل له أن يطأ الباقية منهما؛ لأن أهل الشرك^(٧) قد ملكوا التي أسروا^(٨).

ولو أبقت إليهم لم يحل له أن يطأ الباقية؛ لأن التي أبقت في ملكه لم تخرج من ملكه. وهذا قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإن أبقت إليهم فأسروها^(٩) فأحرزوها حل له أن يطأ أختها؛ لأنهم قد ملكوها.

ولو لم يكن شيء من هذا ولكنه زوج إحداهما نكاحاً فاسداً فوطئها زوجها ثم فرق بينهما فإنه لا بأس بأن يطأ الأخرى؛ لأن هذه في عدة

(٢) ع: أو عتق.

(٤) ع - ولو.

(٦) ف: اشتروا.

(٨) ف: اشتروا.

(١) م ع: ولو كانت.

(٣) ع: لم يقضي.

(٥) ع: ولم.

(٧) ف: الشركه.

(٩) ف: فاشتروها.

وجبت عليها، وقد حرمت^(١) على المولى حتى تنقضي العدة، [وهو]^(٢) بمنزلة موت زوجها عنها أو عدة من طلاق من نكاح صحيح. ولو فرق بينهما قبل أن يدخل بها لم ينبغ^(٣) للمولى أن يقرب واحدة منهما. ولكنها^(٤) إذا كانت عند الزوج ولم يفرق بينهما ولم يدخل بها لم يكن للمولى أن يقرب واحدة منهما.

ولو باع إحداهما بيعاً فاسداً فقبضها المشتري فإنه يحل له أن يوطأ الباقية منهما؛ لأنه قد ملك رقبة الأخرى غيره. ألا ترى أن عتق المشتري في التي اشتراها جائز، وأن عتق^(٥) البائع^(٦) [١/٢٦٤و] فيها باطل. ولا يحل للمشتري أن يوطأ التي عنده أيضاً؛ لأن بيعه فيها فاسد. فإن ترادا البيع فليس ينبغي للمولى أن يوطأ واحدة منهما حتى يملك الأخرى عليه غيره. فإن باع التي لم يبع فلا يقرب التي ردت عليه حتى يستبرئها بحيضة؛ لأنه قد ملكها عليه غيره.

وإذا تزوج الرجل أخت جاريته وقد كان يوطأ جاريته فلا يقرب امرأته حتى يملك فرج أمته غيره. ولا ينبغي له أن يقرب أمته.

ولو كانت [أخت]^(٧) امرأته أمة^(٨) ثم اشتراها كان له أن يقرب الأولى التي كان يقرب، والنكاح لا يشبه الملك في هذا.

وإذا اشترى أخت أمته ولم يكن وطئ أمته كان له الخيار في أن يوطأ أيتهما^(٩) شاء. فإن وطئ إحداهما لم يقرب الأخرى حتى يملك فرج التي

(١) ف م ع: وقد حرت. والتصحيح مستفاد من ب ط؛ والمبسوط، ١٦١/١٣.

(٢) من ط.

(٣) ع: لم ينبغي.

(٤) ف م ع: ولكنه. والتصحيح من ط.

(٥) م: أعتق.

(٦) ف م ع + في التي اشترى جائز وأن عتق.

(٧) من ط؛ والكافي، ١٧٤/١و؛ والمبسوط، ١٦١/١٣.

(٨) ف - أمة.

(٩) ع: أيهما.

وطئ غيره. فإن وطئ التي كانت عنده أول مرة ثم باعها فأراد أن يطأ التي اشترى وقد^(١) كانت حاضت عنده حيضة قبل أن يبيع أختها فلا بأس بأن يقربها، وتجزيه هذه الحيضة من الاستبراء؛ لأنها حاضت في ملكه.

والأختان من الرضاعة والأختان من النسب سواء في الحرمة؛ لأنه بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢).

وإذا كانت^(٣) عند الرجل أمة يطؤها فاشترى^(٤) عمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها من نسب كان أو رضاع فهو بمنزلة الأختين فيما ذكرنا.

وإذا وطئ الرجل أمة لا تحل له أمها أبداً ولا بنتها ولا والدة^(٥) لها ولا ولد. وكذلك هي لا تحل^(٦) لوالده ولا لولده. وكذلك إذا قبلها من شهوة أو لمسها من شهوة أو باشرها لشهوة أو نظر إلى فرجها من شهوة فهو بمنزلة الجماع في ذلك كله. فأما ما سوى الفرج في النظر فليس بشيء ولا يحرم ذلك شيئاً. بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خلا بجارية له وجردها، فاستوهبها ابن له منه، فقال: إنها لا تحل [٢٦٤/١ ظ] لك^(٧).

(١) ع: ولو.

(٢) قال الإمام محمد: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الحكم بن عتبة عن عراك بن مالك أن أفلح بن قُيس استأذن علي عائشة، فاحتجبت منه. فقال: أحتجبتني مني وأنا عمك؟ قالت: من أين؟ قال: أَرْضَعْتَ بِلْبَنِ ابْنِ أَخِي. فلما دخل عليها النبي ذكرت ذلك له. فقال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». انظر: الآثار لمحمد، ٧٨. ورواه الإمام محمد عن الإمام مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر بلفظ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة». انظر: الموطأ برواية محمد، ٥٩٢/٢. وانظر: صحيح البخاري؛ الشهادات، ٧؛ وصحيح مسلم، الرضاع، ١ - ٢؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ٩٧/٢.

(٣) ع: كان.

(٤) ع: واشترى.

(٥) ف م: ولا ولده؛ ط: ولا والده. والتصحيح من ع.

(٦) ف ع: لا تحل هي.

(٧) المصنف لابن أبي شيبة، ٤٧٩/٣.

وبلغنا عن مسروق بن الأجدع أنه قال: بيعوا جاريتي هذه، أما أني لم أصب منها إلا ما^(١) يحرمها على ولدي من اللبس والنظر^(٢).

قال: حدثنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا وطئ الرجل الجارية حرمت عليه أمها وابنتها وحرمت على ابنه وعلى أبيه^(٣).

وإذا اشترى الرجل الجارية وهي صغيرة لا تحيض أو قد يئست^(٤) من الحيض من كبر فإنما عليه أن يستبرئها بشهر واحد.

وإذا اشترى الرجل جارية وقبضها وعليها عدة من زوج من طلاق أو وفاة من زوج يوماً أو أكثر من ذلك أو أقل فليس عليه بعد ذلك استبراء؛ لأنها كانت في عدة واجبة، فليس يكون من الاستبراء شيء واجب أشد من هذا. ألا ترى أنه لو اشتراها وقبضها حتى مات عنها زوجها فاعتدت بشهرين وخمسة أيام حل له أن يطأها. ولو كان لا يحل الوطء ثم تزوجها آخر فمات عنها فاعتدت بشهرين وخمسة أيام لم يحل له أن يطأها. فهذا قبيح، والقياس فيه كثير، ولكنه يفحش. فإذا^(٥) انقضت عدتها حل له أن يطأها. ألا ترى أنه لو كانت حاملاً فولدت حل له^(٦) أن يطأها، فكذا انقضاء العدة بغير ولد.

وإذا اشترى الرجل جارية لها زوج ولم يدخل بها زوجها وقبضها ثم طلقها الزوج قبل أن يدخل بها حل للمولى أن يطأها؛ لأنه اشتراها وقبضها وهي عليه حرام. فإن كان البائع وطئها قبل أن يزوجه^(٧) فلا ينبغي للمشتري

(١) ع - ما.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة، ٤٨٠/٣.

(٣) ف م ع + وحرمت عليه أمها وابنتها. وانظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٤٨١/٣؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ١٣٤/٢.

(٤) ط: قد أيست.

(٥) ف م ع: إذا. والتصحيح من ط.

(٦) ف: فولدت له حل.

(٧) ف: أن يتزوجها؛ ع: أن يتزوج بها.

أن يقربها حتى تحيض^(١) حيضة. فإن كان لم يطأها أو كانت قد حاضت حيضة بعدما وطئها فلا بأس أن يقربها المشتري ولا يستبرئها.

وإذا اشترى الرجل أمة قد حاضت فارتفع حيضها من غير أن تأيس^(٢) فإنه ينتظر بها حتى يعلم^(٣) أنها غير حامل ثم يقربها. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد في ذلك: أَوْقَتْ^(٤) عدة الحرة في الوفاة^(٥) أربعة أشهر وعشراً إذا ارتفع/[٢٦٥/١] حيضها، فلا يدرى أحامل هي^(٦) أو غير حامل، فإذا استبان حملها في الأربعة الأشهر والعشر فلا يقربها حتى تضع، فإن لم يستبن فلا بأس بأن يقربها.

إذا وجب الاستبراء على المشتري لم يحل له أن يباشر ولا يقبل ولا يلمس لشهوة ولا ينظر إلى فرج لشهوة حتى يستبرئ.

وإذا اشترى المكاتب جارية وقبضها وحاضت عنده ثم أعتق حل له أن يطأها، وكانت تلك الحيضة استبراء؛ لأنه قد ملكها. ألا ترى أن^(٧) مولاه^(٨) لو اشتراها منه قبل أن يطأها وقبل أن يعتق كان عليه أن يستبرئها بحيضة؛ لأنها في ملك المكاتب.

وإذا اشترى المكاتب^(٩) جارية ثم حاضت عنده ثم عجز المكاتب فليس ينبغي للمولى أن يطأ الجارية حتى تحيض عنده حيضة بعدما عجز^(١٠) المكاتب^(١١). فإن كانت الجارية التي كان اشتراها المكاتب ابنته أو أمه فحاضت عند المكاتب حيضة ثم عجز المكاتب^(١٢) فلا بأس بأن يطأها

(١) ع: أن يقبضها قبل أن تحيض. (٢) ع: أن يابس.

(٣) ع: حتى تعلم. (٤) ع ط: أوفت.

(٥) ف م: في الوفا؛ ع: في الوفاء. والتصحيح من ط.

(٦) ع: نفى. (٧) ع - أن.

(٨) ف م ع: مولاه. والتصحيح من ط. (٩) م: الرجل.

(١٠) ف م: عجزه. والتصحيح من ط.

(١١) ع - فليس ينبغي للمولى أن يطأ الجارية حتى تحيض عنده حيضة بعدما عجز المكاتب.

(١٢) ع - فحاضت عند المكاتب حيضة ثم عجز المكاتب.

المولى ولا يستبرئها؛ لأن^(١) المكاتب حين اشتراها صارت مكاتبة للمولى. ألا ترى أن المولى لو أعتقها قبل أن يعجز المكاتب جاز عتقه. وكذلك هذا في^(٢) قول أبي يوسف ومحمد في كل جارية اشتراها المكاتب وهي ذات رحم محرم منه فهي بمنزلة هذا. فأما^(٣) في قياس^(٤) قول أبي حنيفة فعليه الاستبراء في ذلك كله إلا في ابنة أو أم أو جدة أو ابنة ابنة وإن سفلت.

وإذا اشترى النصراني جارية فليس عليه أن يستبرئها؛ لأن ما فيه من الشرك أعظم من ترك الاستبراء. فإن أسلم قبل أن تحيض حيضة وقبل أن يطأها فليس عليه أن يستبرئها في القياس^(٥)، ولكنني أستحسن وأجعل عليه أن يستبرئها بحيضة، وإن كان وطئها في نصرانيتها فليس عليه أن يستبرئها.

وإذا اشترى الرجل المسلم جارية مجوسية فحاضت بعدما قبضها حيضة ثم أسلمت حل له أن يطأها، وأجزته تلك الحيضة من الاستبراء. ألا ترى أنه لو اشتراها وهي مُحْرَمَةٌ قد أذن لها في [٢٦٥/١] ذلك لم يحل له أن يطأها، وإذا حاضت حيضة ثم حلت وفرغت من الإحرام حل له أن يطأها وأجزته تلك الحيضة من الاستبراء.

وإذا اشترى الرجل أخت البائع من الرضاعة أو جارية كانت عليه حراماً^(٦)، فعليه أن يستبرئها بحيضة. كما أنه لو اشتراها من امرأة كان عليه أن يستبرئها بحيضة^(٧).

وإذا اشترى الرجل جارية من رجل فلم يقبضها الرجل^(٨) حتى ردها من عيب أو من غير عيب ومن^(٩) خيار فليس على البائع أن يستبرئها؛ لأن المشتري لم يكن قبض.

وإذا اشترى الرجل أمة لها زوج لم يدخل بها وقبضها المشتري ثم

(٢) م - في.

(٤) م - قياس.

(٦) ع: حر.

(٨) ف م ع: رجل. والتصحيح من ط.

(١) ع - لأن.

(٣) ط: أما.

(٥) ع - القياس.

(٧) ع - بحيضة.

(٩) ع: أو من.

طلقها الزوج أو مات عنها ولم يدخل بها فإنه ليس عليها عدة في الطلاق، وللمولى أن يطأها. فإن كان مولاها الأول وطئها قبل أن يزوجها ولم تحض^(١) من يوم وطئها حيضة فإني أحب للمشتري أن لا يطأها حتى تحيض حيضة، أستحسن ذلك وأدع القياس فيه^(٢). وإذا مات عنها الزوج فعليها شهران^(٣) وخمسة أيام، فإذا مضى ذلك فلا بأس بأن يطأها المولى. وإذا اشتراها المولى وهي في عدة من الزوج من طلاق أو موت فقبضها فمضت العدة فلا بأس بأن يطأها المولى.

وإذا اشترى الرجل^(٤) الأختين فنظر إلى فروجهما جميعاً^(٥) لشهوة أو قبلهما جميعاً^(٦) لشهوة فلا ينبغي له^(٧) أن يطأ واحدة منهما حتى يملك فرج أحدهما عليه غيره بملك أو نكاح أو وجه من وجوه الملك. والنظر إلى الفرج من شهوة والقبلة بمنزلة الجماع.



باب آخر من الخيار في البيوع

وإذا^(٨) رأى الرجل عند الرجل جارية وسأومه بها ولم يشتريها^(٩)، ثم رآها بعد ذلك متقببة فاشتراها منه بثمن مسمى، ولم يعلمه أنها تلك الجارية [٢٦٦/١] ولم يقع بينهما^(١٠) منطلق يستدل به أنه قد عرفها، فهو بالخيار إذا كشف نقابها: إن شاء أخذها، وإن شاء تركها، وهذا بمنزلة^(١١) من اشترى بئعاً^(١٢) ولم يره. أرأيت لو رآها عنده وسأومها ولم يشتريها ثم رآها متقببة عند آخر فاشتراها ولم يقل له: هي التي رأيت، ولم يأت بنطق ولا

(١) ف م ع: لم تحض. والتصحيح من ط. (٢) م ع - فيه.

(٣) ع + شهران. (٤) ع - الرجل.

(٥) م - جميعاً. (٦) م - جميعاً.

(٧) ف - له. (٨) م: فإذا.

(٩) ع: يشتريها. (١٠) ع: منها.

(١١) ع + كما. (١٢) أي: مبيعاً.

أمر يستدل به على معرفة أن هذه الجارية هي^(١) التي رأيت عند فلان فهو بالخيار إذا^(٢) رآها.

ولو نظر^(٣) إلى جَرَاب هروي وَقَلَّبَهُ ثم إن صاحب الجِرَاب قطع منه ثوباً ثم لقيه^(٤) بعد ذلك فأخبره أنه قطع منه ثوباً ولم يره إياه ثانية حتى اشتراه فهو بالخيار إذا رآه؛ لأنه لا يدري أي ثوب أخذ^(٥) لعله أخذ أجودها.

ولو أن رجلاً عرض على رجل ثوبين فلم يشتريهما^(٦) ثم لف أحدهما في منديل ثم اشتراه منه ولم يره ولم يعلم أيهما هو^(٧) فهو بالخيار إذا رآه. ولو أتاه بالثوبين جميعاً وقد لف كل واحد منهما في منديل فقال: هذان^(٨) الثوبان اللذان عرضت عليك أمس، فقال: قد أخذت^(٩) هذا لأحدهما بعشرين وهذا بعشرة، في صفقتين أو في صفقة واحدة، ولم يرها في هذه المرة فأوجبهما له، فإن له الخيار؛ لأنه لا يعلم أيهما هذا من هذا. ولو قال: أخذت واحداً منهما بعشرة، ولم يسم^(١٠) أيهما هو كان هذا فاسداً منهما^(١١). ولو قال: أخذت كل واحد منهما بعشرين، جاز ذلك^(١٢) ولم يكن له خيار؛ لأنه أخذهما منه في^(١٣) صفقة واحدة ولم يُفْضَلْ^(١٤) أحدهما في الثمن^(١٥).

(١) ع - هي. (٢) ف م: واذا. والتصحيح من ع ط.

(٣) ف م: ولم ينظر؛ ع: ولم نظر. والتصحيح من ط؛ والكافي، ١٧٤/١؛ والمبسوط، ١٦٣/١٣.

(٤) ف: ثم بعينه (مهملة)؛ م ع: ثم نصبه (مهملة). والتصحيح من ط.

(٥) ع: أخذه. (٦) ع: يشتريهما.

(٧) ع - هو. (٨) ع: هذان.

(٩) ف ع: قد أجرت؛ م: قد احترت. والتصحيح من ط.

(١٠) ع: يسمي.

(١١) ف م - كان هذا فاسداً منهما؛ والزيادة من ع ط. وعبرة ب: فهو فاسد.

(١٢) ف - ذلك. (١٣) م - في.

(١٤) ط: ولم يفصل.

(١٥) ف: في اليمين (مهملة)؛ م ط: في الثمين. والتصحيح من ع. وعبرة ب: وسوى بينهما في الثمن.

ولو اشترى ثوباً ولم يره ثم رهنه أو أجره يوماً أو باعه والمشتري^(١) بالخيار كان هذا اختياراً^(٢) منه، ولم يكن له أن يرده^(٣) بالخيار. ولو باعه والبائع بالخيار فنقض^(٤) البيع كان له أن يرده إذا رآه.

ولو كان عبداً اشتراه رجل ولا خيار فيه للبائع وكاتبه المشتري ولم يره ثم عجز^(٥) فراآه لم يكن له أن يرده بالخيار. وكذلك الخيار إذا كان [٢٦٦/١ ظ] شرطاً.

ولو حُتم العبد ثم ذهبت الحمى عنه كان له أن يرده إذا رآه. فإن كان قد رآه واشتراط الخيار ثلاثة أيام فذهبت الحمى عنه قبل^(٦) الثلاث كان له أن يرده بالخيار. ولو أشهد على نقض البيع في الثلاث بمحضر من البائع والعبد محموم، ثم ذهبت الحمى عنه قبل الثلاث ولم يحدث رداً حتى مضت الثلاث، كان له أن يرده بذلك الرد. ولو تمت^(٧) به الحمى عشرة أيام لم يكن له^(٨) أن يرده بذلك الرد ولا بغيره. ولو^(٩) خاصمه في الثلاث إلى القاضي ورده المشتري فأبى البائع أن يقبله وهو محموم فإن القاضي يبطل الرد ويجيز البيع، فإن صح في الثلاث لم يكن له أن يرده بعد قضاء^(١٠)

(١) ف م ع: فالمشتري. والتصحيح من ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٦٤/١٣.

(٢) ع: اختيار.

(٣) ع: أن يردها.

(٤) ف م ع: فقبض. والتصحيح من ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٦٤/١٣.

(٥) ع + عن.

(٦) م: بعد.

(٧) ف م: ولو نعت (مهملة)؛ ع: ولو بقت؛ ط: ولو بقيت. والتصحيح من الحاكم. انظر: الكافي، الموضع السابق. ولفظ السرخسي: ولو تمادت. انظر: المبسوط، ١٦٥/١٣.

(٨) ع - له.

(٩) ع: ولا.

(١٠) ع: قضا.

القاضي. وكذلك هذا القول في خيار الرؤية. ولو أشهد على رده في الثلاث بحضرة البائع وهو صحيح ثم حم قبل أن يقبضه البائع ثم أفلعت عنه الحمى وعاد إلى الصحة قبل الثلاث أو بعدها فإنه^(١) يلزم البائع، ولا خيار له في ذلك؛ لأن المشتري فسخ البيع وهو صحيح. وكذلك خيار الرؤية. ولو خاصمه والحمى به فالبائع بالخيار: إن شاء قبل البيع ولا يأخذ للحمى أرشاً، وإن شاء لم يقبل. فإذا أبطل^(٢) القاضي الرد وألزم المشتري العبد فليس له أن يرده بعد ذلك.

ولو جرح^(٣) العبد عند المشتري جرحاً^(٤) له أرش أو جرحه هو أو كانت^(٥) أمة فوطئها هو أو غيره لم يكن له أن يردها بخيار رؤية ولا بخيار الشرط. وكذلك لو ولدت ومات ولدها أو لم يمت.

ولو كانت دابة أو شاة فولدت لم يكن له أن يردها بخيار الشرط ولا بخيار الرؤية. وكذلك لو قتل ولدها هو أو غيره. ولو مات موتاً كان له أن يردها بخيار الشرط والرؤية؛ لأنه من القتل^(٦) أخذ أرشاً، ووجب في حياة الولد معها ولد لم يشتره^(٧).

ولو أن البائع جرحها عند المشتري أو قتلها وجب البيع على المشتري، وكان على البائع القيمة في خيار الشرط والرؤية.

ولو استودعها المشتري [٢٦٧/١] البائع بعد ما قبضها فماتت عند البائع قبل أن يرضى المشتري فهو في القياس يلزم المشتري الثمن في خيار الشرط، ولكن أدع القياس وأجعلها من مال البائع في خيار الشرط. وفي خيار الرؤية هي من مال المشتري، وعليه الثمن؛ لأن البيع قد لزمه فيها حين يفسخه أو يرده. فأما في الخيار فإنه لم يستوجب بعد، وهو من مال البائع في قياس قول أبي حنيفة. فأما في قياس قول أبي يوسف - وهو قول محمد - فهي من^(٨) مال المشتري.

(٢) م: فإذا بطل.

(٤) ع: خرج.

(٦) ع: من القبل.

(٨) ع - من.

(١) ع: فابه.

(٣) ع: خرج.

(٥) ع: أو كاتب.

(٧) ع: ولدا لم يشتره.

باب بيع النخل إذا كان فيه ثمر فأكله البائع قبل المشتري أو أثمر بعد البيع فأكله البائع قبل قبض المشتري

وإذا اشترى الرجل أرضاً ونخلأ بألف درهم، والأرض تساوي ألفاً والنخل يساوي ألفاً، ثم إن النخل بعد ذلك أثمر في يدي البائع مرة أو مرتين^(١) أو أكثر من ذلك، كل مرة تساوي الثمرة ألفاً، فأكل ذلك كله البائع^(٢) قبل قبض المشتري، ثم جاء المشتري يطلب بيعه بكم يأخذ الأرض والنخل؟

قال: أصل ذلك أن تنظر^(٣) إلى كل شيء أثمر النخل في يدي البائع فأكله البائع، فتجمع^(٤) قيمة ذلك^(٥)، فتتظر^(٦) كم قيمته، ثم تضمه^(٧) إلى قيمة الأرض والنخل، ثم تقسم^(٨) الثمن على قيمة ذلك. فما أصاب الثمر^(٩) فإنه يحط عن المشتري من الثمن. فإن كان إنما أثمر مرة وقيمة الثمر ألف فأكله البائع فإن المشتري يأخذ الأرض والنخل بثلثي الثمن^(١٠). فإن كان أثمر مرتين أخذ الأرض والنخل بنصف الثمن. وإن كان أثمر ثلاث مرات أخذ الأرض والنخل بخمسي^(١١) الثمن. وإن كان أثمر خمس مرات أخذ الأرض والنخل بسبعي الثمن؛ لأن الثمرة خمسة آلاف، والأرض والنخل ألفان^(١٢)، فذلك سبعة آلاف. يقسم^(١٣) الثمن على سبعة، فيصيب الأرض والنخل سبعان^(١٤)، فيأخذ المشتري الأرض / [٢٦٧/١] والنخل بذلك،

(٢) ف ع: البائع كله.

(٤) ف: فتجتمع؛ ع: فيجتمع.

(٦) ع: فينظر.

(٨) ع: ثم يقسم.

(١) ع: أ مرتين.

(٣) ع: أن ينظر.

(٥) ع ط + كله.

(٧) ع: ثم يضمه.

(٩) ف ع: الثمن.

(١٠) ف م - فإن كان إنما أثمر مرة وقيمة الثمر ألف فأكله البائع فإن المشتري يأخذ الأرض والنخل بثلثي الثمن؛ والزيادة من ع ط. والعبارة مع شرحها في المبسوط، ١٦٨/١٣.

(١١) ف م ع: بخمس. والتصحيح من ط؛ والمبسوط، ١٦٩/١٣.

(١٣) ع: ف تقسم.

(١٢) م ع: ألفين.

(١٤) م ع: سبعين.

ويحط عنه خمسة أسباع الثمن، وذلك حصّة الثمرة.

وإن كان في النخل يوم اشتراه ثمرة تساوي^(١) ألفاً قد اشتراه مع الأرض والنخل^(٢) فأكله البائع، ثم أثمر بعد ذلك مرة أو مرتين أو أكثر من ذلك، فأكله البائع، ثم جاء المشتري بكم يأخذ الأرض والنخل؟

قال: أما الثمرة الأولى فإنها تذهب بثلث الثمن؛ لأنها ثلث البيع. وله ما أثمر بعد ذلك. فإن كان أثمر عشر مرات أو أكثر أو أقل^(٣) من ذلك فإنه يجمع كله، فتتظر^(٤) كم قيمته، ثم تضمه^(٥) إلى الأرض والنخل، ثم تقسم^(٦) ثلثي الثمن على جميع ذلك. فما أصاب حصّة الأرض والنخل من ثلثي الثمن أخذ المشتري الأرض والنخل بذلك. وما أصاب حصّة الثمن فإنه يحط عن المشتري من ثلثي الثمن. وإنما قسمته^(٧) على ثلثي الثمن لأن الثمرة الأولى قد ذهبت بثلث الثمن. ومن ذلك أنه إذا أثمر بعد الثمرة الأولى بثمره تساوي ألفاً فأكله البائع فإن المشتري يأخذ الأرض والنخل بثلثي ثلثي الثمن، وهو أربعة أسباع جميع الثمن. فإن كان أثمر مرتين بعد الأولى فأكله البائع فإن المشتري يأخذ الأرض والنخل بنصف الثلثين. فإن كان أثمر ثلاث مرات بعد الأولى^(٨) فأكله البائع^(٩) فإن المشتري يأخذ الأرض والنخل^(١٠) بخمس الثمن وثلث خمس الثمن، وهو أربعة أجزاء من خمسة عشر من جميع المال. وإنما كان ذلك على ما ذكرنا من الأجزاء^(١١) والأخماس لأن الثمرة الأولى ذهبت بثلث الثمن كله، وبقي الأرض والنخل بثلثي الثمن، فما أثمر بعد ذلك ثلاث مرات كل مرة تساوي ألفاً كان ذلك

(٢) ف: مع النخل والأرض.

(٤) ع: فينظر.

(٦) ع: ثم يقسم.

(٨) ع: الأول.

(١) ط: ثمر يساوي.

(٣) ع: أو أقل أكثر.

(٥) ع: ثم يضمه.

(٧) ع: قيمته.

(٩) ع - فأكله البائع.

(١٠) ف م - بنصف الثلثين فإن كان أثمر ثلاث مرات بعد الأولى فأكله البائع فإن المشتري يأخذ الأرض والنخل. والزيادة من ع. ونحوها في ط. ومعناها في ب.

(١١) ف م + من خمسة عشر من جميع المال وإنما كان ذلك على ما ذكرنا من الأجزاء.

ثلاثة آلاف، والأرض والنخل ألفين، فذلك خمسة آلاف وثلاثا^(١) الثمن^(٢)، فقسمت على خمسة، فالأرض والنخل من ذلك الخمسان، والثمر^(٣) ثلاثة أخماس^(٤)، فيأخذ المشتري الأرض والنخل بالخمسين^(٥) من الثلثين، ويحط عنه ما بقي، وهو ثلاثة أخماس الثلثين. فذلك هذا الباب وما أشبهه كله على هذا القياس.

وللمشتري في جميع ما ذكرنا إن كان في النخل ثمر^(٦) يوم اشتراه أو لم يكن فثمر بعد ذلك فأكله / [٢٦٨/١] البائع فإن للمشتري الخيار في جميع ذلك: إن شاء أخذه بما ذكرنا من الثمن، وإن شاء تركه.

فإن كان الثمر الذي أثمر بعد البيع لم يأكله البائع، ولكن أصابته آفة من السماء فذهبت به، ونقص ذلك النخل، فإن المشتري هاهنا بالخيار أيضاً: إن^(٧) شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء تركه^(٨). ولا يشبه هذا أكل البائع الثمر.

وإن كان ذهاب هذا الثمر^(٩) بالآفة التي أصابته لم ينقص النخل شيئاً فإن المشتري لا يكون له الخيار، ولكن البيع له لازم، ويأخذه بجميع الثمن. وإنما خالف الثمرة التي كانت في النخل يوم اشترى النخل الثمرة التي حدثت بعد ذلك لأن الثمرة الأولى التي كانت في النخل^(١٠) حيث اشترى كانت من أصل^(١١) البيع، ووقع عليها بعينها البيع، فصارت لها^(١٢) حصة من الثمن، وأما إذا أثمر بعد ذلك إنما هو زيادة في النخل بحصته من الثمن، يكون من ثمن الأرض والنخل خاصة. والزيادة في البيع مخالف لما يقع عليه، فلذلك اختلفا. وهذا قول أبي يوسف الأول، وهو قول محمد.

(١) ع: وثلاثي.

(٢) ف م ع: والثمن. والتصحيح من ط.

(٣) ف م ع: بالخمسين. والتصحيح من ط.

(٤) ف م ع: ف: ثم.

(٥) ف م ع: ف: ثم.

(٦) ف م ع: ف: ثم.

(٧) ف م ع: ف: ثم.

(٨) ف م ع: ف: ثم.

(٩) ف م ع: ف: ثم.

(١٠) ف م ع: ف: ثم.

(١١) ف م ع: ف: ثم.

(١٢) ف م ع: ف: ثم.

وقال أبو يوسف بعد ذلك: كل ثمرة حدثت في يدي البائع بعد البيع فهو زيادة في النخل دون الأرض.



باب الرجل يبيع العبد فيجني عليه البائع والمشتري قبل القبض ثم يموت من جنايتهما

وإذا اشترى الرجل من الرجل عبداً بألف درهم فلم يقبضه حتى قطع البائع يده فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذ العبد بنصف الثمن، وإن شاء تركه. وما استهلك منه البائع فإنما هو شيء ذهب منه، ليس فيه على البائع ضمان، إلا أن الثمن يبطل عن المشتري منه بحساب ما انتقص^(١) البائع من العبد، وذلك النصف؛ لأن اليد من العبد نصفه.

ولو كانت اليد شلت من غير فعل أحد كان المشتري بالخيار: إن شاء أخذ العبد بجميع الثمن، وإن شاء ترك البيع^(٢) للعيب الذي حدث في العبد.

ولو [٢٦٨/١ظ] كانت اليد قطعها أجنيي فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذ العبد بجميع الثمن واتبع الجاني بنصف القيمة، وإن شاء ترك البيع. فإن أخذ العبد واتبع الجاني بنصف القيمة^(٣) تصدق بما زادت نصف القيمة على نصف الثمن؛ لأنه ربح ما لم يضمن. فإن^(٤) ترك البيع اتبع البائع الجاني بنصف القيمة، ويتصدق أيضاً بما زاد نصف القيمة على نصف الثمن؛ لأنه قطع وهو لغيره^(٥).

(١) ف + من.

(٢) ف - البيع، صح هـ.

(٣) ع + وإن شاء ترك البيع فإن أخذ العبد واتبع الجاني بنصف القيمة.

(٤) ع: وإن.

(٥) ع: بغيره.

وإن كان الذي قطع يده هو المشتري فإن هذا^(١) اقتضاء^(٢) منه لجميع العبد. فإن هلك العبد بعد ذلك من قطع اليد أو من غير قطع اليد ولم يكن البائع منع المشتري العبد بعدما قطع المشتري يد العبد^(٣) فعلى المشتري جميع الثمن إن مات من القطع أو من غيره. وإن كان البائع منع المشتري عن قبض العبد بعدما قطع المشتري يد العبد ثم مات العبد في يدي البائع من قطع اليد فعلى المشتري جميع الثمن. فإن^(٤) مات من غير قطع اليد فعلى المشتري نصف الثمن بقطع^(٥) اليد، لأنه استوفى حين قطع اليد نصف ما اشترى، لأن^(٦) اليد من العبد نصفه، ثم منعه البائع ما بقي حتى هلك في يديه من غير فعل المشتري، وبطل من المشتري ثمن^(٧) ما بقي من العبد.

وإذا اشترى الرجل من الرجل عبداً بألف درهم فلم يقبضه حتى قطع البائع يده ثم إن المشتري قطع رجله من خلاف ثم برأ منهما جميعاً فلا خيار للمشتري في هذا، ويلزمه العبد بنصف الثمن، ويبطل عنه نصف الثمن لقطع البائع يده. وإنما بطل خياره في هذا الوجه لأنه قطع رجله بعدما قطع البائع يده، فكان هذا^(٨) اختياراً^(٩) منه للبيع، والرضا بالعبد أقطع.

ولو لم يكن البائع قطع يده ولكن المشتري هو الذي قطع يده قبل ثم قطع البائع رجله بعد ذلك فبرأ منهما جميعاً فإن المشتري بالخيار: إن شاء أخذ العبد وأعطى^(١٠) ثلاثة أرباع الثمن، وإن شاء أبطل البيع. لزمه نصف الثمن بقطعه اليد؛ لأنه حين قطع اليد فقد استوفى نصف ما اشترى من

(١) ف: هذ.

(٢) م + ثم مات العبد.

(٣) م: وإن.

(٤) ع: فقطع.

(٥) ع: الان.

(٦) ف م - ثمن؛ والزيادة من ع ط. وعبرة ب جار: فسقط باقي الثمن.

(٧) ف م ع: كان هذا؛ ط: فكان في هذا.

(٨) ع: اختيار.

(٩) ع: وأعطاع.

البائع، ثم قطع البائع بعد رجله^(١) من خلاف، فمنع نصف ما بقي بعد اليد، / [٢٦٩/١] فالمشتري بالخيار فيما بقي من العبد: إن شاء أخذه بربع الثمن مع النصف^(٢) الذي لزمه بقطع اليد، وإن شاء ترك. وإنما جاز الخيار في هذا الباب للمشتري ولم يكن له في الباب الأول خيار لأن القطع في هذا الباب كان من البائع^(٣) بعد رضا المشتري؛ لأن البائع حين جنى على العبد بعد جناية^(٤) المشتري ولم يحدث من المشتري بعد قطع البائع شيء^(٥) في العبد يكون قد رضي به البائع. وفي الباب الأول كانت جناية المشتري بعد جناية البائع، فكان ذلك منه رضاً بأن يأخذ العبد بجناية البائع عليه، فلذلك اختلفا.

وإذا اشترى الرجل من الرجل عبداً بألف درهم فنقده^(٦) الدراهم ولم يقبض حتى^(٧) قطع المشتري يده، ثم ثنى البائع فقطع رجله من خلاف، فبرأ من ذلك كله، فإن العبد للمشتري، ولا خيار له فيه، وعلى البائع للمشتري نصف قيمة العبد المقطوع اليد. ولا يشبه نقد الثمن في هذا غير نقد الثمن؛ لأن المشتري حين نقد الثمن ثم قطع صار قابضاً لجميع العبد بقطعه اليد، وصار البائع لا يقدر على منعه حتى يدفع إليه الثمن. فلما قطع البائع رجله بعد ذلك كان بمنزلة رجل قطع رجل عبداً رجلاً ليس بينه وبينه فيه بيع، فيغرم نصف قيمته مقطوع اليد بقطعه الرجل.

ولو كان البائع هو الذي قطع اليد قبل المشتري ثم إن المشتري قطع رجله بعد ذلك لم يكن للمشتري في العبد خيار، ولزمه البيع بنصف الثمن، ويرجع المشتري على البائع بنصف الثمن^(٨) الذي أعطاه. وإنما افترق هذا

(١) ع + بعد ذلك فبرأ منهما جميعاً فإن المشتري بالخيار إن شاء أخذ العبد وأعطى ثلاثة أرباع الثمن وإن شاء أبطل البيع لزمه نصف الثمن بقطعه اليد لأنه حين قطع اليد فقد استوفى نصف ما اشترى من البائع ثم قطع البائع بعد رجله.

(٢) م: من النصف. (٣) ف م ع: مع البائع. والتصحيح من ط.

(٤) ع: جنايته. (٥) ع: شيئاً.

(٦) ع: فينقده. (٧) ع + جنى.

(٨) ع - الثمن.

والباب الأول لأن المشتري لم يقبض العبد حين قطع البائع يده، فأبطل بقطع يد العبد نصف الثمن عن المشتري، وصار المشتري بالخيار: إن شاء أخذ ما بقي من العبد بنصف الثمن، وإن شاء تركه. فلما قطع المشتري رجله بعد قطع البائع كان هذا رضاً منه بالعبد واختياراً^(١) للبيع، فيلزمه ما بقي من العبد، وبطل عنه نصف الثمن بقطع البائع يد العبد قبل أن يقبضه المشتري. ولو كان المشتري هو الذي قطع اليد قبل قطع البائع كان هذا قبضاً منه لعبدته الذي [٢٦٩/١ ظ] اشترى كله: ما قطع منه وما بقي، فليس للبائع أن يمنعه ما بقي من العبد؛ لأنه قد استوفى الثمن. فلما قطع رجله صار^(٢) ضامناً لنصف قيمته^(٣) مقطوع اليد؛ لأنه بمنزلة عبد لا بيع بينهما فيه.

وإذا اشترى الرجل من الرجل عبداً بألف درهم ولم ينقده الثمن حتى قطع البائع يد العبد، ثم قطع المشتري بعد ذلك رجله من خلاف، فمات من ذلك كله في يدي^(٤) البائع، فإن المشتري يبطل عنه من الثمن خمسة أثمانه، ويلزمه ثلاثة أثمان^(٥) الثمن؛ لأن البائع حين قطع يد العبد قبل قطع المشتري بطل عن المشتري بقطع البائع اليد نصف الثمن. ثم إن المشتري قطع رجل العبد وهو ربع جميع ما اشترى؛ لأنه نصف ما بقي بعد اليد. فوجب عليه بعد ذلك ربع الثمن؛ لأنه لم يقبضه حين جنى عليه. ثم مات العبد من القطعين جميعاً. وإنما بقي من العبد ربعه، فصار على المشتري من ذلك الربع بعضه، وهو الثمن من جميع الثمن، وبطل عنه نصف ذلك الربع، وهو أيضاً الثمن؛ لأن البائع هو الذي^(٦) استهلك ذلك الثمن. فبطل عن المشتري نصف الربع الباقي، وهو الثمن من جميع العبد، وصار عليه نصف ذلك الربع، وهو ثمن الجميع، فبطل عنه^(٧) خمسة أثمان الثمن، ووجب عليه ثلاثة أثمانه.

(١) ع: واختيار.

(٢) ع - صار.

(٣) ف: قيمة.

(٤) ع: في يد.

(٥) ع: أثمانه.

(٦) ع - هو الذي؛ ع + قد.

(٧) ع - فبطل عنه.

ولو كان المشتري هو الذي قطع اليد قبل قطع البائع ثم إن البائع قطع الرجل بعد ذلك من خلاف، فمات العبد من ذلك كله، فإن على المشتري في هذا خمسة أثمان الثمن، ويبطل عنه ثلاثة أثمان الثمن؛ لأن المشتري حين بدأ قطع^(١) اليد كان قابضاً لنصف ما اشترى، ووجب عليه نصف الثمن. فلما قطع البائع رجله بعد ذلك كان قد منع ربع العبد، فبطل المسمى بذلك ربع الثمن. ثم مات العبد من القطعين جميعاً. فبطل^(٢) عن المشتري نصف الربع الباقي، وهو الثمن من جميعه، وصار عليه نصف ذلك الربع، وهو ثمن الجميع، فوجب عليه خمسة [١/٢٧٠] أثمان الثمن، ويبطل عنه ثلاثة أثمانه.

وإذا اشترى الرجل من الرجل عبداً بألف درهم ونقده الثمن، ثم إن المشتري قطع يد العبد، ثم إن البائع قطع رجله بعد ذلك من خلاف، فمات العبد من ذلك كله، فإن العبد لازم للمشتري بجميع الثمن، وعلى البائع للمشتري ثلاثة أثمان قيمة العبد؛ لأن المشتري حين قطع يده صار قابضاً لجميع العبد، وصار البائع لا يقدر على منعه. فلما جنى عليه كان بمنزلة عبد لا يبيع بينهما فيه حين جنى عليه. وهو ضامن لجنائه من قيمته، وجنائه عليه ثلاثة أثمان قيمته صحيحاً.

ولو كان البائع هو الذي قطع يده قبل ثم إن المشتري قطع رجله بعد ذلك ثم مات منهما^(٣) جميعاً، وقد كان المشتري نقد الثمن، فإن المشتري يرجع على البائع بنصف الثمن الذي نقده، ويلزم العبد المشتري بنصف الثمن الذي نقد، ويرجع المشتري على البائع بثمن القيمة؛ لأن البائع قبل أن يقطع المشتري رجله^(٤) أبطل^(٥) من الثمن بعضه، ثم إن المشتري قطع رجله، فصار قابضاً لما بقي منه، ثم مات العبد من فعل يد فعلة البائع قبل

(١) ط: بقطع. ع: فقطع.

(٢) م - رجله.

(٣) ف: عنهما.

(٥) ف م ع: بطل. والتصحيح من ط. أي أبطل البائع بعض الثمن بقطع اليد. انظر:

المبسوط، ١٧٦/١٣.

القبض ومن^(١) فعل المشتري. فعلى البائع ما حدث فيه^(٢) من فعله بعد قبض المشتري له، فيكون عليه ذلك من قيمة العبد. والذي حدث بعد قبض المشتري من جناية البائع الثمن، فعليه ثمن القيمة. لا يبطل في هذا الموضع ثمن الثمن؛ لأن هذا حدث بعد قبض المشتري وبعدهما صار البائع لا يقدر على منع العبد. فكل^(٣) شيء كان من جناية البائع بعد قبض المشتري العبد وقد نقد المشتري البائع الثمن فإنما على البائع فيه القيمة. وكل شيء كان من جناية البائع قبل قبض المشتري فإنه يبطل عن المشتري به من الثمن بحساب ذلك.

وإذا اشترى الرجل عبداً من رجل بألف درهم فنقده الثمن أو لم ينقده حتى قطع البائع يده، ثم قبضه المشتري بإذن البائع [٢٧٠/١ ظ] أو بغير إذنه، فمات في يد المشتري من جناية البائع عليه، فإن الثمن يبطل عن المشتري منه نصفه^(٤)، فإن كان قبض البائع رد على المشتري نصفه. وإن^(٥) كان لم ينقد الثمن دفع المشتري^(٦) إلى البائع نصفه، وما هلك من العبد في يدي المشتري بجناية البائع، فعلى المشتري ثمنه. فلا^(٧) ضمان على البائع فيه؛ لأن المشتري قبضه فصار ضامناً. ولا يشبه أخذ المشتري العبد في هذا القبض بالجناية والقبض بالحدث يحدثه المشتري في العبد. كل شيء حدث من جناية البائع الأول بعدما يحدث فيه المشتري جناية، فإن كان البائع لم ينتقد الثمن بطل عن المشتري من الثمن بحساب ما استهلك البائع منه قبل قبض المشتري العبد بالحدث الذي أحدثه المشتري فيه^(٨)، بطل عن

(١) ف م ع: وهي. والتصحيح من ط.

(٢) ف م - فيه؛ والزيادة من ع ط.

(٣) ع: وكل.

(٤) م + وإن كان لم ينقد الثمن دفع المشتري إلى البائع نصفه.

(٥) ع: فإن.

(٦) ع: المشتري.

(٧) ع: ولا.

(٨) ف ع: فيه المشتري.

المشتري من الثمن^(١) بحساب ذلك. وما حدث من استهلاك البائع بعد قبض المشتري بالحدث الذي أحدثه فيه المشتري [إن كان البائع انتقد الثمن]^(٢) فعلى البائع فيه القيمة. وإذا كان القبض من المشتري بغير جناية جناها في العبد، إنما أخذ العبد أخذاً فهلك في يديه بجناية^(٣) جناها عليه البائع قبل قبض المشتري، فإن البائع لا ضمان عليه فيما هلك عند المشتري من ذلك، ولا يبطل عن المشتري^(٤) بذلك شيء من الثمن، إنما يبطل من الثمن حصة المشتري فيما^(٥) استهلك البائع من العبد قبل أن يأخذه المشتري. ألا ترى أن رجلاً لو فقأ عين عبده وقطع رجله أو قطع يده ثم غصبه إياه رجل فمات في يديه من فعل المولى كان على الغاصب قيمة العبد يوم غصبه إن كان قد مات من فعل مولاه.

وإذا اشترى الرجل عبداً من رجل فلم ينتقد الثمن حتى قبضه بغير أمر البائع، فقطع البائع يده في يد المشتري، ولم يأخذه حتى مات العبد من قطع اليد في يد المشتري، أو من غير ذلك، فإن كان مات من قطع اليد فقد بطل البيع/[٢٧١/١] ولا ضمان على المشتري في العبد ولا في ثمنه؛ لأن البائع حين قطع يده في يد المشتري ثم مات من ذلك فكأن البائع أخذه من المشتري فمات في يديه. فإن^(٦) كان العبد قد مات من غير قطع البائع بطل عن المشتري نصف الثمن بقطع البائع يده، ووجب على المشتري نصف الثمن بموت العبد في يديه.

وإذا اشترى الرجل من الرجل عبداً بألف درهم فلم ينتقده الثمن حتى

(١) م - من الثمن.

(٢) من ط. وهو مستفاد من المبسوط، ١٧٦/١٣.

(٣) ف - جناها في العبد إنما أخذ العبد أخذاً فهلك في يديه بجناية.

(٤) ع + من ذلك ولا يبطل عن المشتري.

(٥) ف: وما؛ م ع: ما. والتصحيح من ط. وهي مستفادة أيضاً من نسخة ب حيث يقول: إنما يسقط من الثمن حصة ما أتلفه البائع قبل أخذ المشتري. وانظر: المبسوط، ١٧٦/١٣.

(٦) ع: وإن.

أحدث^(١) المشتري فيه عيباً ينقصه من الثمن شيئاً، فلم يمنعه البائع العبد بعد ذلك حتى مات العبد من غير ما أحدث المشتري، فإن أبا حنيفة كان يقول: هذا قبض من المشتري لجميع العبد، وعليه جميع الثمن. ولو كان المشتري باعه وقبضه الذي اشتراه منه بعدما أحدث المشتري فيه فإن ما أحدث^(٢) [فيه]^(٣) كان بيعه جائزاً؛ لأنه قبض، وإذا باع عبداً قد قبضه [فهو جائز]^(٤).

وقال أبو حنيفة: إذا اشترى الرجل من الرجل^(٥) جارية فلم يقبضها المشتري حتى زوجها رجلاً فالنكاح جائز^(٦). فإن ماتت قبل أن يقبضها المشتري ماتت من مال البائع، ولم يكن هذا من المشتري^(٧) قبضاً. وكان ينبغي في القياس أن يكون هذا^(٨) قبضاً؛ لأنه عيب دخل الجارية. ألا ترى أنها^(٩) ترد منه. ولكن^(١٠) أبا حنيفة قال: أستحسن أن لا أجعله قبضاً؛ لأنه ليس بعيب حدث في بدنها^(١١). وكان أبو حنيفة يقول: إن وطئها الزوج ثم ماتت بعد ذلك ماتت من مال المشتري، وصار على المشتري جميع الثمن نقصها^(١٢) وطء الزوج أو لم ينقصها^(١٣). وكذلك وطء المشتري: لو وطئها وهي ثيب^(١٤) في يدي البائع ثم ماتت بعد ذلك ولم يمنعها البائع المشتري فعلى المشتري جميع الثمن. فإن كان البائع منعها المشتري بعد وطء المشتري أو الزوج إياها [و] لم ينقصها^(١٥) الوطاء شيئاً ثم ماتت فإن أبا حنيفة قال: انتقض البيع فيها، ولا شيء على المشتري من العقر ولا من

(١) ع: أخذت.

(٢) ع: ما أحدثه.

(٣) من ط.

(٤) من ط. وانظر: المبسوط، ١٧٧/١٣.

(٥) ع - من الرجل.

(٦) ع: جائزاً.

(٧) ع + ماتت من مال البائع ولم يكن هذا من المشتري.

(٨) ع: أنه.

(٩) ف ع - هذا.

(١٠) ع: في يديها.

(١١) ع: وكان.

(١٢) م: لم يقبضها؛ ع: لم ينقصها.

(١٣) م: لم يقبضها.

(١٤) ع: بنت.

(١٥) الواو من ط. وانظر: المبسوط، ١٧٨/١٣.

الثلث. فإن كانت بكرة أو كان الوطاء [٢٧١/١] قد نقصها فإن أبا حنيفة كان لا ينظر في هذا إلى العقر، ولكنه ينظر إلى ما نقصها الوطاء، فيجعل على المشتري من الثمن حصة ذلك ويبطل ما بقي. ولو كان البائع هو الذي وطئها فلم ينقصها شيئاً أخذها المشتري بجميع الثمن، ولا عقر على البائع في ذلك في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإنه ينظر إلى عقرها وإلى قيمتها، فيقسم الثمن على ذلك، ويبطل عن المشتري حصة العقر من الثمن، وتكون الجارية للمشتري بما بقي من الثمن. وإن كان وطاء البائع نقصها^(١) أو كانت بكرة فإن أبا حنيفة كان لا ينظر في هذا إلى العقر، ولكنه^(٢) ينظر إلى ما نقصها الوطاء، فيبطل بحصة^(٣) ذلك عن المشتري من الثمن^(٤). وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإنما^(٥) ينظر إلى الأكثر من ذلك من العقر والنقصان، فيطرح عنه من الثمن حصة ذلك.

وإذا اشترى الرجل عبداً من رجل بألف درهم ولم ينقده الثمن حتى قطع البائع يد العبد، ثم قطع المشتري ورَجُلٌ أجنبي رَجُلَ العبد من خلاف معاً، فمات العبد من ذلك كله، فإن المشتري قد بطل عنه من الثمن بقطع البائع اليد نصفه، ولزم المشتري ربع الثمن بقطعه^(٦) [وَأَقْطَعُ^(٧) الأجنبي رَجُلَ العبد، ثم يرجع المشتري على^(٨) الأجنبي بنصف أرش الرَجُل، وهو ثمن العبد صحيحاً. وقد مات العبد من ذلك كله، فبطل عن المشتري من الثمن حصة ثلث ما بقي من العبد، وهو ثلثا^(٩) جميع الثمن، ويلزمه من الثمن الثمن وثلث الثمن بجنايته وجناية الأجنبي على ما بقي من العبد. ويرجع المشتري على الأجنبي أيضاً بثلاثي ثمن القيمة بجنايته على النفس، فيكون على الأجنبي من قيمة العبد ثمن العبد بقطع الرجل وثلثا^(١٠) ثمن

(١) م: ينقصها؛ ع: بعضها.

(٢) م: ولكن.

(٣) ط: حصة.

(٤) ع - من الثمن.

(٥) م: فانها؛ ع: فانهما.

(٦) م: بقطه.

(٧) الواو من ط.

(٨) ع - المشتري على.

(٩) ع: ثلثي.

(١٠) ع: وثلثي.

القيمة بما استهلك من النفس. ويكون على المشتري من ثمن العبد ثلاثة أثمان الثمن وثلاث ثمن الثمن / [٢٧٢/١] بجنايته وجناية الأجنبي. ولا يتصدق المشتري بشيء مما أخذ من الأجنبي وإن كان ما أخذ منه^(١) أكثر من حصته من الثمن؛ لأنه إنما جنى عليه الأجنبي مع قبض المشتري إياه.

ولو كان البائع والأجنبي هما اللذان قطعا اليد قبل المشتري، ثم قطع المشتري رجل العبد من خلاف، فمات العبد من ذلك كله، فإن على المشتري من الثمن بقطعه الرجل ربع الثمن، وعليه بما استهلك^(٢) من النفس ثلثا ثمن الثمن، ويكون عليه أيضاً بجناية الأجنبي على العبد ربع الثمن، وبجناية الأجنبي على النفس ثلثا ثمن الثمن، فيؤدي ذلك إلى البائع، ويرجع المشتري على الأجنبي بربع القيمة بقطعه اليد، وبثلثي ثمن القيمة بما استهلك من النفس، فيكون ذلك على عاقلة الأجنبي في ثلاث سنين كل سنة من ذلك الثلث. فإذا قبض ذلك المشتري فإن كان الذي قبض من جناية الأجنبي على اليد أكثر من ربع الثمن تصدق بالفضل على ربع الثمن؛ لأنه ربح ما لم يضمن. وإنما^(٣) كان قبضه^(٤) للعبد بجنايته عليه بعد جناية الأجنبي على اليد. وأما ما استهلك الأجنبي من النفس فإن كان فيه فضل على ما غرم المشتري من حصة ذلك من الثمن لم يكن على المشتري أن يتصدق به؛ لأنه ربح ما قد قبض وضمن. ألا ترى أن رجلاً لو اشترى عبداً بألف درهم فلم يقبضه حتى قطع رجل أجنبي يده، فقبضه على ذلك ورضيه، ثم مات العبد في يدي المشتري من جناية الأجنبي عليه، فإن^(٥) على عاقلة الأجنبي جميع قيمة العبد في ثلاث سنين. فإذا أخذها المشتري فإن كان فيها فضل على الثمن تصدق بنصف ذلك الفضل^(٦)، وهو حصة اليد؛ لأنه ربح ما لم يضمن؛ لأن اليد قطعت وليس العبد في ضمانه. وأما

(١) ف - منه.

(٢) م: ما استهلك.

(٣) ع: وإذا.

(٤) ع: قبضة.

(٥) ع: كان.

(٦) ف م ع: الثمن. والتصحيح من ط؛ والمبسوط، ١٨٢/١٣.

ما هلك في يدي المشتري فإن كان في قيمته فضل على^(١) حصته من الثمن فهو طيب للمشتري؛ لأنه [٢٧٢/١ظ] ربح ما ضمن، فصار في ملكه مضموناً.

وإذا اشترى الرجل عبداً من رجل بألف درهم فلم ينقده الثمن حتى قطع المشتري والأجنبي يد العبد معاً، ثم قطع البائع بعد ذلك رجله من خلاف، ثم مات من ذلك كله، فإن المشتري بالخيار: إن شاء سلم للبائع من الثمن نصفه بقطعه وقطع الأجنبي يد العبد، ويرجع المشتري على الأجنبي بربع^(٢) القيمة، ولا يتصدق بما كان في ذلك من فضل؛ لأن جناية الأجنبي كانت مع قبض المشتري للعبد بقطعه اليد، ويرجع البائع على المشتري أيضاً بثلث ثمن الثمن وثلث ثمن الثمن باستهلاكه واستهلاك الأجنبي النفس، ويرجع المشتري على الأجنبي بثلثي^(٣) ثمن قيمة العبد، ويبطل عن^(٤) المشتري^(٥) من الثمن ثمناً^(٦) جميع الثمن وثلثاً^(٧) ثمن^(٨) جميع الثمن بقطع البائع رجل العبد، واستهلاك البائع النفس بعد قطع الرجل. وإن شاء المشتري نقض البيع ولزمه من^(٩) الثمن حصة جنايته خاصة، وذلك ثمناً^(١٠) جميع الثمن وثلثاً^(١١) جميع ثمن^(١٢) الثمن، ويرجع البائع على الأجنبي بثلثي جميع قيمة العبد وثلثي ثمن جميع قيمة العبد^(١٣). فإن كان في ذلك فضل عن ثمني^(١٤) الثمن وثلثي ثمن الثمن^(١٥) تصدق به البائع؛ لأنه ربح ما لم يكن له حين جنى عليه الأجنبي، فلا أحب له أكله.

وإذا اشترى الرجل من الرجلين عبداً بألف درهم ولم ينقدهما الثمن

-
- | | |
|-------------------------------------|----------------------|
| (١) ع - على. | (٢) م - ربع. |
| (٣) م ع: ثلثي. | (٤) ع: على. |
| (٥) ع - المشتري. | (٦) ف: ثمن؛ ع: ثمني. |
| (٧) ع: وثلثي. | (٨) ف - ثمن. |
| (٩) م ع - من. | (١٠) ع: ثمني. |
| (١١) ع: وثلثي. | (١٢) ع - ثمن. |
| (١٣) م - وثلثي ثمن جميع قيمة العبد. | (١٤) ف ع: عن ثمن. |
| (١٥) ع - وثلثي ثمن الثمن. | |

حتى قطع أحد البائعين يد العبد، ثم قطع البائع الآخر رجل العبد من خلاف، ثم فقأ المشتري عيني العبد، فمات العبد من ذلك كله في يدي البائع، فإن البيع قد لزم المشتري بفقئه^(١) العين بعد جناية البائعين. ولو^(٢) لم^(٣) يكن فقأ العين كان بالخيار: إن شاء نقض البيع، وإن شاء أخذه. فأما إذا فقأ العين بعد جناية البائعين فهذا اختيار^(٤) منه للبيع، فيكون عليه من الثمن للقاطع الأول ثمن جميع الثمن وخمسة / [١/ ٢٧٣] أسداس ثمن جميع الثمن، ويكون عليه للقاطع^(٥) الثاني من الثمن على المشتري ثمن^(٦) جميع الثمن^(٧) وخمسة أسداس ثمن جميع الثمن، ويبتل ما بقي من الثمن، ويرجع المشتري على القاطع الأول بثمن قيمة العبد وسدس ثمن قيمة العبد، فيكون ذلك على عاقلته في ثلاث سنين، ويكون على القاطع الثاني للمشتري ثمن قيمة العبد [وسدس ثمن قيمته]^(٨) على عاقلته في ثلاث سنين^(٩)، ويتصدق المشتري بما زاد ذلك كله على ما غرم من الثمن إلا سدس ثمن^(١٠) قيمة العبد مما غرم^(١١) البائعان^(١٢) له، فإن فضلها على سدس ثمن الثمن يطيب له.

وإذا اشترى رجلان العبد^(١٣) من رجل بألف^(١٤) درهم ولم ينقدا^(١٥) الثمن حتى قطع أحد المشتريين^(١٦) يد العبد، ثم قطع المشتري الآخر رجله

(١) ع: بفقية.

(٢) ع: ولم.

(٣) ف م: القاطع. والتصحيح من ع ط؛ والكافي، ١/ ١٧٦ و.

(٤) ع: ثمني.

(٥) ف + ويكون على القاطع الثاني من الثمن على المشتري ثمن جميع الثمن.

(٦) من الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٨٣/ ١٣. وفي ط: وسدس ثمن قيمة العبد.

(٧) ف - ويكون على القاطع الثاني للمشتري ثمن قيمة العبد وسدس ثمن قيمة العبد على عاقلته في ثلاث سنين.

(٨) (١٠) م - ثمن.

(٩) ع: البائعين.

(١٠) م ع: ألف.

(١١) ع: المشتريين.

(١٢) ف م ع: ما غرم. والتصحيح من ب ط.

(١٣) ع: العبد رجلان.

(١٤) ع: ينقد.

من خلاف، فمات من ذلك كله، فإن البيع يلزم المشتريين^(١) جميعاً بالثمن كله، ويرجع القاطع الثاني على القاطع الأول بثمن قيمة العبد ونصف ثمن قيمة العبد، ويرجع القاطع الأول على القاطع الثاني بثمن قيمة العبد ونصف ثمن قيمة العبد^(٢)، فيكون ذلك على عاقلة^(٣) كل واحد منهما لصاحبه في ثلاث سنين. فإن كان البائع فقاً عينه بعد قطع المشتريين جميعاً اليد والرجل فمات من ذلك كله فإن المشتريين بالخيار: إن شاء نقضا البيع، وكان للبائع على القاطع الأول ثمن^(٤) الثمن وسدس ثمن الثمن^(٥)، ويكون على القاطع الثاني من الثمن ثمن الثمن وسدس ثمن الثمن، ويرجع البائع أيضاً على القاطع الأول بثمن القيمة وسدس ثمن القيمة، ويرجع البائع على القاطع الثاني بثمن القيمة وسدس ثمن القيمة، ويبطل من جناية البائع على العبد ثمن الثمن وثلث ثمن الثمن. فإن اختار المشتري أخذ العبد كان على كل واحد من المشتريين ثلاثة أثمان الثمن وثلث ثمن الثمن، ويبطل عنهما^(٦) من الثمن ثمن الثمن وثلث ثمن الثمن بجناية البائع على العبد، ويرجع القاطع الثاني على القاطع^(٧) الأول بثمن جميع القيمة وسدس ثمن القيمة، ويرجع القاطع الأول على القاطع الثاني بثمن جميع القيمة^(٨) [٢٧٣/١] ظ وسدس ثمن جميع^(٩) القيمة، فيكون ذلك على عاقلة كل واحد منهما في ثلاث سنين.

وإذا اشترى الرجل من الرجل عبداً بألف درهم ولم ينقده الثمن حتى

(١) ع: المشتريين.

(٢) ع - ويرجع القاطع الأول على القاطع الثاني بثمن قيمة العبد ونصف ثمن قيمة العبد.

(٣) ع: على عاقلته.

(٤) ف م: ثمن؛ ع: ثمني. والتصحيح من ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٨٤/١٣. وفي ب: ربع الثمن. وهو صحيح أيضاً.

(٥) ع - الثمن.

(٦) ع: عنها.

(٧) ع: على القا.

(٨) ع - وسدس ثمن القيمة ويرجع القاطع الأول على القاطع الثاني بثمن جميع القيمة.

(٩) ف - جميع.

قطع البائع يد العبد، ثم قطع المشتري بعد ذلك اليد الأخرى، أو قطع الرجل التي في جانب اليد المقطوعة، فمات العبد من ذلك كله، فإن المشتري يبطل عنه نصف الثمن بقطع البائع يد العبد، ثم ينظر إلى ما نقص العبد من جناية المشتري عليه في قطع يده أو رجله. وهذا لا يشبه قطع الرجل من خلاف؛ لأن هذا استهلاك للعبد، فنقصانه أكثر من نقصان قطع الرجل من خلاف^(١). فينظر إلى ما نقص العبد من جناية المشتري عليه، فإن كان نقصه أربعة أخماس ما بقي كان عليه أربعة أخماس نصف الثمن، وقد تلف^(٢) الخمس الباقي، وهو عشر جميع العبد من فعلهما^(٣) جميعاً، فعلى المشتري بجنائه على ذلك نصف ذلك العشر، فيكون عليه أربعة أعشار الثمن ونصف عشر الثمن، ويبطل عنه خمسة أعشار الثمن ونصف عشر الثمن. وعلى هذا جميع ما وصفت لك في هذا الوجه.

وإذا اشترى الرجل من الرجل عبداً بألف درهم ولم ينقده الثمن حتى قطع المشتري يد العبد، ثم قطع البائع رجل العبد من خلاف، ثم مات العبد من غير ذلك ولم يحدث البائع للمشتري منعاً، فإن على المشتري ثلاثة أرباع الثمن؛ لأن المشتري حين قطع اليد قبل البائع وجب عليه نصف الثمن بقطع اليد، فكان بقطعه اليد قابضاً لما بقي من العبد. فلما قطع البائع رجله بعد ذلك كان قابضاً حصة^(٤) الرجل خاصة بذلك الربع من جميع العبد، فبطل عن المشتري ربع الثمن بذلك، وصار المشتري^(٥) على قبضه الأول فيما بقي من العبد؛ لأن البائع لم يحدث له منعاً فيما بقي من العبد، فإذا مات العبد من غير فعل البائع والمشتري فإنما مات في ضمان المشتري وقبضه، فعليه ثمن ما بقي من العبد، وهو ربع جميع الثمن، فوجب عليه

(١) ع - لأن هذا استهلاك للعبد فنقصانه أكثر من نقصان قطع الرجل من خلاف.

(٢) ف م: فانت (مهملة)؛ ع: مات؛ ط: فات. والتصحيح من ب؛ والمبسوط،

١٨٥/١٣.

(٣) ع: من فعلها.

(٤) م ع: بحصة.

(٥) ع: المشتري.

بذلك وباليدين التي قطعها^(١) / [٢٧٤/١] وثلاثة أرباع الثمن. ولو كان العبد حياً لم يمت وقد برأ من القطعين جميعاً فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذ ما بقي من العبد [وأعطاه ثلاثة أرباع الثمن، وإن شاء تركه]^(٢) وأعطاه نصف الثمن بقطعه اليد. ولو كان البائع منع العبد بعد قطعه الرجل وأراد المشتري أخذه بثلاثة أرباع الثمن، فمنعه البائع إياه حتى يعطيه الثمن، فمات في يده من غير جنائية، فليس على المشتري من الثمن إلا نصف الثمن^(٣) بقطعه اليد خاصة؛ لأن البائع منعه لِمَا^(٤) بقي من العبد، فنقض قبض المشتري له. ولا يشبه منع البائع ما بقي من العبد الجنائية عليه إذا جنى عليه بعد قبض المشتري. وإنما^(٥) يكون مانعاً بجنائيته لما استهلك من العبد بتلك الجنائية خاصة، ولا يكون قابضاً لما بقي. وإذا منع ذلك وقد طلبه المشتري منه فهذا منع قد نقض قبض المبيع، فإن هلك في يد البائع بعد ذلك هلك ما بقي من مال البائع.



باب بيع^(٦) الرجل العبد أو الأمة فيزيد قبل القبض أو ينقص أو تلد^(٧) ولداً فيموت ولدها أو يحدث به عيب

وإذا اشترى الرجل من الرجل جارية بألف درهم وقيمتها ألف درهم، فولدت ولداً عند البائع ابنة تساوي^(٨) ألفاً، ونقصت الولادة الأم، فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذهما جميعاً^(٩) بجميع الثمن، وإن شاء تركهما. فإن

(١) ف م: قطعهما.

(٢) الزيادة من الكافي، الموضع السابق. وقريب منها في نسخة ب. وهي مع شرحها في المبسوط، ١٨٥/١٣.

(٣) ف م - إلا نصف الثمن؛ والزيادة من ع ب ط؛ والكافي، الموضع السابق.

(٤) ط: فيما. (٥) ف ع: فإنما.

(٦) ف م: منع. (٧) ع: أ تلد.

(٨) ع: يساوي. (٩) ف - جميعاً.

اختار أحدهما فلم يأخذهما حتى ولدت الابنة ابنة^(١) تساوي ألفاً وقد نقصها^(٢) الولادة فإن المشتري أيضاً بالخيار: إن شاء أخذهم بجميع الثمن، وإن شاء ترك. فإن زادت الوسطى حتى صارت تساوي ألفين فقبضهن جميعاً والوسطى تساوي ألفين والأخرى تساوي ألفاً^(٣) والأم قد نقصت قيمتها فهي تساوي خمسمائة، فوجد بالأم عيباً بعدما قبضهن جميعاً، فإنه يرد الأم بربع الثمن، ولا يلتفت إلى نقصانها، إنما [٢٧٤/١] ينظر إلى قيمتها يوم وقع البيع. فإن لم يكن وجد بالأم عيباً ولكنه وجد بالثانية عيباً فإنه يردها بنصف الثمن؛ لأن قيمتها يوم قبضها ألفا درهم، ولا ينظر إلى ما كانت قيمتها قبل ذلك. فإن لم يجد بالثانية عيباً ولكنه وجد بالآخرة عيباً فإنه يردها بربع الثمن؛ لأن قيمتها يوم قبضها ألف درهم. ووجه هذا الباب في الرد بالعيب أنك تنظر إلى قيمة الأم يوم وقع عليها البيع، ولا تنظر^(٤) إلى زيادة كانت بعد ذلك ولا إلى نقصان، وتنظر^(٥) إلى قيمة ما ولدت^(٦) من الولد بعد البيع يوم يقبض^(٧) المشتري، ولا ينظر إلى زيادة كانت قبل ذلك ولا إلى نقصان. وكذلك ولد ولدها. فإذا وجد المشتري بشيء من^(٨) ذلك^(٩) عيباً بعدما قبضه قسم الثمن على قيمة التي اشترت يوم وقع البيع وعلى قيمة الولد يوم قبض المشتري ولا عيب فيه.

وإذا اشترى الرجل أمتين بألف درهم، قيمة إحداهما^(١٠) خمسمائة، وقيمة الأخرى ألف درهم، فولدت كل واحدة منهما ولداً يساوي ألفاً، ثم اعورت الأم التي تساوي ألفاً، فاختار المشتري أخذ ذلك كله بالثمن، فقبض ذلك كله ودفع الثمن، ثم وجد بالعوراء عيباً وقيمتها خمسمائة، فإنه يردها بثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلاث؛ لأنها وابنتها بثلثي الثمن، وقيمة ابنتها ألف

(٢) ط: نقصتها.

(١) ف: ابنا.

(٤) ع: ينظر.

(٣) ع: ألف.

(٦) م ع: ما وليت (مهملة).

(٥) ع: وينظر.

(٧) ف م ع: ثم يقبض. والتصحيح من ب ط؛ والكافي، الموضع السابق.

(٩) م: بذلك.

(٨) م - بشيء من.

(١٠) ف م: أحدهما.

درهم يوم قبضها المشتري، وقيمة الأم يوم وقع البيع ألف درهم، فحصتها من الثمن النصف من الثلثين، وهو ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون^(١) وثلث. فإن لم يجد بالعوراء عيباً ولكنه وجد بالأم الأخرى عيباً فإنه يردّها بمائة وأحد عشر درهماً^(٢) وتسع درهم؛ لأن حصتها وحصة ابنتها من الثمن الثلث، وهو ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون^(٣) وثلث، وقيمة ابنتها يوم قبضها المشتري ألف درهم، وقيمة الأم يوم وقع عليها البيع خمسمائة، وإذا قسمت ثلث الثمن على قيمتها صارت حصة الأم من ذلك الثلث، وهو مائة وأحد عشر درهماً وتسع درهم.

وإذا/[٢٧٥/١] اشترى الرجل من الرجل شاة بثلاثين درهماً^(٤) فولدت قبل القبض فأراد المشتري ردها فليس له ذلك؛ لأن هذا ليس نقصاناً^(٥) في الشاة كما تكون^(٦) الولادة نقصاناً^(٧) في الخادم. وكذلك كل شيء كانت ولادته لا تنقصه^(٨) فإن المشتري يجبر على أخذها ولا خيار له في ذلك. فإن رأى بهما عيباً قبل القبض فهو بالخيار: إن شاء أحدهما جميعاً بجميع الثمن، وإن شاء تركهما، وليس له أن يأخذ أحدهما دون صاحبه. فلو لم يجد بالأم عيباً ولكنه وجد بالولد عيباً فلا خيار له، والولد والأم لازمان له بجميع الثمن. وكذلك لو مات الولد قبل القبض أخذ الأم بجميع الثمن، ولا خيار له فيها. فإن كان البائع هو الذي قتل الولد قسم الثمن على قيمة الأم يوم وقع البيع عليها، ولا ينظر في ذلك^(٩) إلى زيادة القيمة ولا إلى نقصانها، وينظر إلى قيمة الولد يوم قتله البائع، فيقسم الثمن

(١) ع: وثلثين.

(٢) ع: درهم.

(٣) م ع: وثلثين.

(٤) ف - وتسع درهم وإذا اشترى الرجل من الرجل شاة بثلاثين درهما؛ ط - بثلاثين درهما.

(٥) م: بنقصان؛ ع: نقصان.

(٦) ع: يكون.

(٧) ع: نقصان.

(٨) ع: لا ينقصه.

(٩) م - في ذلك.

على ذلك، فما أصاب الولد من الثمن ألقى عن المشتري^(١) وأخذ الأم بما بقي. وقال أبو يوسف ومحمد في هذا: إن له الخيار في الأم؛ لأن البائع قد استهلك بعض ما وقع عليه البيع؛ لأنه يقول: إذا قتل^(٢) الولد صارت له حصة من الثمن، فإذا صارت له حصة من الثمن فكأن البيع وقع عليهما^(٣). وإذا قبضهما^(٤) المشتري جميعاً ثم وجد بالأم عيباً ردها بحصتها من الثمن، ولا يكون له أن يرد الولد. فإن لم يجد بالأم عيباً^(٥) ولكنه وجد بالولد عيباً^(٦) رده بحصته من الثمن. ولا يشبه القبض في هذا غير القبض. إذا قبضهما جميعاً صار^(٧) كأن البيع وقع عليهما جميعاً. ألا ترى أنه يرد^(٨) الأم بحصتها من الثمن إذا وجد بها العيب دون الولد، ولا يكون له أن يرد الولد، فكذلك^(٩) الولد أيضاً هو بمثل حال الأم. فإن لم يقبضهما^(١٠) حتى وجد بالولد عيباً لم يكن له أن يردهما بذلك؛ لأن الولد لم يكن له حصة من الثمن حتى يقبض. ألا ترى أنه إنما يقسم الثمن على قيمة الولد يوم يقبض^(١١) [٢٧٥/١ ظ] المشتري.

وإذا اشترى الرجل جارية بألف درهم بإحدى عينيها^(١٢) بياض

-
- (١) ف م ع: على المشتري. وفي ط؛ والكافي، ١٧٦/١ ظ؛ والمبسوط، ١٨٨/١٣: بطل عن المشتري.
 (٢) ع + البائع.
 (٣) م ع: عليها.
 (٤) ف م ع: قبضها. والتصحيح من ط.
 (٥) ف + رده بحصتها من الثمن ولا يكون له أن يرد الولد فإن لم يجد بالأم عيباً.
 (٦) ع - ردها بحصتها من الثمن ولا يكون له أن يرد الولد فإن لم يجد بالأم عيباً ولكنه وجد بالولد عيباً.
 (٧) ع: صان.
 (٨) م: أنه لو رد.
 (٩) ف: فلذلك.
 (١٠) ف م ع: لم يقبضها. والتصحيح من ط.
 (١١) ف م ع: ثم يقبض. والتصحيح من ب جار ط.
 (١٢) ع: عيناها.

وقيمتها ألف درهم فولدت ولداً يساوي ألف درهم^(١)، ثم ذهب البياض الذي بعينها فصارت تساوي ألفين، ثم إن البائع ضرب العين التي كانت في الأصل صحيحة فابيضت، فرجعت إلى قيمتها الأولى فصارت تساوي ألفاً، وبياض العين ينقصها أربعة أخماس القيمة الأولى، فإني لست ألتفت إلى زيادة، ولكن أنظر كم ينقصها البياض لو كان بياض العين الأول على حاله، فإن كان ينقصها أربعة أخماس قيمتها الأولى وذلك ثمانمائة فإن المشتري بالخيار: إن شاء أخذهما بستة^(٢) أعشار الثمن، وإن شاء تركهما. فإن اختار أخذهما فقبضهما ثم وجد بالأم عيباً فإنه يردّها بسدس ما أخذهما به، وذلك عشر الثمن كله. ولو لم يجد بالأم عيباً ولكنه وجد بالولد رده بخمسة أسداس ما أخذهما به. ولو لم يكن البائع ضرب العين الصحيحة ولكنه ضرب العين التي كان بها البياض بعدما ذهب البياض، فعاد البياض إلى حاله الأولى، فإن المشتري في قول أبي يوسف ومحمد بالخيار: إن شاء أخذهما بثلثي الثمن، وإن شاء تركهما. فإن أخذهما بثلثي الثمن فوجد بالأم عيباً بعد القبض ردها^(٣) بنصف ما أخذهما به. ولو كان وجد بالولد^(٤) عيباً فكذلك أيضاً. وإنما يأخذهما بثلثي الثمن لأن ذهاب بياض العين زيادة فيها لها^(٥) قيمة، فلما جنى على تلك الزيادة^(٦) وجب فيها^(٧) أرش، فصار بمنزلة ولد ولدته فجنى عليه. وإذا كان إنما جنى على العين الصحيحة التي كانت في الأصل كذلك فإني لست أعتد بهذه الزيادة في بدنّها، ولا تكون^(٨) بمنزلة الولد؛ لأنها ليست تزايل الأم^(٩)، فهي وإن كانت قيمتها مائة ألف فكأنها ألف. ألا ترى أنها مضمونة بذلك، وأن الرجل إذا رهن^(١٠) جارية بألف

(١) ع - درهم.

(٢) ع: ستة.

(٣) ف: رد.

(٤) ف: بالوجد ولد.

(٥) م ع: له.

(٦) ف م: زيادة.

(٧) ع: فيه.

(٨) ع: في يديها ولا يكون؛ ع + في.

(٩) ف م: للأم؛ ع: يزابل للأم؛ ط: مزايلة للأم.

(١٠) ف: إذا ارتهن.

تساوي ألفاً^(١) [فولدت ولداً قيمته ألفاً]^(٢) ثم ماتت الأم أنها تموت بالنصف؛ لأن الأم كانت^(٣) ألفاً^(٤). والزيادة إذا جنى عليها وأخذ أرشها فكأنه / [٢٧٦/١] ولد ولدته، وما كان في رقبتها وبدنها فكأنه لم يكن قط، ولا يشبه المزايل الذي قد زال عنها ما كان فيها.

وإذا اشترى الرجل من الرجل جارية بألف درهم قيمتها ألف درهم وإحدى عينيها بيضاء، فذهب البياض فصارت تساوي ألفين، ثم إن عبداً لرجل أجنبي ضرب تلك العين فعاد البياض كما كان، فإن مولى العبد يخير: فإن شاء دفع العبد، وإن شاء فدى بألف درهم بأرش العين. فإن دفع العبد وقيمتها خمسمائة فأخذهما المشتري جميعاً بجميع الثمن ثم إنه وجد بالعبد عيباً فإنه يردّه^(٥) بثلث الثمن؛ لأن قيمته خمسمائة يوم قبضه المشتري، وقيمة الجارية^(٦) يوم وقع عليها البيع ألف درهم، فإنه يقسم الثمن على قيمة ذلك. وإن كان المشتري إنما وجد العيب بالجارية ردها بثلثي الثمن. فإن كان المشتري لم يقبض العبد حتى زاد في يدي البائع فصار يساوي ألف درهم فقبضهما^(٧) المشتري ثم وجد بأحدهما^(٨) عيباً فإنه يردّه^(٩) بنصف الثمن.

وإذا اشترى الرجل جارية بألف تساوي ألفاً فقفاً البائع عينا ثم إنها ولدت بعد الفء ولداً يساوي ألفاً فإن المشتري بالخيار: إن شاء أخذهما بنصف الثمن، وإن شاء تركهما. فإن كان^(١٠) الفء بعد الولادة فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذهما بثلاثة أرباع الثمن، وإن شاء تركهما. ولا يشبه الفء قبل الولادة الفء^(١١) بعدها؛ لأنه إذا فقفاً العين قبل الولادة بطلت

(١) م ع: ألف.

(٢) الزيادة من ب جار. وزاد في ط: ثم ولدت ولداً يساوي ألفاً.

(٣) ع: كأنها.

(٤) م ع: ألف.

(٥) ع: يرد.

(٦) ف: الجاية.

(٧) ف م ع: فقبضها. والتصحيح من ط.

(٨) ع: بإحدهما.

(٩) ع: يرد.

(١٠) ف م: كانت.

(١١) ع: بالفقا.

حصتها من الثمن، فلا تعود^(١) فيه أبداً. وإذا كان الفقء بعد الولادة فالولد يذهب من الثمن بحساب ذلك. ولا يشبه البيع في هذا الرهن؛ لأن البيع قد بطل فيه بعض الثمن، فكأنه اشترى شيئاً فمات، فبطل عنه وبطل البيع فيه، وفي^(٢) الرهن^(٣) إنما ذهب من مال الراهن خمسمائة، فبطل حصتها^(٤) من الدين. فإن^(٥) كانت ولدت ولداً يساوي ألفاً بعد ذلك أو قبله فهو سواء، ويبطل من الدين مقدار [٢٧٦/١ ظ] خمسمائة^(٦) في^(٧) قيمة الأم وقيمة ولدها يوم يقبض^(٨).

وإذا اشترى الرجل جارية بألف درهم وهي تساوي ألف درهم، بيبضأ إحدى العينين، ففقاً البائع العين الباقية فصارت تساوي مائتي درهم، فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذها^(٩) بمائتي درهم، وإن شاء تركها^(١٠). فإن لم يخرها^(١١) ولم يأخذها حتى ذهب بيباض عينها الأولى فصارت تساوي ألفاً فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذها بمائتي درهم، وإن شاء تركها^(١٢)؛ لأن ذهاب بيباض عينها إنما هو بمنزلة الزيادة في بدنها. وكذلك لو كان بيباض عينها ذهب قبل أن يفقاً البائع عينها الأخرى فصارت تساوي ألفي درهم، ثم إن البائع فقاً عينها التي كانت صحيحة قبل الدفع^(١٣) فنقصها

(١) م ع: فلا يعود.

(٢) م ع - وفي.

(٣) م ع: والرهن.

(٤) ف م ع: حصتها. والتصحيح من ب جار ط.

(٥) ع: وإن. (٦) م: خمس؛ م ع + فان.

(٧) ف - في.

(٨) ف م ع + قيمة ولدها. والتصحيح من ط.

(٩) ع: أخذها.

(١٠) ع: تركها.

(١١) ع: لم يخرها.

(١٢) ف + فإن لم يخرها ولم يأخذها حتى ذهب بيباض عينها الأولى فصارت تساوي ألفاً

فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بمائتي درهم وإن شاء تركها.

(١٣) قال شحاتة: كذا، ولا يظهر معنى «الدفع» هاهنا، والمقصود أنها كانت صحيحة قبل ذلك أي يوم وقع البيع. انظر: الأصل (شحاتة)، ٣٢١. وليس كلامه بسديد. وعبارة =

ذلك نصف قيمتها اليوم، وهو ألف درهم. ولو كان بياض العين على حالها نقصها فقء العين أربعة أخماس قيمتها فإنه إنما ينظر إلى نقصان فقء العين في قيمتها الأولى، ولا ينظر إلى نقصانها في هذه القيمة، فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذها بخمس الثمن وهو مائتا^(١) درهم، وإن شاء تركها.

وإذا اشترى الرجل جارية بألف درهم تساوي ألفاً، وهي^(٢) بياض إحدى العينين، ففقاً البائع عينها^(٣) الباقية، فصارت تساوي مائتي درهم، ثم إن البياض الأول ذهب من عينها فصارت تساوي ألفاً، ثم إن عبداً لرجل أجنبي ضرب العين التي برأت^(٤)، فعاد البياض إلى حاله، فإن^(٥) مولى العبد بالخيار: إن شاء دفع العبد بجنايته إلى البائع، وإن^(٦) شاء فداه بثمانمائة درهم. فإن دفعه إلى البائع وقيمته خمسمائة فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذهما جميعاً بمائتي درهم، وإن شاء تركهما. فإن اختار أخذهما جميعاً فقبضهما ثم وجد بالجارية عيباً ردها بسبعي الثمن الذي نقد، وهو مائتا^(٧) درهم. وإن لم يجد بها عيباً ولكنه [٢٧٧/١] وجد بالعبد عيباً رد^(٨) بخمسة أسباع الثمن. ولو كان البائع لم يفقأ عين الجارية حتى ذهب بياض عينها فصارت تساوي^(٩) ألفي درهم، ثم إن عبداً لرجل^(١٠) ضرب العين التي برأت^(١١) فعادت إلى حالها، ثم إن البائع فقأ العين الثانية فصارت تساوي مائتي درهم، فإن مولى العبد بالخيار: إن شاء دفع العبد، وإن شاء أخذه بألف درهم. فإذا دفع العبد وقيمته خمسمائة درهم إلى البائع فالمشتري

= الحاكم: وإن لم يأخذها حتى ذهب بياض عينها الأولى وصارت تساوي ألفاً فالمشتري على خياره. انظر: الكافي، الموضع السابق. فالمقصود هو «قبل الدفع إلى المشتري». وانظر: المبسوط، ١٩٠/١٣ - ١٩١.

- | | |
|----------------------|--------------------|
| (١) ع: مائتي. | (٢) ع: وهو. |
| (٣) ف - عينها. | (٤) ع: براءة. |
| (٥) ف: لأن. | (٦) ف: فإن. |
| (٧) ع: مائتي. | (٨) ع: رده. |
| (٩) ف م: فصار يساوي. | (١٠) ع: عبد الرجل. |
| (١١) ع: براءة. | |

بالخيار: إن شاء أخذهما جميعاً، وإن شاء تركهما. فإن أخذهما^(١) فإن عليه من الثمن خمسي^(٢) الثمن وثلث خمس الثمن^(٣)، وبطل عنه بفقء البائع عين الجارية خمسا^(٤) الثمن وثلثا^(٥) خمس الثمن؛ لأن العبد زيادة بمنزلة الولادة، فكأنها ولدت ولداً^(٦) يساوي خمسمائة وقيمتها ألف درهم، ففقاً البائع عينها الصحيحة، فنقصها ذلك ثمانمائة درهم، فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذهما وولدهما^(٧) بخمسي^(٨) الثمن وثلث خمس الثمن، وإن شاء تركهما.



باب قبض المبيع بأمر البائع أو بغير أمره وقد قبض البائع الثمن أو لم يقبض

وإذا اشترى الرجل من الرجل عبداً بألف درهم حالة فليس للمشتري أن يقبض العبد حتى يعطي الثمن. فإذا أعطاه الثمن فله أن يقبض العبد. فإن لم يقبض العبد حتى وجد البائع الدراهم التي قبض زُيُوفاً^(٩) أو

(١) ع - فإن أخذهما.

(٢) ف م ع: خمس. والتصحيح من ب ط؛ والمبسوط، ١٩١/١٣.

(٣) ف م - وثلث خمس الثمن؛ والزيادة من ع ب ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٩١/١٣.

(٤) ف م ع: خمس. والتصحيح من ط؛ والمبسوط، ١٩١/١٣.

(٥) ع: وثلي.

(٦) ط: ولداً.

(٧) قال شحاتة: الظاهر أن هذه الكلمة زائدة هنا، إذ ليس في المسألة ولد. انظر: الأصل (شحاتة)، ٣٢٣. هذا مع أن الولد مذكور في المسألة قبل سطر فقط. لكن «ولداً» محرفة عنده إلى «ولداً».

(٨) ف م ع: بخمس. والتصحيح من ب ط.

(٩) زَأَفَتْ عليه دراهمه أي صارت مردودة عليه لِغَشٍّ فيها، وقد زُيِفَتْ إذا رُدَّتْ، ودرهم زَيْف وزائف، ودراهم زُيُوف وزَيْف، وقيل: هي دون البَهْرَج في الرداءة، لأن الزيف =

نَبْهَرَجَةٌ^(١) أو سَتُوقًا^(٢) أو رصاصاً أو استحققت من يده فإن للبائع أن يمنع المشتري من قبض العبد حتى يعطيه مكان ذلك دراهم^(٣) جياداً^(٤) مثل شرطه.

وكذلك لو وجد بعض الثمن على ما وصفت لك كان له أن يمنع المشتري حتى يعطيه مكان الذي وجد جياداً^(٥) على شرطه وإن^(٦) كان ذلك درهماً واحداً.

فإن لم يجد في الثمن شيئاً مما وصفت [٢٧٧/١ ظ] لك حتى قبض المشتري العبد من البائع بإذنه، ثم إن البائع وجد الثمن أو بعضه على ما وصفت لك، فإن كان وجد في ذلك سَتُوقًا أو رصاصاً أو استحق^(٧) من يده جاز له أن يأخذ^(٨) العبد حتى يدفع^(٩) إليه المشتري مكان الذي وجد من ذلك جياداً على شرطه وإن كان الذي وجد من ذلك قليلاً أو كثيراً.

= ما يرده بيت المال، والبَهْرَج ما يرده التجار، وقياس مصدره الزُّيُوف، وأما الزِّيَافَة فمن لغة الفقهاء. انظر: المغرب، «زيف». وقال السرخسي: ثم الزيوف ما زيقه بيت المال ولكن يروج فيما بين التجار. انظر: المبسوط، ١٢/١٤٤.

(١) ع: أو بهمرجة. النَّبْهَرَج والبَهْرَج الدرهم الذي فضته رديئة، وقيل: الذي الغلبة فيه للفضة، إعراب نَبْهَرَه. وقيل: المَبْطَل السَّكَّة. انظر: المغرب، «بهرج»؛ والقاموس المحيط، «نيج».

(٢) قال المطرزي: السَّتُوق بالفتح أردأ من البَهْرَج، وعن الكرخي: السَّتُوق عندهم ما كان الصُّفَر أو النحاس هو الغالب الأكثر، وفي الرسالة اليوسفية: البَهْرَجَة إذا غلبها النحاس لم تؤخذ، وأما السَّتُوقَة فحرام أخذها، لأنها فلوس. انظر: المغرب، «ستق». وقال السرخسي: السَّتُوقَة فلس مموه بالفضة. انظر: المبسوط، ١٢/١٤٤.

(٣) م - دراهم.

(٤) ع: جياد.

(٥) ع: جياد.

(٦) ف م ع: فإن. والتصحيح من ط؛ والكافي، ١/١٧٧ و.

(٧) ف + يد.

(٨) ع: أن يأخذه.

(٩) ع: حين دفع.

فإن كان وجد^(١) الثمن أو بعضه زيوفاً أو نَبْهَرَجَةً^(٢) استبدلها من المشتري، ولم يكن له أن يرجع العبد^(٣) فيكون عنده حتى يقبض الثمن؛ لأن البائع في هذا الوجه قد قبض الثمن؛ لأن النَبْهَرَجَةَ والزُيُوفَ دراهم، وقبضه إلا أن فيها عيباً. وأما السُّتُوقَةُ والرصاص فليست دراهم^(٤)، فكأنه لم يقبض منه شيئاً، فكان^(٥) له^(٦) أن يرجع من عنده حتى يوفيه الثمن. فكَذَلِكَ^(٧) الذي استحق من يديه^(٨).

فإن لم يقبض البائع من المشتري العبد ولم يجد في الثمن شيئاً مما ذكرت لك حتى باع المشتري العبد من آخر فقبضه أو لم يقبضه، أو وهبه لرجل فقبضه منه، أو رهنه من رجل بمال له عليه وقبضه المرتهن، أو أجره، ثم إن البائع وجد في الثمن شيئاً مما ذكرت لك، فإن جميع ما صنع المشتري الأول من ذلك جائز، لا يقدر البائع على رده. وليس للبائع على العبد سبيل؛ لأن المشتري قبضه بإذن البائع، وأخرجه من ملكه على ذلك الإذن الذي كان من البائع. فلا سبيل للبائع على العبد بعد إذنه للمشتري في قبضه إذا أخرجه المشتري من ملكه؛ إذ أوجب للمشتري فيه حقاً حتى لا يستطيع رده. ولكن البائع يرجع على المشتري بجميع ما وجد في الثمن مما ذكرت لك حتى يستوفي، وأما العبد فلا سبيل له عليه.

ولو أن البائع لم يكن دفع العبد إلى المشتري وقد قبض الثمن، فأخذ المشتري العبد بغير إذن البائع، ثم إن البائع وجد الثمن الذي قبضه أو بعضه نَبْهَرَجَةً أو سَتُوقاً أو رصاصاً أو زُيُوفاً أو استحق^(٩) من يديه،

(١) ع - من ذلك جياداً على شرطه وإن كان الذي وجد من ذلك قليلاً أو كثيراً فإن كان وجد.

(٢) ع: أو بهرجة. (٣) ع: بالعبد.

(٤) ع: بدراهم. (٥) ف ع - فكان.

(٦) ف ع: فله. (٧) ط: وكذلك.

(٨) ع: من يده.

(٩) ف م ع: أو استحققت. والتصحيح من ط.

[١/٢٧٨و] فإن للبائع في جميع ذلك أن يرجع فيأخذ العبد منه فيحبسه^(١) حتى يوفيه المشتري جميع الثمن على ما شرط له.

وكذلك لو أن المشتري حين قبضه بغير إذن البائع باعه أو وهبه أو أجره أو رهنه كان للبائع أن ينقض ذلك كله، ويرد العبد حتى يوفيه المشتري الثمن^(٢). ولا يشبه الإذن في القبض غير الإذن؛ لأنه إذا أذن له في قبضه فقد سلطه على بيعه وعلى ما أحدث فيه من شيء. فإذا قبض المشتري بغير إذن البائع لم يكن قبضه ذلك قبضاً إلا أن يكون الثمن الذي نقد المشتري البائع جياداً على شرطه.

ولو أن المشتري قبض العبد في جميع ما ذكرنا بغير إذن البائع ثم إن البائع علم بقبضه وسلم ذلك ورضي فهو مثل إذنه في القبض في جميع ما ذكرنا.

ولو أن رجلاً له على رجل ألف درهم فرهنه بها عبداً يساوي ألفاً وقبضه المرتهن، ثم إن الراهن قضى المرتهن دراهمه، ولم يقبض الراهن الرهن^(٣) حتى وجد المرتهن الدراهم أو بعضها زيوفاً أو نبهجةً أو ستوقاً أو رصاصاً أو استحققت من يديه، فإن للمرتهن أن يمنعه الرهن حتى يستوفي حقه ما كان عليه.

وكذلك لو كان الراهن قد قبض الرهن بإذن المرتهن أو بغير إذنه، ثم وجد المرتهن شيئاً من الدراهم على بعض ما ذكرت لك، فله أن يرجع في الرهن، يعيده^(٤) رهنأً كما كان حتى يوفيه حقه في جميع ذلك. ولا يشبه هذا البيع؛ لأن الرهن إنما قبضه الراهن على أنه قد أوفاه، فإذا وجد الدراهم زيوفاً أو نبهجةً أو غير ذلك فإنه لم يوفه^(٥)، فله أن يرجع في الرهن حتى يستوفي. ألا ترى أن رجلاً لو اشترى من رجل عبداً فأذن البائع

(١) ف م ع ط: من المسمى. وقال المحقق شحاتة: كذا في الأصلين، والمفهوم أنه المشتري. والتصحيح مستفاد من ب جار. وانظر: المبسوط، ١٣/١٩٤.

(٢) ف - الثمن. (٣) ع - الرهن.

(٤) ع: فيعيده. (٥) ع: لم يوفيه.

للمشتري في قبضه عارية منه له فقبضه^(١) المشتري على أنه عارية لم يكن للبائع أن يأخذه بعد ذلك، وكان ذلك إذناً في قبضه على كل وجه، وكان مثل قوله: قد أذنت لك في / [٢٧٨/١ظ] قبضه^(٢). ألا ترى أن العبد إذا اشتراه ثم أذن له في قبضه قبل أن يقبض منه الثمن فقبضه أنه لا يكون له أن يرده فيمنعه^(٣) حتى يعطيه الثمن. والرهن ليس كذلك، إذا أذن له في قبضه فله أن يعيده إذا بدا له. ولو كان العبد رهناً في يدي رجل فأذن للراهن في قبضه عارية منه كان جائزاً، وكان للمرتهن أن يرجع في الرهن حتى يعيده على حاله. فهذا فرق ما بين الرهن والشرى في الزيوف.

ولو كان الراهن قبض^(٤) العبد وقد كان المرتهن انتقد الدراهم [و] كان^(٥) قبضه إياه بإذن المرتهن، ثم إن الراهن باع العبد أو وهبه وقبضه الموهوب له أو رهنه وقبض المرتهن، ثم إن المرتهن الأول وجد الثمن أو بعضه على ما وصفنا، فإن جميع ما صنع الراهن من ذلك جائز^(٦) لا يرد منه شيء. ولكن الراهن ضامن لقيمة^(٧) العبد الرهن يكون رهناً مكان^(٨) العبد في يدي المرتهن الأول حتى يوفيه حقه.

ولو كان قبض الراهن بغير إذن المرتهن ثم أحدث فيه الراهن بعض ما ذكرنا، ثم وجد المرتهن المال الذي قبض أو بعضه على ما ذكرنا، كان للمرتهن^(٩) أن يرد ذلك كله حتى يعيده رهناً على حاله.

وإذا اشترى الرجل عبداً بألف درهم فلم^(١٠) يقبضه حتى وكل

(١) ف: يقبضه.

(٢) ف + ألا ترى أن رجلاً لو اشترى من رجل عبداً فأذن البائع للمشتري في قبضه عارية منه له فقبضه المشتري على أنه عارية لم يكن للبائع أن يأخذه بعد ذلك وكان ذلك إذناً في قبضه على كل وجه وكان مثل قوله قد أذنت لك في قبضه.

(٣) ع: فمنعه. (٤) م + قبض.

(٥) الواو من ط. (٦) ع: جائزاً.

(٧) ع: لقيمه. (٨) ع: فكان.

(٩) ع: المرتهن. (١٠) م: فسلم.

رجلاً^(١) يقبضه، فقبضه الوكيل بغير إذن البائع ولم ينتقد^(٢) البائع، ثم إن العبد هلك في يدي^(٣) الوكيل، فللبائع أن يضمن الوكيل قيمة العبد، فيكون في يديه حتى يعطيه المشتري الثمن. فإذا أعطاه المشتري الثمن رجعت القيمة إلى الوكيل. ولو تَوَيَّتِ القيمة عند البائع لم يكن للبائع في القيمة ضمان واتبع الوكيل المشتري بالقيمة؛ لأنه أمره بقبض العبد.

ولو كان المشتري هو الذي قبض العبد بغير أمر البائع فمات في يديه^(٤) لم يكن له على المشتري ضمان في القيمة، إنما عليه الثمن. ولا [٢٧٩/١] يشبه المشتري في هذا وكيله؛ لأن ضمان الثمن على المشتري، فلا يجتمع عليه ضمان القيمة والثمن. فأما الوكيل فلا ضمان عليه في الثمن، وقبضه للمبيع بإذن^(٥) المشتري فيما بينه وبين البائع بمنزلة قبضه إياه بغير إذنه. ألا ترى أنه ليس للمشتري أن يقبضه، فإذا قبضه ضمن القيمة^(٦).

ولو أن الوكيل قبض العبد بإذن المشتري فلم يمت في يديه حتى أعتقه المشتري كان هذا وموت^(٧) العبد في يدي الوكيل سواء.

ولو أن المشتري أمر رجلاً بعتق العبد وهو في يدي البائع فأعتقه المأمور فإن أبا^(٨) يوسف قال: هذا وقبض الوكيل العبد سواء، ويضمن الوكيل قيمته، فيكون في يدي البائع حتى يدفع إليه المشتري، فإذا دفع إليه الثمن أخذ الوكيل القيمة من البائع. فإن هلك في يدي البائع رجع بها الوكيل على المشتري؛ لأنه أمره بالعتق. وأما^(٩) في^(١٠) قول أصحابنا^(١١) فلا

(١) ف: وكيلاً. (٢) ع: فلم ينتقده.

(٣) ف: في يدي. (٤) ع: في يدي.

(٥) ع: بأن. (٦) ف: الفضة (مهملة).

(٧) ف: وثبوت. (٨) ع: أبي.

(٩) ع: فأما. (١٠) ع - في.

(١١) وعبارة الحاكم: وقال محمد: لا ضمان على الوكيل. انظر: الكافي، الموضع السابق.

وقال السرخسي: وهو قول محمد، وهو رواية عن أبي حنيفة. انظر: المبسوط،

١٩٦/١٣. ولعل مقصود الإمام محمد بقوله: قول أصحابنا، هو قول الإمام أبي حنيفة

وتلاميذه وليس قول الإمام محمد فقط، وأن الإمام أبا يوسف خالفهم في هذه المسألة

ثم رجع إلى قولهم كما يذكره في تنمة العبارة، والله أعلم.

ضمان على الوكيل^(١) المعتق^(٢)؛ لأنه لم يأخذ شيئاً. ويرجع البائع^(٣) على المشتري بالثمن^(٤) فيأخذه^(٥) منه، ليس له غير ذلك. ثم رجع أبو يوسف بعد^(٦) ذلك إلى هذا القول فقال بهذا القول: لا ضمان عليه^(٧).



(١) ف: على الموكل.

(٢) ع - المعتق.

(٣) ف - البائع، صح هـ.

(٤) ع - بالثمن.

(٥) ع: فيأخذ.

(٦) ف - بعد.

(٧) ف م + آخر كتاب البيوع والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً؛ ع + آخر الكتاب البيوع والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.